موسوعة
قوانين التأمين الاجتماعى

للعمال واصحاب الأعمال وغيرهم والادخار والمعاشات
الاستثنائية والعسكرية والقرارات الوزارية المنفذة لها

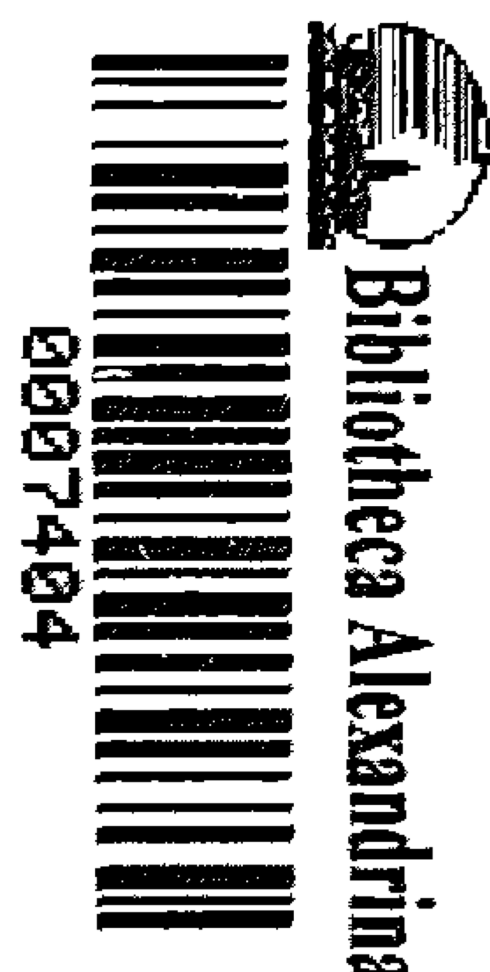
اعداد

محمد فهيم أمين

المحامى بالنقض والادارية العليا
ماجستير فى العلوم السياسية - جامعة القاهرة

١

الناشر
عالم الكتب
٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
ت : ٥١٤٠١



موسوعة

قوانين التأمين الاجتماعي

للعمال وأصحاب الأعمال وغيرهم والإدخار والمعاشات الاستثنائية والعسكرية والقرارات الوزارية المنفذة لها

١

إعداد
محمد فهيم أمين
المحامي بالنقض

الناشر
عالم الكتب
٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
ت: ٥١٤٠١

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)
باصدار قانون التامين الاجتماعى
المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ ــ يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :

١ ــ الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية .

٢ ــ الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية .

٣ ــ الأمر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية .

٤ ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية .

٥ ــ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

٦ ــ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر .

٧ ــ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

٨ ــ القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

٩ ــ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها .

١٠ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٢٨ ــ العدد ٣٥ تابع .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ــ العدد ١٧ مكرر (ا) .

١١ ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على المعاش .

١٢ ـ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

١٣ ـ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

١٤ ـ لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠ .

١٥ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة او المعاش .

مادة ٣ ـ تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار اليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه .

وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة (١) .

مادة ٤ ـ يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .

مادة ٥ ـ على وزير التأمينات اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

قانون التامين الاجتماعى

الباب الأول

نظام التامين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١ ـ يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية (١) :

١ ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
٢ ـ تأمين اصابات العمل .
٣ ـ تأمين المرض .
٤ ـ تأمين البطالة .
٥ ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

مادة ٢ ـ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية (٢) :

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

٢ ـ أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة (٣) ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والفريغ .

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ، الا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

(جـ) المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات(٤) .

مادة ٣ ـ استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على

---

(١) حذف القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ كلمة (ضد) من مسميات التأمينات بالمادة السابعة منه .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .
(٣) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ ثم القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦
(٤) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

العاملين الذين سبق التـــأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينـــات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

كما تسرى أحكام تأمين اصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميـــذ الصناعيين والطـــلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .

مادة ٤ ـ يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصـــة الزاميا ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص .

مادة ٥ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة المختصة : الهيئة العامة للتـــأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

(ب) بمجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للتـأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

(جـ) بالمؤمن عليه : العامل الذى تسرى عليـــه أحكام هذا القـــانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض .

(د) بصاحب العمل : كل من يستخـدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنيـــة المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثنـــاء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بهـا قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة (١) . ويعتبر فى حـكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمبـــاشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحـــراف عن الطـــريق الطبيعى .

(و) بالمصاب : من اصيب باصابة عمل .

(ز) بالمريض من اصيب بمرض أو حادث غير اصابة عمل .

(ح) بالعجز الكامل : كل عجز من شـــأنه ان يحول كليـــة وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنـــة أو عمل يتكسب منه . ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليـا ، أو فقد الذراعين ، أو فقد الساقين ، أو فقد ذراع واحدة وساق واحـــدة ، وحالات الأمراض

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة (١) .

(ط) (٢) بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا .

ويدخل فى حساب الأجر العمولات ، والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات (٣) ، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ولا تدخل فى حساب الأجر الأجور الاضافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه من الأرباح .

(ى) (٤) بالعاجز عن الكسب ـ كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

الباب الثانى

انشاء الصناديق وتمويلها واداراتها

مادة ٦ ـ ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليهما فى المادة (١) على الوجه الآتى :

١ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .

٢ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص (٥) .

مادة ٧ ـ تتكون أموال كل من الصندوقين المشار اليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية :

١ ـ الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٥) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

وقد ألغى التعديل الفقرة الاخيرة من المادة (٦) وكانت تنص على أنه « يتفرع من كل من الصندوقين المذكورين حساب لكل نوع من أنواع التأمينات المشار اليه » .

وفقا لأحكام هذا القانون (١) .

٢ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٢) .

٣ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٤ ـ الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٦ ـ المبالغ الاضافية وفوائد التأخير المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧ ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

٨ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة ٨ ـ يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة ، وفى الأغراض الآتية :

١ ـ تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

٢ ـ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

٣ ـ زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٩ ـ تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (١) من المادة (٦) .

كما تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (٢) من المادة (٦) .

---

(١) و (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير التامينات ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ ــ يكون لكل من الهيئتين المشار اليهما بالمادة (٩) مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويمثل العمال فى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأربعة اعضاء يتم ترشيحهم من الاتحاد العام للعمال كما يمثل أصحاب الأعمال بالمجلس المذكور رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ١١ ــ مجلس ادارة الهيئة المختصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ودون الرجوع الى وزارة المالية .

٢ ــ دراسة الخطط واقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .

٣ ــ دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية واصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء .

٤ ــ اقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى .

٥ ــ دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى .

٦ ــ تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المالى .

٧ ــ اقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد الى أحد أعضائه او أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ ــ يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية ، لمعاونته فى اداء مهامه .

مادة ١٣ ــ ترفع قرارات مجلس الادارة الى الوزير لاعتمادها ، وذلك فيما يتعلق بالبنود (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة (١١) .

مادة ١٤ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة امام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات الآتية :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ ــ ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

٣ ــ دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

٤ ــ عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها .

٥ ــ ابلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه .

٦ ــ موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة .

مادة ١٥ ــ ينذب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

وللوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه (١) .

مادة ١٦ ــ يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم ــ دون غيرهم ــ حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

وتطبق على موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

الباب الثالث

تامين الشيخوخة والعجز والوفاة (٢)

الفصل الأول

التمويل

مادة ١٧ ــ يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) الباب الثالث معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وانظر م ١٩ من القانون المذكور.

١ ـ الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا .

٢ ـ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجره شهريا .

٣ ـ المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى الى الهيئة المختصة فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق .

٤ ـ القيمة الرأسمالية للحقوق التى يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة .

٥ ـ المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .

٦ ـ المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل :

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى :

١ ـ المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (٧٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل .

٢ ـ الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة المختصة ان وجد ، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ .

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية الى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية ان يقسم الأجر الشهرى فى تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجر اليومى الى أجر شهرى .

٧ ـ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها .

٨ ـ ريع استثمار أموال هذا التأمين .

الفصل الثاني
فى المعاشات والتعويضات

مادة ١٨ ــ يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لتجاوزه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنــدين (ب) و (جـ) من المــادة (٢) ، وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل (١) .

٢ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليـــه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنــد (أ) من المادة (٢) وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شــهرا على الأقل .

٣ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليـــه للوفاة ، أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجــود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة تشكل برئاســــة مدير مديرية العمل أو من ينيبه وعضوية ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة المختصة وممثل عن صاحب العمل .

وتحدد بقرار من وزير القوى العــاملة بالاتفاق مع وزير التأمينــات قواعد واجراءات عمل هذه اللجنــة .

٤ ــ وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها بالبنــد (١) وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

واذا كان المؤمن عليه من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو اتفاقات جماعية فيشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٣ و ٤) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

٥ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود (١ و ٢ و ٣) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (٢٤٠) شهرا على الأقل .

---

(١) يعمل بالبند (١) من المادة ١٨ من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من ق ٢٥/١٩٧٧) وكانت مدة الاشتراك فى التأمين المطلوبة لاستحقاق المعاش ١٨٠ شهرا فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى :

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .

(جـ) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تتقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة .

مادة ١٩ — يسوى المعاش فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك .

وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهورى للاجور التى اديت على اساسها الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك .

واستثناء من حكم الفقرتين السابقتين يسوى المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا التأمين للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أساس الأجر المنصوص عليه فيه اذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور ما يلى :

١ — يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

٢ — اذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على اساس كامل الأجر .

٣ — يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح التوظف أو لاتفاقات جماعية الا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس السنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش ، ولا يسرى هذا الحكم على حالات

المستحقاق المعاش المنصوص عليها بكل من البندين (٣ و ٤) من المادة (١٨) أو بالمادة (٥١) والمادة (٥٢) .

وفى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى فى الأجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدا تالاقتصادية التابعة لأى منها أو بغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام فتكون تسوية المعاش على أساس الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين الحق ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المستحق طبقا القوانين المذكورة .

مادة ٢٠ — يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من هذا الأجر .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من الأجر المشار اليه بالفقرة السابقة أو ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل .

وفى الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها بتسوية المعاش على غير الأجر المنصوص عليه بهذا القانون ينسب الحد الأقصى الى الأجر الذى سوى على أساسه المعاش مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المعاش الأجر الذى أدى عنه الاشتراك الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدودالقصوى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين .

وفى جميع الأحوال يتعين الا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهر على (١٦٦) جنيها و (٦٧٠) مليما (مائة وستة وستون جنيها وستمائة وسبعون مليما)

مادة ٢١ — مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى :

١ — المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال ، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك .

٢ — المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه .

٣ ـ مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر

ويشترط لحساب المدد المشار اليها الا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية او التامينية .

ويجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار اليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا .

مادة ٢٢ ـ تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣ و ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط الا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة ، واذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع الى هذا القدر

ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى (٢و٥) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط الا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة ، والا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

مادة ٢٣ ـ يخفض المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف ووفقا للجدول رقم (٨) المرافق .

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل اذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك .

مادة ٢٤ ـ اذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من المادة (١٨) عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع الى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٨) تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) .

وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى القدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة (١)

مادة ٢٥ ـ يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق فيما عدا المعاش المخفض فيستحق من أول الشهر الذى انتهت فيه خدمة المؤمن عليه ما لم يكن قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض اقل فيستحق من أول الشهر الذى ستحدد على أساسه نسبة التخفيض .

وتحسب كسور القرش قرشا فى كل ما يتعلق بحساب الحقوق التى يقررها هذا القانون .

مادة ٢٦ ـ اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق ايهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للاجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى اثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية :

١ ـ المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢) .

٢ ـ المدد التى حسبت وفقا للمادة (٣٤) .

٣ ـ المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد .

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧) .

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة

---

(١) تصرف الفروق الناتجة عن رفع الحد الادنى للمعاش اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ (م ١٩ ق ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

ويضاف المعاش المستحق ويعتبر جزءاً منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠) .

ولا يجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذا التعويض دون استبداله كاملا بمعاش .

مادة ٢٧ — مع عدم الاخلال بحكم البند (٤) من المادة (١٨) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك مضروبا فى اثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

١ — بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

٢ — مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

٣ — هجرة المؤمن عليه .

٤ — الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر . أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

٥ — اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

٦ — فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية .

٧ — انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

٨ — التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

٩ — عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

١٠ — وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش اديت اليه هذه المبالغ بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

وفى الحالات المنصوص عليها بالبنود (١ و ٩ و ١٠) يكون للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه حق الخيار بين صرف مبلغ التعويض المستحق مضافا اليه ريع استثمار مقداره ٤ر٥٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف أو استبدال معاش محسوب وفقا للجدول رقم (٩) المرافق على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة بمبلغ التعويض المستحق ولا تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٤) وبالمادة (١٦٥) .

مادة ٢٨ — يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢و٣) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك الا مرة واحدة .

مادة ٢٩ — اذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (٢٧و٢٨) اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

مادة ٣٠ — يجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عند تقدير المعاش أو التعويض الى مدد منفصلة ، وذلك اذا تفاوتت فيها الأجور التى أديت عنها الاشتراكات .

وذلك بشرط الا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وأن تجاوز نسبة التفاوت فى الأجر فى نهاية كل مدة ١٠٪ من الأجر فى نهاية المدة السابقة .

ولا يجوز طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين الى اكثر من ثلاث فترات ، وذلك بالاضافة الى المدة الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين .

ويحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من الفترات المشار اليها فى

الفقره السابقة على حدة على اساس الأجـر المنصوص عليه بالمادة (، ، أو (٢٧) بحسب الأحوال مع حساب المدة المنصوص عليها بالبنود (١ و ٢ و ٤) من المادة (٣٢) ضمن المدة الأخيرة .

ويربط المعاش النهائى أو يحدد التعويض بقدر مجموع المعاشـات أو التعويضات المستحقة عن مجموع الفترات مع مراعاة الحـد الأقصى للمعاش منسوبا الى ناتج الآتى :

١ ــ يضرب كل متوسط فى مدته محسوبة بواقع ١/٤٥ ويجمع الناتج .

٢ ــ يقسم الناتج السابق على مجموع المدد .

مادة ٣١ ــ يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك وذلك وفقا للاتى :

أولا : يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

٢ ــ اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحـد المنصبين أو فيهما معا .

٣ ــ اذا بلغت مدة اشـتراكه فى تاريخ انتهـاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السـابقة وكان قد قضى فى أحـد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور .

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هـذا البنـد جبر كسر الشهر شهرا .

ثانيا : يسوى له معاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى (أولا) ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور ، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ثالثا : اذا لم تبلغ مدة الخـدمة التى قضـاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند (أولا) استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فاذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى .

واستثناء من المادتين (٢٣ و ٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره .

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التامين

مادة ٣٢ — استثناء من المادتين (٢٠ و ٢٧) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع ١/٧٥ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩٪ فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك اذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا :

١ — المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٢ (١) — المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم :

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال ، واذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا اليها ريع استثمار بواقع ٤٫٥٪ سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء ، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد .

---

(١) أنظر المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة .

ويشترط لحساب هذه المدد ان يكون المؤمن عليه قد اعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وان يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها .

٣- مدد الاعارةالخارجية والاجازات الاستثنائيةوالاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

٤ - المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدى الوظائف التىكانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين .

مادة ٣٣ - يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب اى من مدد الاشتراك المنصوص عليها بالمادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها بالمادتين (٢٠ و ٢٧) مقابل اداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس الأجر فى تاريخ بداية مدة الاشتراك فى التأمين المحسوبة بواقعكامل النسب التالية للمدة المطلوب تعديل نسبتها وعلى أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب (١) .

مادة ٣٤ - يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب اى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى اى عمل أو نشاط بعد سن العشرين مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للاتى :

١ - المعامل المناظر للسن المنصوص عليه بالجدول رقم (٤) المرافق، ويحدد على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب .

٢ - الأجر فى تاريخ بدء الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال ، واذا كانت المدة المطلوب حسابها تقع بعد التاريخ المذكور فيقدر المبلغ المستحق عنها على أساس الأجر فى تاريخ بدء مدة الاشتراك فى التأمين التالية لها (٢) .

---

(١) و (٢) انظر المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

الفصـل الرابع

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من افراد القوات المسلحة

مادة ٣٥ ـ تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة للمنقولين من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية الى الخدمة المدنية .

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند انهاء خدمته وفقا للاتى :

١ ـ اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للاحكام المنصـوص عليها فى هذا القانون .

٢ ـ اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية ، فيسوى معاشه عن مجموع مدتى خدمته باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له .

(أ) يسوى معاشه عن مدة خدمته العسكرية على اساس آخر اجر استحقه خلال هذه المدة بواقع ١/٣٦ عن كل سنة من سنواتها ، ثم يضاف الى هذا المعاش ما يستحقه من معاش عن مدة خـــدمته المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون على ان يراعى الا يزيد مجموع المدة المحسوبة له فى المعاشين على ست وثلاثين سنة .

(ب) يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون مع مراعاة أن تكون النسبة التى يحسب بها المعاش بواقع ١/٤٠ لمن نقل الى الخدمة المدنية وكان معاملا حتى تاريخ العمل بهذا القانون بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

٣ ـ اذا كان قد قرر له معاش عن خدمته العسكرية فيكون له حق الخيار المنصوص عليه بالمادة (٣٦) وتسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة المذكورة .

وفى جميع الاحوال يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله والا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عيه عى الحد الأقصى المنصوص عيه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

وتتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخـدمة

العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وبالزيادة الناتجة عن حساب المعاش بواقع ١/٤٠.

مادة ٣٦ — اذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم بالمادة السابقة ثم اعيد لعمل يخضعه لهذا القانون فيخير بين ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة اشتراكه فى هذا التأمين أو عدم ضمها ، ويتعين عليه ابداء رغبته فى موعد أقصاه سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتفاعه بأحكامه أى التاريخين الحق .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة قبل ابداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

ويتبع فى شأنه ما يأتى :

١ — فى حالة اختيار الضم :

(أ) اذا كان قد استحق مكافأة عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها ، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون اداء اية مبالغ عنها ، واذا كان قد صرفها فيكون له الخيار بين ردها دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة أو الاشتراك عنها وفقا للمادة (٣٤) ، وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون .

(ب) اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية فانه يعتبر متنازلا عن معاشه العسكرى ، ويتعين عليه رد ما صرف من معاشات اعتبارا من تاريخ بدء مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى .

وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون ويضاف للمعاش المتنازل عنه .

ويجوز طلب تسوية المعاش باعتبار مدتى الخدمة متصلتين وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان ذلك يحقق له معاشا افضل ، ويشترط فى هذه الحالة رد جميع ما صرف من معاشات .

على انه اذا كان المعاش المستحق وفقا لأى من قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستحقا للعجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ فانه يكون له حق الجمع بين هذا المعاش وبين أجره ، وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

وتسرى احكام حساب المدد وتسوية المعاش المنصوص عليها بهذا البند فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا من افراد القوات المسلحة وتنازلوا عن حقهم فى المعاش مقابل تحويل احتياطيه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل العمل بهذا القانون .

وفى جميع الاحوال يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية الأحكام المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله والا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عليه على الحد الأقصى المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ، واذا استحق تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين .

٣ ـ فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فانه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) ويراعى فى حالة استبدال معاش بهذا التعويض عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

مادة ٣٧ ـ اذا استحق المؤمن عليه المجند أو المستبقى او المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو احدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فتستبعد من مدة اشتراكه فى التأمين المدة السابقة على تاريخ استحقاق معاش العجز ، وتسرى فى شأنه أحكام البند (١) من المادة (٣٦) .

واذا انتهت خدمته العسكرية لوفاته بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كان للمستحقين عنه الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أيهما أفضل ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المجند فى مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمة الالزامية المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتسرى فى شأن المؤمن عليه صاحب معاش العجز بسبب الخدمة أوبسبب الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع .

مادة ٣٨ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من البند «ب» من المادة (٣٦) ، اذا انتهت الخدمة المدنية للمؤمن عليه صاحب معاش العجز وفقا لأى من قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بسبب العجز أو الوفاة فيسوى معاشه باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

١ — يسوى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة .

٢ — يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة المدنية وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول ، مع مراعاة عدم زيادة مجموع المعاشين عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

الفصل الخامس

الاحكام العامة

مادة ٣٩ — يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوق التأمينات الى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الاولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد .

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه الى مدة الاشتراك الكلية، ويؤدى الصندوق الأول الى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات (١) .

مادة ٤٠ — اذا أعيد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اعادته للعمل وذلك طوال مدة خضوعه لأحكامه .

واذا كان مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره .

وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن المدة الأخيرة أياكانت مقدارها على أن يراعى الا يزيد مجموع المدة المحسوبة فى المعاش على ست وثلاثين سنة

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ .

ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)

على انه اذا كان المؤمن عليه قد استحق المعاش الأول للعجز واستحق المعاش الثانى للعجز أو الوفاة فيسوى معاشه باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

١ - يسوى المعاش عن فترتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة .

٢ - يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول ، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) .

وتسرى الاحكام السابقة فى شأن المؤمن عليهم الذين أعيدوا للخدمة فى ظل العمل بأنظمة التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية التى حل محلها هذا القانون .

ويقف سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على المؤمن عليه ببلوغه سن الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها بالمادتين (١٦٣) و (١٦٤) ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

مادة ٤١ - يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لاحدى الطرق الآتية :

١ - دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - بالتقسيط وفقا للفقرة الثالثة من المادة (١٤٤) .

٣ - بالتقسيط وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) متى كانت المدة المطلوب حسابها بالاضافة الى مدة اشتراكه فى التأمين تخوله الحق فى معاش .

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (٢) و (٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا الا اذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

ويوقف سداد الاقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا ويستأنف السداد فور استحقاقه الأجر وفى هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل ابداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط

الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ولا يجوز لأى سبب من الاسباب العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها ، ولا يترتب على الاشتراك عن اية مدة أو حساب اية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها الا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب .

مادة ٤٢ — فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، اذا الغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى :

١ — بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض .

٢ — بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل .

٣ — يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة(ب) من المادة (٢) اذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى .

مادة ٤٣ — اذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد الى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى:

١ — يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها .

٢ — بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار اليها .

٣ — بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها .

مادة ٤٤ — لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب .

مادة ٤٥ – فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار اليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، ويتعين لافادة المؤمن عليه من هذه الاحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥و٦) من المادة (٩٢) ، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر اذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب .

ويكون قرار الهيئة المختصة باستحقاق المؤمن عليه الاجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى .

الباب الرابع

فى تامين اصابات العمل (١)

الفصـــل الأول

فى التمويل

مادة ٤٦ (٢) – يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى :

١ – الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمـل طبقا للنسب الآتية

(أ) ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار اليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام .

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجـر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب .

(جـ) ٣ ٪ من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) .

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و (ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقـا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٤٨) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقا للبند (١) من المادة (٨٣) .

كما تخفض نسبة الاشتراك المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث متى رخص

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بتأمين اصابات العمل .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

وزير التأمينات لصاحب العمل يتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال (١) .

٢ – ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها .

ويعفى أصحاب الأعمال من اداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) اذا كانوا لا يتقاضون أجرا .

الفصل الثانى

فى العلاج والرعاية الطبية

مادة ٤٧ – يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

١ – الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

٢ – الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين بما فى ذلك اخصائى الاسنان .

٣ – الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٤ – العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص .

٥ – العمليات الجراحية وانواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .

٦ – الفحص بالأشعة والبحوث المعملية « المخبرية » اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .

٧ – صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار اليها فيما تقدم .

٨ – توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف واجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات (٢) .

مادة ٤٨ – تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس .

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التأليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك .

ويجوز لصاحب العمل (٣) علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات (٤) .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ .

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة ٤٩ ـ اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن اجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم .

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر البعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين .

مادة ٥٠ ـ يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقل العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة (١) .

مادة ٥١ (٢) ـ اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كاملا أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠ ٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة ٥٢ ـ اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ ٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

عليه بالمادة (٥١) .

واذا ادى (١) هذا العجز الى انهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥٣ (٢) — مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥ ٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن اربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٥٤ — يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى اجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) ثلاثة جنيهات .

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

مادة ٥٥ — تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

١ — اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢ — اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣ — اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو اضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحدد القرار تاريخ العمل به .

مادة ٥٦ (٣) — اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

١ — اذا كانت نسبة العجز الناشى عن الاصابة الحالية أو الاصابة السابقة أقل من ٣٥ ٪ ، عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير .

---

(١) و (٢) و (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

٢ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(ا) اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة .

(ب) اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصابته جميعها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز عن الاصابة الاخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

مادة ٥٧ ـ لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الاصابة فى الحالات الآتية :

(ا) اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

(ب) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى امكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (ا) و (ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (٦٣ و ٦٤) من هذا القانون .

مادة ٥٨ ـ يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة اشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

مادة ٥٩ ـ يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية :

(١) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من اعادة

الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة او نقصا واذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (٥٣) .

(ب) اذا كان المؤمن عليه قد سبق ان عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١ ــ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ ٪ ، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

٢ ــ (١) اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٥ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار اليها بالمادة (١٤٤) .

مادة ٦٠ ــ يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به .

ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فاذا أسفرت اعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى .

ويجوز للهيئة المختصة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى .

الفصل الرابع
التحكيم الطبى

مادة ٦١ ــ للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

وذلك خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته .

ويقدم الطلب الى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدةلوجهة نظره مع اداء مائة قرش كرسم تحكيم (١) .

مادة ٦٢ (٢) — على الهيئة المختصة احالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة (٣) .

وعلى الهيئة المختصة اخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٦٣ — يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بابلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجه .

ويكتفى بمحضر تحقيق ادارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (٠) من المادة (٢) .

مادة ٦٤ — تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود ان وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ماذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل او مندوبه وأقوال المصاب اذا سمحت حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك .

مادة ٦٥ — على صاحب العمل ان يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله .

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب)و(جـ)

---

(١) و (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ .

من المادة (٢) او المشرف على العمل اخطار الهيئة المختصة على الانموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل اصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وان يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الاخطار (١) .

مادة ٦٦ ــ تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٦٧ ــ تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٦٨ ــ لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى قانون آخر .

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

مادة ٦٩ ــ لاينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة اعارته أو انتدابه خارج البلاد .

مادة ٧٠ ــ لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق باضافة حالات جديدة اليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

مادة ٧١ (٢) ــ يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين اصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى :

١ ــ يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وبين أجره بدون حدود .

٢ ــ يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود .

٣ ــ اذا أدت الاصابة الى انهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الاصابة ومعاش الوفاة أو العجز وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من أجر تسوية المعاش .

٤ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

عن اصابة عمل فيجمع هو والمستحقون عنه بين معاش الاصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك بما لا يتجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين .

ويراعى فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٣ و ٤) عدم تجاوز مجموع المعاشات أجر الاشتراك الأخير والحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠) بحسب الأحوال .

٥ ــ يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه وفقا لهذه القوانين فى حالة استحقاق صرفه ومعاش الاصابة فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠).

ويكون الحد الأدنى للمعاش فى حالات انتهاء الخدمة للعجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل تسعة جنيهات شهريا وذلك اذا لم يستحق للمؤمن عليه معاشا وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الباب الخامس

تأمين المرض (١)

الفصل الأول

التمويل ومجال التطبيق

مادة ٧٢ (٢) ــ يمول تأمين المرض مما يأتى :

١ ــ الاشتراكات الشهرية وتشمل :

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

١ ــ ٣٪ من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

٢ ــ ٤٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى :

ــ ٣٪ للعلاج والرعاية الطبية .

ــ ١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاحكام المنفذة للتأمين ضد المرض .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :

١ - ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين .

٢ - ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب (١) .

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار (٢) المنصوص عليها بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية الى ١٪ من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (١) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر .

مادة ٧٣ - تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما (٣) .

مادة ٧٤ - (٤) تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات اذا طلبوا الانتفاع بها قبل تاريخ انتهاء الخدمة بثلاثة اشهر على الأقل .

ولأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يطلبوا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به (٥) الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب الانتفاع بالأحكام المشار اليها أن يعدل عن طلبه .

مادة ٧٥ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التأمينات - وبعد الاتفاق مع وزير الصحة - أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه ومن يعولهم من أولاده ، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك .

مادة ٧٦ - يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة اشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة بحيث يكون

---

(١) و (٥) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام التأمين ضد المرض على أصحاب المعاشات وانظر المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) صدرت قرارات عديدة من وزير الصحة بسريان أحكام التأمين الصحى على جهات ومنشآت مختلفة .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته .

ولا يسرى الشرط المنصوص (١) عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى فى شأن أصحاب المعاشات .

مادة ٧٧ ـ (٢) يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

١ ـ مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين .

٢ ـ مدة التجنيد الالزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة .

٣ ـ مدد الاجازات الخاصة والاعارات والاجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

الفصل الثانى

الحقوق المالية للمريض

مادة ٧٨ ـ اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور . ويشترط الا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للاجر .

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة (٣) .

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

مادة ٧٩ ـ تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨)

---

(١) و (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) صدر قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة اجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة او بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط الا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

مادة ٨٠ ـ تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة . (١)

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة ٨١ ـ لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين .

مادة ٨٢ ـ يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب ، الا فيما ورد فيه نص خاص (٢) .

الباب السادس
فى انشاء صندوق لعلاج الأمراض واصابات العمل وتمويله وادارته واختصاصاته

مادة ٨٣ (٣) ـ ينشأ صندوق لعلاج الامراض واصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ ـ الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين اصابات العمل بالنسب الآتية :

(أ) $\frac{1}{2}$٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ١٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور .

٢ ـ الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ و ٢٩٢ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

المرض بواقع النسب الآتية :

(ا) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات .

٣ - رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

٤ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٥ - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

٦ - الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها .

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية :

١ - تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

٢ - التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.

٣ - تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة .

مادة ٨٤ - تتولى ادارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس ادارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(١) وتسرى أحكام المواد : ١٣٥ و ١٣٧ و ١٥٠ فى شأن الهيئة المشار اليها .

مادة ٨٥ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة .

مادة ٨٦ - مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات (١) .

مادة ٨٧ (٢) — تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للاصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل (٣) .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بشروط وأوضاع اجراء الفحص الدورى (٢) .

وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة ٨٨ — تلتزم جهة العلاج باخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب اعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع .

كما تلتزم جهة العلاج بالاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة المختصة مع بيان أيام التخلف عن العلاج ان وجدت وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات (٤) .

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الاجازة المرضية ملزما لصاحب العمل .

مادة ٨٩ — تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة (٥) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والفقرتان الثانية والثالثة سقطتا فى تعديل القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) صدر قرار وزير التأمينات ٨٣ لسنة ١٩٧٦ .

(٤) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٥) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ .

الباب السابع

فى تامين البطالة (١)

الفصل الأول

فى التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠ — يمول تأمين البطالة مما يأتى :

١ — الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم .

٢ — ريع استثمار هذه الاشتراكات .

مادة ٩١ — تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

١ — العاملون بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .

٢ — أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم .

٣ — العاملون الذين يبلغون سن الستين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم .

٤ — عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ (٢) .

الفصل الثانى

فى التعويضات

مادة ٩٢ — يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

١ — الا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة .

٢ — (٣) الا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥) .

٣ — أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٦ بالاحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة كما صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

٤ ــ أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه .

٥ ــ أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص .

٦ ــ أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة (١) .

مادة ٩٣ ــ يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال .

ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ اسبوعا ايهما اسبق ، وتمتد هذه المدة الى ٢٨ اسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهراً .

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة .

مادة ٩٤ ــ يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه .

مادة ٩٥ ــ استثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .

٢ ــ اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار .

٣ ــ ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه

٤ ــ عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .

٥ ــ غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال .

٦ ــ عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .

٧ ــ افشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل .

٨ ــ وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٩ ــ اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٩٦ ـ يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥٪ من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة .

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية .

(ج) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله .

٢ ـ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

٣ ـ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤ ـ (١) اذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١) .

٥ ـ اذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا .

٦ ـ اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة ٩٧ ـ يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة .

٢ ـ اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص . .

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

٣ ـ اذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض .

٤ ـ اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة .

٥ ـ اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة .

ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و ٥) ما يعادل

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والاجر أو المعاش وذلك للمـدة الباقية من مدة الاستحقاق .

مادة ٩٨ ــ اذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعـويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير لمدة اسبوعين يبدى خـلالها مكتب علاقات العمل المختص رايه فى النزاع وفقا للاجراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة (١) .

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكـور من ظاهر الأوراق ، متى توافرت باقى الاشروط المنصوص عليها فى هذا البـــاب .

البـــاب الثـــامن

فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة ٩٩ ــ تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :

١ ــ المبالغ التى تخصصها الخـــزانة العامة ســـنويا لدور الرعاية الاجتمـاعية .

٢ ــ ما يخصص لهـــذا التأمين سنويا فى ميزانية كل من الهيئتـين المختصـــتين .

٣ ــ التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤ ــ صافى ايرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور .

٥ ــ الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المـادة (١٠٢) .

٦ ــ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية .

مادة ١٠٠ ــ تلتزم كل من الهيئتين المختصتين بأن تتخذ الخطـوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى انشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هـذا القانون اما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية

والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم .

وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلى :

١ ــ الاقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب .

٢ ــ توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناســبة للمنتفعين .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

٣ ــ توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لادارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين .

٤ ــ توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والاقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم .

مادة ١٠١ ــ يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها الى درجات تتمشى وانواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والاسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة .

مادة ١٠٢ ــ يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتى :

١ ــ كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية .

٢ ــ تشكيل مجالس ادارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الادارة بنسبة الثلث على الأقل .

٣ ــ وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها .

٤ ــ تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع .

٥ ــ تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية .

٦ ــ تبادل الزيارات والاقامة فى دور الرعاية بين المصريين والاجانب فى البلاد الأخرى .

مادة ١٠٣ ــ يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ان يمنح أصحاب المعاشات العاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

٢ ــ تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣ ــ تخفيض نفقات الاقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الادارى للدولة .

٤ ـ تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها .

ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥ ٪ من القيمة الرسمية .

الباب التاسع

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٠٤ (١) ـ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والاخوة الاخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويكون الحد الادنى لمعاش المستحق وفقا لما يلى (٢) .

١ ـ أربعة جنيها ونصف شهريا بالنسبة للارملة أو المطلقة ، على الا يقل نصيب الواحد منهن عن جنيهين شهريا ، ويسرى هذا الحكم على المعاشات الحالية وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى هذه المعاشات .

٢ ـ جنيهين شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

وفى جميع الاحوال يراعى الا يجاوز الحد الادنى لمجموع معاشات المستحقين اثنى عشر جنيها .

وتدخل الاعانة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) فى قيمة الحد الادنى للمعاش .

مادة ١٠٥ (٣) ـ يشترط لاسحقاق الارملة او المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ويستثنى من هذا الشرط ارملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى يتوفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) الفروق الناتجة عن رفع الحد الادنى لماش المؤمن عليه وصاحب المعاش والارملة تصرف من ١٩٧٧/١/١ وباقى المستحقين من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وانظر المادة ١٤ من القانون المذكور .

كما يشترط بالنسبة للارملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ ــ حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .

٢ ــ حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط الا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم ارادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

٣ ــ حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون (١) .

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى :

١ ــ أن يكون قد طلقها رغم ارادتها .

٢ ــ أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مــدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣ ــ الا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤ ــ ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على انه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الاحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الاولاد .

مادة ١٠٦ (٢) ــ يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ ــ أن يكون عقد الزواج موثقا .

٢ ــ أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ ــ أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين .

مادة ١٠٧ (٣) ــ يشترط لاستحقاق الأبناء الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

---

(١) يعمل بالفقرة (٣) من المادة ١٠٥ من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ ق ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

(٢) و (٣) معدلة بالقــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

١ ـ العاجز عن الكسب .

٢ ـ الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

٣ ـ من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة ١٠٨ (١) ـ يشترط لاستحقاق البنت الا تكون متزوجة .

مادة ١٠٩ ـ يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات ـ بالاضافة الى شروط استحقاق الابناء والبنات ـ أن يثبت اعالة المورث اياهم بشهادة ادارية .

مادة ١١٠ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة استحق المعاش الأكبر ويوزع المعاش الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجوده .

مادة ١١١ ـ يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الاتية :

١ ـ الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا ما نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات التأمين والضرائب .

٢ ـ مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

مادة ١١٢ ـ استثناء من احكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الاتية :

١ ـ (١) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ثلاثين جنيها شهريا وذلك مع عدم الاخلال تالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد عن الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من المعاملين بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

٢ ـ (٢) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ثلاثين جنيها شهريا

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(١) و (٢) بندى (١) و (٢) معدلان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

ويكمل المعاش الى هذا القدر من المعاش الاقل .

٣ ـ يجمع الأولاد بين المعاشين عن والديهم دون حدود .

٤ ـ تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل او المهنة ، وذلك دون حدود .

٥ ـ مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود .

مادة ١١٣ (١) ـ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المستحق .

٢ ـ زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الاخت .

وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره خمسة وعشرون جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة .

٣ ـ بلوغ الابن أو الاخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(ا) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أ مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب .

٤ ـ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر من احدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١٠) ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١١٢) .

مادة ١١٤ (٢) ـ اذا طلقت أو ترملت البنت أو الاخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الارملة فى المعاش اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة

---

(٢) و (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

لمعاش عن الزوج الأخير .

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

ويمنح الابن أو الأخ الذى لم تكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس او البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الاساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعش من نصيبهم .

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والاخوات والاخـوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوايين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شـأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة ١١٥ ـ فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

واذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

واستثناء من الفقرة الاولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشـهر التالى له .

مادة ١١٦ ـ اذا كان المعـاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة ايقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

الباب العاشر
فى الحقوق الاضافية
الفصل الأول
فى التعويض الاضافى

مادة ١١٧ (١) ـ يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية :

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى ادى ذلك لاستحقاقه معاشا .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن علينه للوفاة .

(جـ) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش (٢) .

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أ وصاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف او غير المرتبطين باتفاقات جماعية أن يكون قد اديت لحساب المؤمن عليه ثلاثة اشتراكات متصلة او ستة اشتراكات متقطعة ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الناتجة عن اصابة عمل .

مادة ١١٨ (٣) — يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الاجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة الأولى .

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقوق للمعاش (٤) .

مادة ١١٩ — تلتزم الهيئة المختصة باداء التعويض الاضافى من حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا اذا كان سبب الاستحقاق اصابة عمل فيؤدى من حساب تأمين اصابات العمل .

---

(٢) البند (جـ) من المادة ١١٧ يعمل به من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) الفقرة (٤) من المادة ١١٨ يعمل بها من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون رقم ٢٥

الفصل الثـــانى
فى المنحة

مادة ١٢٠ ــ عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بهـا الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبنـد (أ) من المـادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر .

مادة ١٢١ (١) ــ تستحق المبالغ المنصوص عليها بالمادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحد فتستحق للارمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للاولاد القصر والعاجزين عن الكسب ، والبنات غير المتزوجات .

ويراعى فى حالة ما اذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هـذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الازواج .

واذا لم يوجد أحـد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجـودهما تستحق لمن كان يعوله من اخوته القصر والعاجزين عن الكسب ، والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الاعالة باقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة ادارية .

وفى حالة استحقـــاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

الفصل الثـــالث
فى نفقـات الجنــازة

مادة ١٢٢ (٢) ــ عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره ثلاثون جنيها تصرف للارمل فاذا لم يوجد صرفت لارشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة (٢) .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) و (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) يعمل بالتعديل من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) وكان الحد عشرين جنيها فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٧ .

الفصل الرابع

فى استبدال المعاش

مادة ١٢٣ (١) – يجوز للهيئة المختصه ان تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون او اية قوانين اخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية .

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها ، وتعتبر الاعانة الاضافية المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش فى تحديد الجزء المستبدل .

ويشترط الا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش مضافا اليه الاعانة المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز اجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات (٣) .

ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش .

ويفرض رسم مقداره جنيه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى .

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة (٢) .

الفصل الخامس

فى حقوق المفقودين

مادة ١٢٤ – فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ ثم حل محله القرار ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ .

للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين اصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة أو العجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١) .

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد .

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للاتى :

(أ) يستمر صرف الاعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا .

(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية الا اذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم .

(ج) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر
فى الأحكام العامة

الفصل الأول
فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة ١٢٥ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجر .

ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره (١) بناء على اقتراح مجلس الادارة ن يحدد طريقة حساب الاجر فى حالات معينة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقه وفقا لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد الاجر الذى تسدد على اساسه الاشتراكات عن ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

(٢) ويكون الحد الادنى للاجر الذى يسدد على أساسه الاشتراكات ١٢ جنيها شهريا .

مادة ١٢٦ (٣) ـ تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والاحكام المبينة قرين كل منها :

١ ـ مدد الاعارات الخارجية بدون اجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج .

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية .

(٤) ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الاضافية وريع الاستثمار الذى يستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و ١٣٠) .

٢ ـ مدد الأجازات الخاصة بدون أجر : يكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات خلال مدة الأجازة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الأجازة ويجوز له أداؤها بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو وفقا للجدول رقم (٧) المرافقين .

وفى حالة عدم الاداء لا تحسب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٣ ـ مدد الأجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (٢) .

٤ ـ مدد البعثات العلمية بدون أجر : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ولا يستحق ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية عن فروق الاشتراكات او المبالغ التى تستحق نتيجة تطبيق احكامه الا من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

(٤) صدر قرار وزير التأمينات ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ وانظر البند (٣) من المادة ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

٥ ــ مدد الاعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

مادة ١٢٧ ــ تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من اجره ، وتؤدى الحصتان للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

مادة ١٢٨ ــ يلتزم صاحب العمل فى القطاعا لخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١)

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج ، فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمادة (١٥١) ، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار .

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

(١) وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة او برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض .

ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا .

مادة ١٢٩ — يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ التالية :

(أ) (١) الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها وحصة المؤمن عليه التى يلتزم باقتطاعها من أجره وكذلك الاقساط المستحقة على المؤمن عليهم ، وذلك فى أول الشهر التالى .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

(جـ) الأقساط المستحقة من المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها .

وفى حالة التأخير يحسب ريع استثمار بمعدل ٦٪ (٢) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

ويعفى صاحب العمل من ريع الاستثمار اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة الى الهيئة المختصة على صاحب العمل .

مادة ١٣٠ — يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، بأداء مبلغ اضافى قدرم (٥٠٪) من الاشتراكات التى لم يؤدها .

ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المحددة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة قدره (٢ ٪) من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة هذه الاشتراكات .

ويجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة الاعفاء من المبالغ الاضافية اذا كانت هناك أعذار مقبولة ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار منه (٣) .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) استبدل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بعبارة فوائد التأخير عبارة ريع الاستثمار .

(٣) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ .

الفصـل الثــانى (١)

أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مادة ١٣١ ـ استثناء من أحكام المـادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجـور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة .

مادة ١٣٢ ـ تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشـار اليهم بالمـادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أسـاس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المـادة السابقة .

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخـدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

مادة ١٣٣ ـ استثناء من الفقرة الثالثة من المـادة (١٢٥) ومع عـدم الاخلال بالمـادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بها طبقا للاحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المسـتحقة عن مدة التجنيد الالزامى .

الفصـل الثـالث

فى الاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ١٣٤ ـ تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٣٥ ـ تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميـع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد

---

(١) أحكام هـذا الفصل (المواد ١٣١ ـ ١٣٣ مستحدثة بموجب المـادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة ١٣٦ (١) — تعفى المعاشات وما يضاف اليها من اعانات والتعويضات والتعويض الاضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة والمستحقة وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفه للورثة الشرعيين .

ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

مادة ١٣٧ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة ١٣٨ — تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥) دون الرجوع الى ملف الخدمة .

مادة ١٣٩ — يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال (٢) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ .

مادة ١٤٠ (١) — مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقى المبالغ المستحقة وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بطلب فى الموعد المحدد .

ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه فى الفقرة الأولى اذا كان ناشئا عن أسباب تبرره ، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

مادة ١٤١ — على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة .

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة (٢) .

فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة — بناء على طلب صاحب الشأن — بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار اليها التى التزمت بها ، ما لم يثبت لمجلس الادارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى .

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار اليها فى حالات المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على اعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه .

مادة ١٤٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٥٦ و ٥٩) لا يجوز

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ .

رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هـذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة في قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة في حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقـة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند (ا) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصـل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة ١٤٣ ـ يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة المختصة حق تحصيل هـذه المبالغ بطرق الحجز الادارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينـات (١) .

مادة ١٤٤ ـ لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الثمن ، ويخصص الباقي للوفاء بدين الهيئة المختصة .

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

ويجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها عن المؤمن عليهم أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ، ويوقف اقتطاع الأقساط في حالة الوفاة أو استحقاق المعاش في حالة انهاء الخدمة بسبب العجـز .

كما يجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبي دون التقيد بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢٣)

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ .

وتحصل اقساط الاستبدال ابتداء من أجر او معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى اجراء الاستبدال .

كما يجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على ٥ سنوات .

أما فى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للمادة (٢٧) (١) تخصم القيمة الحالية للاقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض المستحق له .

مادة ١٤٥ – على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرارر من وزير التأمينات (٢) .

وعلى الهيئة المختصة اعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة ١٤٦ – تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة . ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة .

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الادماج أو الوصية أو الأرث أو النزول او غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه .

الفصل السادس

فى التزامات الخزانة العامة

مادة ١٤٧ – اذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤ر٥٪ التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة .

مادة ١٤٨ – الحقوق التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين او قرارات خاصة فتقوم

(١) الرقم معدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ .

الهيئه المختصه بصرفه على أن تلتزم الخزانه العـامه بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المـالية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمـادة الثـانية من قانون الاصدار ولم تسدد اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤٩ (١) — تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المـادة الثانية من قانون الاصدار — عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ باصدر قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالهـــا المدنيين والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهـاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسـبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للاحكام المنصـوص عليها فى المـادة (١٤٨) .

الفصـل السابع
احـكام متنـوعة

مادة ١٥٠ — تلتزم الهيئة المختصـــة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليهـا فى هـذا القانون .

واذا لم تتثبت الهيئـة المختصـــة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين او الأجر ربط المعاش أو التعويض على أســـاس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للاجر فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر .

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشـتراكات المقررة بهذا القانون وريع الاستثمار (١) وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها .

مادة ١٥١ — يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصـــة

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) استبدل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ عبارة ريع الاستثمار بعبارة فوائد التأخير .

قرارا يتضمن الآتى (١) :

١ – بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صـــاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها .

٢ – البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئـــة المختصة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنمـــاذج .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخــدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة المختصة بانتهاء خــدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال ذلك الاخطار الى الهيئة وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات . ويتعدد هــذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتــأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم .

مادة ١٥٢ – يكون لمن تندبه الهيئة المختصة من موظفيها الحـــق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحـــريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة المختصـــة بجميـــع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام عــلى الأقل ، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتـــزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالاخطار .

مادة ١٥٣ – يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقـــود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه اخطار الهيئة المختصة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فورا وأن يشـــمل

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش .

مادة ١٥٤ — على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الاعمال الذين يستخدمون احد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون ان يخطروا الهيئة المختصة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه (١) .

وعلى صاحب المعاش والمستحق او من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئة المختصة بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة ١٥٥ — مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه .

مادة ١٥٦ — تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١٥٧ — تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص (٢) .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه .

مادة ١٥٨ — على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة المختصة أن يخصم من أجر المؤمن عليه — فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول

(١) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٧ .

منها ـ المبالغ التي صرفت له دون وجه حق وان يوردها للهيئة المختصة شهريا في مواعيد سداد الاشتركات .

مادة ١٥٩ — تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي تعدها الحكومة على وزارة التأمينات .

مادة ١٦٠ (١) — يحدد وزير التامينات بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفيه صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها (٣) .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد (٢) بصرف المعاشات التي تحيلها اليها الهيئة المختصة مقابل الرسوم التي يحددها وزير التأمينات بحد أقصى مقداره ٢٠٠ مليم يتحملها صاحب المعاش أو المستحق وتخصص نسبة ٢٥٪ من هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين باجراءات الصرف بهذه الجهات ، كما تخصص نسبة ٢٥٪ أخرى للعاملين بالهيئة المختصة وفقا لما يقرره مجلس ادارتها ، ويرحل رصيد هذا المبلغ الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفى الأغراض السابق الاشارة اليها .

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لوحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات العامة أو شركات القطاع العام بتسوية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثانى عشر
أحكام انتقالية ووقتية

مادة ١٦١ — تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦ لسنة١٩٧٧ وعدل بالقرار رقم ١٥٠ لسنة١٩٧٧

(٣) الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ يعمل بها من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) .

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التامين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامه الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ١٦٢ — المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل .

ويلتزم أصحاب الأعمال (١) الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كاوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هـــذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (١٠) من المادة (٢٧) .

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه (٢) استخدام ارصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار اليها لانشـــاء مســاكن لهم فى حدود مستحقاتهم فى هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية الاسكان . على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عنــد انتهــاء خدمة المؤمن عليه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات الا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض .

واستثناء مما تقدم تلتزم (٣) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبــل

---

(١) و (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها من ١/٥/١٩٧٧ (م ١٩ من القانون المذكور) .

(٢) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ .

تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالمادة الثانية من قانون الاصدار مضافا اليها ريع استثمار مقداره ٥ر٤٪ سنويا من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن مدد وفقا للمادتين (٣٣ و ٣٤) .

مادة ١٦٣ (١) — يكون للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى الاستمرار بالعمل بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى الى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات .

مادة ١٦٤ (٢) — استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١و٢و٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٦٥ — لا تسرى الأحكام المنظمة لاعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ على العاملين بأحكام هذا القانون ، وذلك دون المساس بقيمة الاعانة التى استحقت قبل العمل بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى تسرى أحكام اعانة غلاء المعيشة التى كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها فى المادة الثانية

(١) و (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

من قانون الاصدار ، وذلك اذا انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية او الغاء الوظيفة أو الوفاة أو ثبوت العجز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مع اضافة الحكم الآتى اليها :

« لا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافا اليه اعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا اليه الاعانة » .

وتعتبر هذه الاعانة فى حكم المعاش وتسرى فى شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له .

وتلتزم الخزانة العامة بأداء قيمة هذه الاعانة للصندوق المختص فى المواعيد والطريقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ١٦٦ (١) — يمنح من انتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشا مقداره ٥٠٪ من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهات شهريا ، وذلك متى كان انتهاء الخدمة لاحد الاسباب الآتية :

١ — بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل .
٢ — العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة .
٣ — لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل .

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور .

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب الى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة ، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ ق ٢٥ لسنة ١٩٧٧)(.

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذ الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر .

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت ، كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه .

مادة ١٦٧ (١) ــ يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى :

١ ــ المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل .

٢ ــ المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور .

٣ ــ المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٦٨ (٢) ــ يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى

أولا : اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

١ ــ الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ الى ١٩٧٥/٩/١

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وصرف الفروق الناتجة عن اعادة تسوية المعاشات وفقا للبند (١) من المادة ١٦٨ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (م ١٩ من القانون المذكور).

٢ ـ الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المـادة (٢٠)

٣ ـ الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٢٤) .

٤ ـ الاستثناء الوارد على البند (٣) من الفقرة الرابعة من المـادة (١٩)

٥ ـ المـادة (٣٠)

٦ ـ المادة (٤٤) ، على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه او صـاحب المعاش .

٧ ـ الفقرة الأولى من المادة (٥٠) متى توافر فى الحالة تعريف اصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون .

٨ ـ الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

٩ ـ المـادة (٧١) .

١٠ ـ الجدول رقم (٣) المرافق ، على انه لا يجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقـاص من نصيب أحـد المستحقين ، وفى حالة قطع او وقف أحد الانصبـة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه .

١١ ـ الجدول رقم (٨) المرافق ، وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحـالة على أساس السن فى تاريخ استحقـاق صرف المعاش وفقا للقـانون الذى كان معـاملا به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته .

ثانيا (١) : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦)ويصرف هـذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها ، وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا (١) البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدى مبلغ التعويض الى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور ، أما فى احلة وفاة صاحب المعـاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون (١) فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الاحوال بين المستحقين بنسب انصبتهم فى المعاش واذا انفرد

(١) البند ثانيا من المـادة ١٦٨ يعمل به من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧) .

أحدهم أدى اليه كله أو البـــاقى منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات الى المستحق فى حالة ايقاف معاشه اما اذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه. ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، واذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقـديم الطلب .

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعـــاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب .

ويراعى فى اعادة التسوية ما يأتى :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصـــاحب المعاش أو المستحق .

(ج) تخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المـادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية .

مادة ١٦٩ (١) ـ يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطى الى كل من الصندوقين .

ومع عـدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من البنـد (ب) مـن المـادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه و صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الاحتياطى (١)

مادة ١٧٠ (٢) ـ يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هـــذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية :

اولا ـ بالنسبة لأصحاب المعاشات :

١ ـ أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) ، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب .

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون المذكـور) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقه ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك .

٢ ـ زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقا للجدول رقم (٩) المرافق .

ويستحق هذه الزيادة اعتبارا من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين ايهما أقرب ، واعتبارا من أو ل الشهر التالى لتاريخ اداء المبلغ المطلوب فى حالة ادائه بعد بلوغه السن المذكورة .

٣ ـ البند (٢) من المادة (٣٢)

ثانيا ـ بالنسبة لاصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة :

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة (٣٤) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة اذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لاداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الاداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط .

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصاديةالتابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه باحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه باحدى الجهات التى كانت تخضع لاحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للاتى :

(ا) بالنسبة للحالتين (١ و ٢) من البند (أولا) ، دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط

ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة.

(ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانيا)دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة ، أو بالتقسيط لمدة سنة .

مادة ١٧١ (١) ــ مع مراعاة احكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشات من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على اساس الأجر الأخير مضافا اليه علاوة أو أول مربوط الدرجة او الفئة التالية ايهما اكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية :

١ ــ اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة او فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات او فئات متتالية أو اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة ، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم .

٢ ــ ان تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة او قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة او الفئة السابعة بحسب الأحوال .

واذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار اليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا اليه علاوة .

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات .

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وتصرف الفروق الناتجة من اعادة التسوية من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون المذكور) .

بمقدار ٣٠٪ من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ـ ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر .

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للاحكام المتقدمة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة .

مادة ١٧٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام : ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

مادة ١٧٣ ـ تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منهما وذلك على الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة باحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها احكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

(٢) المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا اليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٧٤ ـ يستبدل بعبارة « قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ » الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ، عبارة « قانون التأمين الاجتماعى » .

مادة ١٧٥ ـ يستبدل بعبارة « قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ « وعبارة قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ » الواردتين بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة « قانون التامين الاجتماعي » .

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقه الملاحظات التاليه وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ :

١ – يقدر العامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥) .

٢ – تحسب مدة الاشتراك عن الفترة ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف العامل .

٣ – تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧١/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع العامل .

٤ – تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل العامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم احكام القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثه ارباع العامل .

وتراعى الأحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أ

١ – يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من أشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ .

٢ – تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

مادة ١٧٦ (١) – مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ ، يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التاديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب اعادة تسوية المعاش استنادا الى عدم صحة قرارات فصلهم ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ تقديمه .

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار اليها بالفقرة

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

السابقة على النحو التالي :

١ ــ مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة رئيساً

٢ ــ رئيس محكمة أو مستشار مســـاعد بمجلس الدولة

٣ ــ أحد شاغلي وظائف الادارة العليا بالوزارة او باحـدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص أعضاء

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم اليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار انهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احالة الطلبات اليها .

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حاله من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التـأديبى .

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عنـد انتهاء خدمته أو غيرها من الجهات ، وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافذة ، وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبليغها خلال أســبوع على الأكثر الى الجهة المختصة بتسوية المعاش والى الطالب بكتــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى قرارات اللجنـة المشار اليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش باعادة تسويته وفقا للقــواعد الآتيـــة :

١ ــ من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون (١) أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى .

٢ ــ من لم يبلغ السن المشار اليها بالبند السابق حتى تاريخ العمــل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمــل بهذا القانون مضافا اليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

٣ ــ بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالاحالة الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ، ومن توفى منهم قبل وصوله الى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهـــذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل اليها فى تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التاديبى وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق فى معاش اذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التاديبى فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز اعادة النظر فى قرارات فصلهم .

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة .

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية او اعادة تسوية المعاشات طبقا للاحكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التى تكون قد اديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة(١).

مادة ١٧٧ — تسرى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به .

الباب الثالث عشر

فى العقوبات

مادة ١٧٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة ١٧٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة .

مادة ١٨٠ — يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش فى أى من الحالات الآتية :

(أ) عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) .

(ب) عدم ابلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣) .

(جـ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين واجورهم واشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لاحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١) .

(د) مخالفة احكام المادة (١٥١) او القرارات المنفذة لها .

(هـ) عدم قيامه – بناء على طلب الهيئة المختصة – بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة فى مواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨) .

مادة ١٨١ – يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين .

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .

مادة ١٨٢ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦٢) .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذى وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .

فاذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .

مادة ١٨٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سرا من اسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٥٢) .

مادة ١٨٤ – تؤول الى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات (١) .

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ .

جدول رقم (١)

جدول أمراض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . . . الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية . . . الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وسحقها وتعبئتها . . . الخ .

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض بالكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون. ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير .. الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١١	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة إكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١- غبار السليكا (سليكوزس) ٢ - غبار الأسبستوس (أسبستوزس) ٣ - غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السلكا بنسبة تزيد عن ٥ ٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو سحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو متخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٢	السقاوة .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
٢٤	أمراض الحميات المعدية .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيليليوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغييرات الضغط الجوى .	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة .
٢٨	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها .	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .

جدول رقم (٢)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
		أيسر	أيمن
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الايسر إلى الكتف	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥٪	
٧	الساق فوق الركبة	٦٥٪	
٨	الساق تحت الركبة	٥٥٪	
٩	الصمم الكامل	٥٥٪	
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥٪	
١١	بتر الإبهام	٢٥٪	٣٠٪
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥٪	١٨٪
١٢	بتر السبابة	١٠٪	١٢٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥٪	٦٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨٪ ،	١٠٪
١٣	بتر الوسطى	٨٪	١٠٪
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤٪	٥٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفيه	٦٪	٨٪
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابه والإبهام والوسطى ..	٥٪	٦٪
	بتر السلامية والطرفية	٢,٥٪	٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤٪	٥٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥٪	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥٪	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠٪	
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠٪	
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	١٠٪	
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٥٪	
٢٣	بتر السلامية الطرفيه لإبهام القدم	٤٪	
٢٤	بتر السلامية الطرفيه لسبابة القدم	٣٪	
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٣٪	

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

١ — أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يخلف من هذه المضاعفات .

٢ — فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

٣ — فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ — إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥ — إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الإبصار

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة عجز العين المصابة
٦/٦	١٠٠,٠	—	—
٩/٦	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
١٢/٦	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
١٨/٦	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٢٤/٦	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٣٦/٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦٠/٦	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٦٠/٥	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٦٠/٤	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٦٠/٣	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٣٦
٦٠/٢	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
٦٠/١ فأقل	—	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

ويراعى فى تقـــدير العجز المتخلف عن فقـد الابصار ما يأتى :

١ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبـل الاصابة (عمود ٤) .

٢ ـ وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ ـ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة يعتبر عجزا كاملا .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى باعتبار ان الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا ـ فى حالة فقد السمع :

(أ) يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الاذنين .

(ب) تحسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القـــدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للاذنين يصـل الى ٨٥ ديســبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقـدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ ـ أن يقاس فقد السمع بالنســبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التى تبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هــذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ ـ ان تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح ذلك الدرجة .

٣ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤ ـ مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة اصابة الاذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الاذن على اعتبــار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الاذنين بدرجات متفــاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الاتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معا

$$= \frac{\text{نسبة فقد السمع فى الاذن الاقوى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع فى الاذن الاضعف}}{٦}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ما تقــدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم (٣)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر.	$\frac{1}{2}$ و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	$\frac{1}{2}$ و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—	—
٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين .	$\frac{2}{3}$	—	$\frac{1}{3}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر.	$\frac{3}{4}$	—	—	$\frac{1}{4}$ لأيهم أولهم جميعاً بالتساوى
٤	أرملة أو زوج فقط.	$\frac{3}{4}$	—	—	—
٥	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين .	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد .	—	$\frac{2}{3}$	—	—
٧	أكثر من ولد .	—	كامل المعاش و يوزع بالتساوى	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدين .	—	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين .	—	$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدين.	—	—	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١١	أخ أو أخت أو أكثر.	—	—	—	$\frac{1}{2}$ لأيهم أولهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوى

ملاحظـــات :

١ ـ فى حالة وجود مطلقـــة تعتبر فى حـكم الارملة .

٢ ـ اذا وجـد أكثر من أرمـلة وتزوجت أو توفيت احداهن يرد معاشها الى باقى الارامل واذا أوقف معاش المطلقة كله أو بعضه فيرد الى الارملة.

٣ ـ فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين يستحقون معاشـا فى تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته كما يسرى فى حالة ايقاف معاش المطلقة كله أو بعضه .

٤ ـ اذا أوقف او قطع معاش احد الوالدين كله أو بعضه لاى سبب يؤول ما وقف أو قطـع الى الاخر ، وفى حالة ايقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يؤول الى الارملة وفى حالة عدم وجود أرملة فى تاريخ استحقاق أو كانت الارملة قـد توفيت أو تزوجت آل هـــذا النصيب الى أولاد المؤمن عليه او صاحب المعاش .

٥ ـ فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد الاولاد كله او بعضه لاى سبب يؤول ما أوقف أو قطع الى باقى أولاد المؤمن عليه او صاحب المعاش ويؤول ما لا يصرف من معاش الاولاد الى الارملة .

٦ ـ فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله او بعضه يسترد ممن رد عليه .

٧ ـ يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند قطع معاش أحد الاخوة الذكور المربوط طبقـــا لاحكام الحالتين (٢ و ٣) المنصوص عليهما بالمادة (١٠٧) ويسرى هذا الحكم على الحالة رقم (٨) من هذا الجدول .

٨ ـ يحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش للحالات السابقة بمـا لا يجاوز الحد الاقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

٩ ـ فى حالة قطع معاش المستحق لاستحقاقه معاشا أكبر أو استحقاقه جزءا من المعاش الاقل لتكملة حدود الجمع بين المعاشات فيعـــاد توزيع المعاش الاقل أو ما يبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من استحق عنه هذا المعاش فى حدود الانصبة الواردة بهذا الجدول .

١٠ ـ لا يرد المعـاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه .

١١ ـ عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (١٠) فان نصيبه يؤول للاخر منهما ، وفى حالة وفاته يؤول نصيب الوالدين للاخوات واخوة المورث الذين كانت تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث ويوزع وفقـــا للحالة رقم (١١) كما يسرى الحكم ذاته فى حالة وفاة الوالدين فى الحالة رقم (٢) على أن يكون النصيب الذى يؤول للاخوة والاخوات فى حدود ربع معاش المورث.

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن ٣٨	١٠٠	٢	٥٠	٤٦٤	٢
٣٩	١١٦	٢	٥١	٥٠٩	٢
٤٠	١٣٧	٢	٥٢	٥٥٨	٢
٤١	١٥٩	٢	٥٣	٦١٠	٢
٤٢	١٨٤	٢	٥٤	٦٦٥	٢
٤٣	٢١١	٢	٥٥	٧٢٥	٢
٤٤	٢٤١	٢	٥٦	٧٨٩	٢
٤٥	٢٧٣	٢	٥٧	٨٥٨	٢
٤٦	٣٠٦	٢	٥٨	٩٣٣	٢
٤٧	٣٤٢	٢	٥٩	٠١٥	٣
٤٨	٣٨٠	٢	٦٠ فأكثر	١٢٦	٣
٤٩	٤٢١	٢			

ملاحظات :

١ — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ — تقدر المبالغ المطلوبة وفقا لحكم المادة (٢٩) بواقع ٤٠ ٪ من المعامل الوارد فى هذا الجدول .

جدول رقم (٥)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	حتى سن ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	أكثر حتى سن ٦٣	٢٠٪

ملاحظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

جدول رقم (٦)

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالقسط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
٢٠	٤٠٠	٢١٩	٤١	٣٠٠	١٥٥
٢١	—	٢١٦	٤٢	٥٠٠	١٥٢
٢٢	٨٠٠	٢١٢	٤٣	٧٠٠	١٤٩
٢٣	٥٠٠	٢٠٩	٤٤	٩٠٠	١٤٦
٢٤	٢٠٠	٢٠٦	٤٥	١٠٠	١٤٤
٢٥	١٠٠	٢٠٣	٤٦	٣٠٠	١٤١
٢٦	٩٠٠	١٩٩	٤٧	٥٠٠	١٣٨
٢٧	٧٠٠	١٩٧	٤٨	٧٠٠	١٣٥
٢٨	٦٠٠	١١٣	٤٩	٩٠٠	١٣٢
٢٩	٦٠٠	١٩٠	٥٠	١٠٠	١٣٠
٣٠	٥٠٠	١٨٧	٥١	٣٠٠	١٢٧
٣١	٤٠٠	١٨٤	٥٢	٥٠٠	١٢٤
٣٢	٤٠٠	١٨١	٥٣	٦٠٠	١٢١
٣٣	٤٠٠	١٧٨	٥٤	٧٠٠	١١٨
٣٤	٤٠٠	١٧٥	٥٥	٨٠٠	١١٥
٣٥	٥٠٠	١٧٢	٥٦	٨٠٠	١١٢
٣٦	٦٠٠	١٦٩	٥٧	٧٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٦٦	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٨٠٠	١٦٣	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٠	٦٠	—	١٠٠
٤٠	١٠٠	١٥٨	—	—	—

ملاحظات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	—	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	—	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	—	—
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	—	—
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	—	—
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	—	—
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	—	—

ملاحظات :

١ — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ — يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا لحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

٣ — لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردئ .

٤ — لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) .

جدول رقم (٨)

نسب خفض المعاش

السن في تاريخ استحقاق الصرف (١)	نسبة الخفض في المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥ ٪

يجوز الغاء (٢) أو تخفيض النسب المشار اليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار اليه فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (١٨) .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) مضافه بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

جدول رقم (٩)

تحديد المعاش الشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه

السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال		السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠ سنة	١٨٠	٣	٤١	٣٩٠	١
٢١	٠٦٠	٣	٤٢	٣٤٠	١
٢٢	٩٤٠	٢	٤٣	٢٩٠	١
٢٣	٨٣٠	٢	٤٤	٢٤٠	١
٢٤	٧٢٠	٢	٤٥	١٩٠	١
٢٥	٦٢٠	٢	٤٦	١٤٠	١
٢٦	٥٢٠	٢	٤٧	١٠٠	١
٢٧	٤٢٠	٢	٤٨	٠٦٠	١
٢٨	٣٣٠	٢	٤٩	٠٢٠	١
٢٩	٢٤٠	٢	٥٠	٩٨٠	—
٣٠	١٥٠	٢	٥١	٩٤٠	—
٣١	٠٧٠	٢	٥٢	٩٠٠	—
٣٢	٩٩٠	١	٥٣	٨٦٠	—
٣٣	٩١٠	١	٥٤	٨٢٠	—
٣٤	٨٤٠	١	٥٥	٧٩٠	—
٣٥	٧٧٠	١	٥٦	٧٦٠	—
٣٦	٧٠٠	١	٥٧	٧٣٠	—
٣٧	٦٣٠	١	٥٨	٧٠٠	—
٣٨	٥٧٠	١	٥٩	٦٧٠	—
٣٩	٥١٠	١	٦٠ فأكثر	٦٤٠	—
٤٠	٤٥٠	١			

● ملاحظات :

١ — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ — يستحق المعاش اعتبارا من تاريخ العجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الستين أيهم أقرب ، واعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد السن المذكورة .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه ،

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى النص الآتى ب . . . .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٥ بند ط) و (٧ بند ى ١ ، ٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية : . . .

مادة ٣ — يستبدل بالباب الثالث من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنصوص الآتية :

مادة ٤ — تستبدل بالمواد ٤٦ و ٤٨ فقرة (٣) و ٥١ و ٥٢ فقرة (٢) و ٥٣ ، ٥٦ و ٥٩ (ب) بند (٢) و ٦١ فقرة (٢) و ٦٢ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٦ فقرة (٢) و ٧٧ و ٨٣ و ٨٧ و ٩٢ (بند ٢) ٩٦ بند (٤) و ١٠٤ و ١٩٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٢ بند ى (١) ، (٢) ١١٣ و ١١٤ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ فقرة (٨) و ١٢٩ بند (أ) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٥ — يستبدل بالفصل الثانى من الباب الحادى عشر من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٦ — يستبدل بالمواد ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٤ فقرة (١) و ١٦٠ و ١٦٢ فقرة (٢) وفقرة ٤ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٧ — يستبدل بالعبارات الآتية اينما وردت فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العبارات المقابلة لها فيما يلى :

« التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة » : « تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة »

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧ — العدد ١٧ مكرر (١) .

« التــــأمين ضـــــد اصــــابات العمل » : « تأمين اصابات العمل »
« التأمين ضد المرض » : « تأمين المرض »
« التأمين ضـــــد البطالة » : « تأمين البطالة »
« فوائد ، وفوائد تأخير » : « ربح استثمار »

المـــادة (٢٣) : المادة (٢٧) فى الفقرة الأخيرة من المدة (١٤٤) .

مادة ٨ ـ تضاف الى نصوص المواد التالية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ البنود والفقرات الآتية :

مادة ٥ بند (ى)
مادة ٦٥ ـ فقرة ٢
مادة ٨٤ فقرة ٢
مادة ٩١ بند ٤
مادة ١٢٥ فقرة ٥
مادة ١٥٢ فقرة ٣

مادة ٩ ـ يستبدل بالجدول رقم (٣) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالجدول المرافق . كما يستبدل بعبارة « حتى سن ٦٥ » بالجدول رقم (٥) عبارة « أكثر من سن ٦٢ » وبعبارة « السن عند تقديم طلب الصرف » بالجدول رقم (٨) عبارة « السن فى تاريخ استحقاق الصرف »

مادة ١٠ ـ يضاف الى الجدول رقم (٨) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ملاحظة نصها الآتى :

مادة ١١ ـ يضاف الى الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه الجدول المرافق رقم (٩) .

مادة ١٢ ـ تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

كما يلغى البندان (٣ و ٤) من الجدول رقم (٤) المرافق له .

مادة ١٣ (١) ـ يعاد حساب المبالغ التى أديت للاشتراك عن مـــدة أو حساب مدة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالمادتين (٣٣ ، ٣٤) كما يعـــاد حساب الحقوق التى ترتبت على حساب تلك المدد .

ويخير المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين أداء الفرق أو العدول عن طلب الاشتراك أو الحساب وعليه أن يبدى رغبته خلال ستة أشهر من تاريخ

---

(١) يعمل بالمواد من ١٣ الى ١٨ من ١٩٧٧/٥/١ (م ١٩ من القانون) .

العمل بهذا القانون وفى حالة وفاته خلال الفتره المذكورة ينتقل هذا الحق الى المستحقين عنه .

ويكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١/٩/١٩٧٥ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون حق طلب الانتفاع بحكم المادتين (٣٣ و ٣٤) وتؤدي المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص عليها بالفقرة السابقة وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى أداء المبالغ المطلوبة .

مادة ١٤ – تمنح الارملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الاحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديها ماكان يستحق لها من معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المؤمن عليه او صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (٣) كما تمنح مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقى المستحقين

مادة ١٥ – صاحب المعاش الذى انتهت خدمته خلال الفترة من ١/٩/١٩٧٥ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون يكون له حق ابداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ .

مادة ١٦ – اذا كان صاحب المعاش قد توفى قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه حق الانتفاع بحكم البند (٢) من المادة (٣٢) .

ويقدم طلب الانتفاع بهذا الحكم خلال فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المذكورة .

مادة ١٧ – مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة عشرة يعتبر صحيحا ماتم قبل العمل بهذا القانون من صرف ، وتوزيع ورد لمعاش المستحقين ، بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها أنصبة المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى اليهم الأنصبة الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى الى المستحقين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال .

ولا يستحق للهيئة المختصة ريع استثمار أو أية مبالغ اضافية عن الاشتراكات أو المبالغ التى تستحق نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون الا أعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ١٨ أ — يعتبر صحيحا أداء المؤسسات العامة التى كان العاملون فيها يخضعون لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لصندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وتلتزم هذه الهيئة بأداء حقوق المؤمن عليهم من العاملين بتلك المؤسسات العامة الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة المشار اليها .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك مع مراعاة ما يلى :

١ — يعمل بالبند (١) من المادة (١٨) ، والفقرة (٣) من المادة (١٠٥) والبند (جـ) من المادة (١١٧) ، والفقرة (٤) من المادة (١١٨) والفقرة (٢) من المادة (١٦٠) والمادة (١٦٦) والبند (ثانيا) من المادة (١٦٨) والمادة (١٦٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بهذا القانون كما يعمل بالمواد الثالثة عشر حتى الثامنة عشر منه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

٢ — تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بأحكام هذا القانون اعتبارا من التواريخ المحددة فيما يلى :

(أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه وصاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

(ب) الفروق الناتجة عن اعادة تسوية المعاشات وفقا للبند (١) من المادة (١٦٨) اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(جـ) الفروق الناتجة عن اعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة تصرف اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

٣ — لا يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات بالعملة الأجنبية طبقا للبند (١) من المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بهذا القانون الا عن المدد التى يقضيها بالخارج اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور القرار المنصوص عليه فى البند المذكور

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٥
بتحديد الأجر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات
بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون العمل (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ .. الخ .

قـــرر :

مادة ١ ـ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون العمل العاملين بالقطاع الخاص

وتلك التى تقتطع من أجورهم خـــلال سنة ميلادية على أســـاس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة .

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب اشتراكاتهم على أساس اجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦
فى شأن اجراءات بحث النزاع على سبب انتهاء الخدمة (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى

وعلى موافقة السيد وزير القوى العاملة والتدريب .. الخ

قـــرر :

المادة الاولى : على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل أن يرسل فى اليوم التالى لذلك الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل استمارة نهاية الخدمة المخصصة لهذا الغرض موضحا بها سبب انتهاء الخدمة على أن تكون موقعـة منه ومن العـامل وفى حالة امتناع العامل عن التوقيع على هذه الاستمارة فعلى صـاحب العمـل أن يوضح بها أسباب هذا الامتناع .

المادة الثانية : اذا اثبت صاحب العمل فى استمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع الى أحد الأسباب الآتية :

١ ـ الاســـتقالة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠/٣/١٩٧٦ ـ العدد ٦٥ .

٢ ــ ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة
٣ ــ انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .
٤ ــ فصله أثناء فترة الاختبار
٥ ــ ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .
٦ ــ عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .
٧ ــ غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الاحوال .
٨ ــ عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .
٩ ــ افشائه الأسرار الخاصة بالعمل
١٠ ــ وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .
١١ ــ اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتدائه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

واذا أبدى العامل اعتراضه على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الاستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص وأبدى اعتراضه ضمنا بامتناعه عن التوقيع على هذه الاستمارة فانه يتعين على هذا المكتب ارسال اوراق النزاع المشار اليها فى اليوم التالى لوصولها له الى مكتب علاقات العمل الواقع فى دائرته محل العمل على أن تسلم اليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل على حسب الاحوال .

المادة الثالثة ــ اذا امتنع صاحب العمل عن تقديم استمارة نهاية الخدمة فانه يتعين على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص تحرير هذه الاستمارة بمعرفته موضحا بها السبب الذى يبديه العامل لانتهاء الخدمة واحالتها الى مكتب علاقات العمل على الوجه المبين بالمادة السابقة .

المادة الرابعة ــ على مكتب علاقات العمل المختص فور ورود أوراق النزاع اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ ــ بحث موضوع النزاع فى أسباب انتهاء الخدمة على ضوء الاوراق المشار اليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع واعداد تقرير باسباب انتهاء الخدمة التى تبينها من ظاهر الاوراق

على ان ينتهى البحث واعداد التقرير خلال مدة اقصاها ثمانية ايام من تاريخ وصول أوراق الموضوع اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

٢ ــ ارسال التقرير المشار اليه فور الانتهاء منه مرفقا به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص على أن تسلم اليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الاحوال .

المادة الخامسة ــ على كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والاجهزة المختصة بوزارة القوى العاملة اصدار التعليمات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦

فى شان تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها (١)

وزير التامينات :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعية .

وعلى موافقة السيد وزير القوى العاملة والتدريب ... الخ .

قــرر

المادة الاولى ــ تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى البابين الرابع والسادس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على الوجه التالى :

١ ــ طبيب مكتب الامن الصناعى المختص مقررا .

٢ ــ طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ ــ الطبيب الشرعى المختص أو طبيب اخصائى فى فرع الطب المصاب به العامل يختاره مقرر اللجنة سواء من مديرية الشئون الصحية المختصة أو احدى المستشفيات الجامعية حسب نوعية الحالة .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الاراء ويكون ملزما لطرفى النزاع .

المادة الثانية ــ يحرر طلب التحكيم الطبى الذى يقدمه المؤمن عليه وفقا لبيانات النموذج المعد لهذا الغرض ويسلم بايصال الى الهيئة المختصة (مكتب التأمينات الاجتماعية أو وحدة التأمين والمعاشات التابع لها المؤمن عليه) . ويجوز ان يرسل الطلب بالبريد الموصى عليه الى المكتب أو الوحدة المشار اليها .

المادة الثالثة ــ يرفق مع طلب التحكيم الطبى المستندات التالية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٣/٢٠ ــ العدد ٦٥ .

(أ) قرار جهة العلاج المطعون عليه أو الاخطار به .

(ب) شهادة طبية من طبيب اخصائي في فرع التخصص تثبت الرأي الطبي المخالف لرأي جهة العلاج .

المادة الرابعة — على الهيئة المختصة ان ترسل جميع المستندات الخاصة بالحالة موضوع التحكيم الى مقرر اللجنة بمقر انعقادها فى موعد غايته عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

المادة الخامسة — تعقد لجنة التحكيم الطبي جلســـاتها بمكتب الامن الصناعي التابع لمديرية القوى العاملة المختصة فى موعد غايته عشرة ايام من تاريخ ورود المستندات مستوفاة الى مقرر اللجنة وفى حالة عدم قدرة العامل على الانتقال تعقد اللجنة فى مكان وجود المؤمن عليه وتحال أوراق التحكيم الى مقرر اللجنة الواقع فى دائرتها مكان وجوده — وعلى مقرر اللجنة اخطار أطراف النزاع وأعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الانعقاد .

المادة السادسة — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي اذا صـــدر قرار لجنة التحكيم فى صالح المؤمن عليه بصرف مبلغ جنيه واحد لكل من طبيب الأمن الصناعي والطبيب والشرعي .

أما اذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح المؤمن عليه تلتزم الهيئة المختصة (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الحالة) بصرف جنيه واحد لكل طبيب من الاطباء أعضاء اللجنة .

المادة السابعة — يسقط حق المؤمن عليه فى التحكيم الطبي فى الحـــالات الآتية :

١ — اذا قدم طلب التحكيم بعد المواعيد المقررة والواردة بالمادة ٦١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٢ — اذا لم يرفق بطلب التحكيم المستندات السالف الاشارة اليها بالمادة الثالثة .

المادة الثامنة — يجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أخرى غير تلك المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة حتى اليوم السابق على موعد انعقد اللجنة .

المادة التاسعة — يجب ان يكون قرار اللجنة مسببا ومتضمنا الآراء التى ابديت فى شأن النزاع . وعلى مقرر اللجنة اخطار الهيئة المختصة حسب الأحوال بالقرار الذى اتخذته اللجنة .

وعلى الهيئة المختصة اخطار المؤمن عليه والهيئة العامة للتأمين الصحي بالقرار لتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

المادة العاشرة — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦
فى شان شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل (١)

وزير التامينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون التأمين الاجتماعى ،

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الصحة ،

قــرر

مادة أولى ـ يقصد بالاجهاد والارهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الاصلى أو فى غيره .

ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة .

مادة ثانية ـ اذا ادى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى وفاة المؤمن عليه داخل مكان العمل ، تعتبر الوفاة اصابة عمل .

كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل فى هذه الحالة اصابة عمل متى ثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط مباشر بين الوفاة والاجهاد أو الارهاق من العمل .

مادة ثالثة ـ اذا ادى الاجهاد او الارهاق من العمل الى اصابة المؤمن عليه بعجز كامل مستديم تعتبر الاصابة اصابة عمل متى توافرت فيهـــا الشروط والقواعد الآتية مجتمعة :

١ ـ ان يحدث الاجهاد أو الارهاق نتيجة بذل مجهود اضافى تقتضيه ظروف العمل الذى يؤديه المؤمن عليه ، سواء كان هذا العمل هو عمله الاصلى او أى عمل آخر مسند اليه .

٢ ـ ان يكون الاجهاد أو الارهاق لفترة زمنية تقرر الجهة الطبية المختصة انها كافية لوقوع الحالة المرضية .

٣ ـ أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

٤ ـ ان يثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد او الارهاق والحالة المرضية .

مادة رابعة ـ يلتزم صاحب العمل بان يقدم الى الهيئة المختصة مستندات اصابة العمل الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ، واعداد تقرير يتضمن

(١) الوقائع المصرية فى ١٤/٤/١٩٧٦ ـ العدد ٨٧ .

ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها وساعته ونوع الاجهاد أو الارهاق والمجهود الاضافى الذى قام المؤمن عليه ببذله ومدة استمرار هذا المجهود على ان يكون هذا التقرير معتمدا من صاحب العمل .

وفى حالة الوفاة المشار اليها بالمادة الثانية يلزم تقديم شهادة الوفاة مبينة بها الاسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة .

وفى جميع الاحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب اى مستندات اخرى تراها لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية .

مادة خامسة ــ تلتزم الهيئة المختصة فى حالة صدور القرار بعدم توافر الشروط والقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لاعتبار الحالة اصابة عمل باخطار اصحاب الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره .

مادة سادسة ــ يجوز لاصحاب الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة المختصة بعدم توافر الشروط والقواعد اللازمة لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاخطار المشار اليه بالمادة الخامسة .

وتفصل فى التظلم لجنة تحكيم تشكل بوزارة التأمينات على النحو التالى :

١ ــ السيد وكيل أول وزارة التأمينات رئيسا

٢ ــ السيد مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

٣ ــ اسيد مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٤ ــ السيد مدير عام الهيئة العامة للتأمين الصحى .

أعضاء

وتصدر اللجنة قرارها باغلبية الاصوات ، وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

وللجنة حق طلب استيفاء اية بيانات أو مستندات تراها لازمة لاصدار قرارها .

وتعقد اللجنة اجتماعا لنظر هذه التظلمات مرة على الاقل كل شهر .

مادة سابعة ــ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة ثامنة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٦/٢/٢٩) .

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تحديد الامراض المزمنة والمستعصية
التى تعتبر فى حكم العجز الكامل (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الصحة .

قــرر

مادة أولى ـ تعتبر فى حكم العجز الكامل حالات الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها :

١ ـ الأمراض العصبية التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل :

شلل الأطراف الأربعة ـ شلل الطرفين السفليين ـ الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل ـ الرعاش وفالج العضلات السارى وخوريا والتصلب المنتشر ـ نوبات الصرع المتكررة التى لا تستجيب للعلاج .

٢ ـ امراض صدرية : الدرن الرئوى المزدوج اذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة ـ الانفزيما والتليف الرئوى اذا نقصت الطاقة التنفسية عن ٧٥٪ فأكثر .

٣ ـ امراض الجهاز الحركى : التشوهات الناتجة عن أمراض واصابات شديدة بالعظام والمفاصل المسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥٪ من الكفاءة الحركية للجسم كله ـ امراض ضمور العضلات المتقدم التى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥ ٪ فأكثر .

٤ ـ هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج خلال سنتين على الاقل .

٥ ـ الصدفية ومرض بمعجص المنتشرة بالجسم وتشمل مساحة ٧٥٪ فأكثر ولا تستجيب للعلاج لمدة تزيد عن سنتين .

٦ ـ ضعف الابصار الشديد بالعينين أقل من ٦٠/١ لكل عين على حدة الذى لا يتحسن بنظارة طبية او بالعلاج ولا يوجد عمل مناسب لحالته .

٧ ـ تضخم الطحال المعدى المصحوب باستسقاء وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الاقل .

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٦/٢/٢٩) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/١٤ ـ العدد ٨٧ .

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦
فى شان شروط واوضاع اجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة باحد الامراض المهنية (١)

وزير التامينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الصحة .

قــــرر

مادة ١ ــ يجرى الفحص الطبى الدورى المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى الاوقات الدورية الاتية :

اولا ــ مرة كل ستة اشهر بالنسبة الى العمال المعرضين للامراض المهنية الآتية :

١ ــ التسمم بالرصاص ومضاعفاته ــ اذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لابخرة الرصاص .

٢ ــ الامراض والاعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الاشعاعى واشعة اكس .

٣ ــ التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت)

٤ ــ التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته ــ فى عمليات الدباغة .

٥ ــ التسمم بالبترول ومركباته او مثيلاته أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم .

ثانيا ــ مرة كل سنة بالنسبة الى العمال المعرضين للامراض المهنية الاتية :

١ ــ التسمم بالرصاص ومضاعفاته ــ فى غير العمليات او الاعمال التى تعرض العمال لابخرة الرصاص .

٢ ــ التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات ــ فى غير صناعة الدباغة .

٣ ــ التسمم بالزئبق ومضاعفاته .

٤ ــ التسمم بالانتيمون ومضاعفاته .

٥ ــ التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .

٦ ــ التسمم بالفسفور ومضاعفاته .

٧ ــ التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/١٤ ــ العدد ٨٧ .

٨ ـ التسمم بالكبريت ومضاعفاته .
٩ ـ سرطان الجلد الاولى والتهابات الجلد والعين المزمنة .
١٠ ـ تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات .
١١ ـ التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .
١٢ ـ التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .
١٣ ـ التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون .

١٤ ـ التسمم برابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الاخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية .

ثالثا ـ مرة كل سنتين بالنسبة الى العمال المعرضين للاصابة بباقى الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٢ ـ يراعى فى الفحص الطبى الدورى ان يبين ما يأتى :

١ ـ حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص .

٢ ـ حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق .

٣ ـ حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والاغشية المخاطية بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .

٤ ـ حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالانتيمون .

٥ ـ حالة الفك الأسفل والاسنان والعظام بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور .

٦ ـ حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالبترول .

٧ ـ حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت .

٨ ـ حالة الجهاز التنفسى والقلب والاغشية بالنسبة الى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت .

٩ ـ حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل .

١٠ ـ حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور الفورو البروم .

١١ ـ حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول .

١٢ ـ حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الاتيل وثالث كلورور الاثليين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربوتية من المجموعة الالفاتية .

١٣ ـ حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الاشعاع بالنسبة الى العمال المعرضين للامراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى واشعة أكس .

١٤ ـ حالة الجلد والعيون بالنسبة الى العمال المعرضين للاصابة بسرطان الجلد والتهابات الجلد والعيون المزمنة .

١٥ ـ حالة العيون بالنسبة الى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء .

١٦ ـ حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة الى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية « نيوموكتيوزس » ومرض الدرن .

مادة ٣ ـ على صاحب العمل اجراء فحص طبى ابتدائى عام لكل عامل يلحق بعمل يعرضه لاحد الامراض المهنية على أن يراعى فى اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له العامل للتحقق من لياقته صحيا للقيام بهذا العمل وان يجرى ذلك الفحص قبل تسلم العمل .

مادة ٤ ـ تثبت نتيجة الفحص الطبى الابتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل فى السجل المعد لذلك

مادة ٥ ـ للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى اعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنة بعد مدة اقل من الفترات الدورية المنصوص عليها فى هذا القرار اذا وجد ان حالته الصحية تستدعى ذلك .

مادة ٦ ـ يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات الا بين المختصين ويجوز اعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه .

مادة ٧ ـ يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك .

مادة ٨ ـ يلتزم صاحب العمل باجر الاوقات التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى .

مادة ٩ ـ يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٦/٢/٢٩) .

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن تعديل الجدول رقم (٨) المرافق لقرار وزير التامينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد الأجور التي يتم على اساسها تحديد الحقوق التأمينية للعاملين فى أعمال المقاولات (١)

وزير الشئون والتامينات الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات .

وعلى قرار السيد وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ... الخ .

قــرر

مادة ١ ــ يستبدل بالجدول رقم (٨) المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ الجدول المرفق بتحديد اجور الحرف المختلفة للعاملين فى المقاولات التى يتم على أساسها تحديد الحقوق التأمينية لهم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

لهذا الغرض على ان يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار اليهما وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض .

الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦ بتحديد اجور الحرف المختلفة للعاملين فى المقاولات

	متوسط الأجر اليومى	
	مليم	جنيه
١ ــ عمال عاديون أو فعلة	٧٠٠	
٢ ــ رئيس عمال عاديين (رئيس فعلة) قراونجي ــ عميان (موان) ــ مساعد حداد ــ حبال ــ كراك ــ مقاول ــ اسفلت ــ وقاد اسفلت ــ وتائق		١
٣ ــ نقاش ــ قرنجى ــ خشاب (سقايل) حراث ــ ريس طبلية (خرسانة) جلاء (موزايكو) ــ عامل زجاج (أمرتى) صنايعى خلط اسفلت ؟	٢٥٠	١

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/١٩ ــ العدد ٢١٨ .

٤ ـ حداد تركيبات معدنية ـ نجار (باب وشباك وأرضيات) مبلط ـ كهربائي انارة ـ سباك (صحى) ـ صنايعى فرش طبقات عازلة استرجى ـ .	٥٠٠	١
٥ ـ نجار مسلح ـ حداد مسلح ـ مبيض ـ بناء ـ لحام اكسيجين ـ لحام كلربائى تركيبات وناش (اسطى) ـ سائق معدات ميكانيكية ـ حفار (آبار) كهربائى تركيبات أجهزة دقيقة ـ كهربائى موتورات (بوبينات) ـ فورماتورى (قوالب) مبلط قيشانى ـ نقاش زخرفة ـ رقام ـ مبلط لصق ترابيع مطاط أوقلين ـ أويمجى نجار موبيليا .		٢

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦

فى شان قواعد وشروط الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزير الشئون والتامينات الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخ .

قــرر

مادة ١ ـ يجوز لوزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بناء على عرض الهيئة المختصة الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه أو نسبة منها فى الحالات الآتية :

(أ) الحالات التى يتبين فيها سوء الحالة المالية للمنشأة فى الفترة السابقة على الانتظام فى اداء الاشتراكات .

(ب) الحالات التى لم تكن الاوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون من حيث تحديد عناصر الأجر .

(جـ) حالات الظروف القاهرة والحوادث المفاجئة أو اية اسباب قوية أخرى تحول دون السداد فى المواعيد القانونية .

مادة ٢ ـ يشترط لنفاذ الاعفاء المشار اليه بالمادة السابقة أن يقوم صاحب العمل بسداد اصل المبالغ المستحقة وفوائدها اما دفعة واحدة أو

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونية سنة ١٩٧٦ ـ العدد ١٤٨ .

بالتقسيط وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن كما يشترط الانتظام في سداد الاشتراكات المستحقة اعتبارا من تاريخ الاعفاء .

ويعتبر الاعفاء كان لم يكن اذا لم ينتظم صاحب العمل في أداء الاشتراكات والأقساط المستحقة في موعدها دون مبرر تقبله الهيئة المختصة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره (صدر في ١٩٧٦/٦/٨) .

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦

في شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراكات التأمين ضد اصابات العمل من ٣ ٪ الى ٢ ٪ وفقا لحكم المادة ٤٦ من القانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

قــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لاصحاب الاعمال في القطاعين الخاص والتعاوني بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقا لأحكام التأمين ضد اصابات العمل مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من ٣ ٪ من أجور المؤمن عليهم الى ٢ ٪ من تلك الأجور وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين عاملا فأكثر ولا يدخل في هذا العدد المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

٢ ـ ان يكون صاحب العمل منتظما في سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية حتى تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الاجر ومصاريف الانتقال وفقا لحكم المادة (٤٦) المشار اليها .

٣ ـ أن يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه حتى تاريخ تقديم الطلب .

(المادة الثانية)

يفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة في منح الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢١٨ .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بالاجراءات التى تتبع فى تقديم طلب الترخيص والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى ، واصدار قرار الترخيص والتخفيض وقواعد الفائه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٦/٩/٥) .

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦

بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة (١)

وزيرة التامينات

بعد الاطلاع على المادة (٢) فقرة (ب) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ... الخ .

قـــررت :

مادة ١ — تعتبر علاقة العمل منتظمة اذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الاقل .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة على صاحب العمل (٢)

وزيرة التامينات

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .. الخ .

قـــررت :

مادة ١ — يجوز للهيئة المختصة تقسيط المبالغ المستحقة لها على أصحاب الأعمال بشرط أن تتخذ فى شأن هذه المبالغ اجراءات الحجز الادارى ضد صاحب العمل الملتزم بادائها أو أن يقدم صاحب العمل الى

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٦٢ .

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٦٢ .

الهيئة خطاب ضمان غير معلق على شرط وصادرا من احد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ .

ولا يحول قيام صاحب العمل بسداد الاقساط المقررة فى مواعيدها دون حق الهيئة فى توقيع حجز تكميلى على ما قد يستجد له من أموال تفى بكامل مستحقاتها نتيجة للتحريات التى تجريها فى هذا الشأن .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة الموافقة على التقسيط دون اتخاذ اجراءات الحجز الادارى أو تقديم خطاب ضمان اذا وجد ضمان آخر تقبله الهيئة .

مادة ٢ — يكون لمدير مكتب الهيئة المختص تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل على أقساط شهرية متساوية القيمة لمدة لا تجاوز مدة التخلف او التأخير عن أدائها ويتم حساب مدة التقسيط اعتبارا من أول الشهر التالى لاخطار صاحب العمل بقرار التقسيط .

ولمدير عام الهيئة المختصة أو من يفوضه الحق فى تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل فى حدود مثل عدد سنوات التخلف أو التأخير عن ادائها ولرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أو من يفوضه الحق فى تقسيط المبالغ المشار اليها لمدة تزيد على مثلى عدد سنوات التخلف أو التأخير اذا كانت هناك — فى الحالتين — أسباب قوية تبرر ذلك .

مادة ٣ — لا يخل قرار التقسيط باستحقاق الهيئة المختصة لفوائد التأخير بواقع ٦ ٪ على الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب ادائها حتى تاريخ السداد وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٤ — يجوز الغاء قرار التقسيط اذا ما توافرت أسباب موجبة لذلك كما يتعين الغاء القرار فى حالات الافلاس والتصفية والهجرة والمغادرة النهائية للبلاد والتنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز اداريا أو قضائيا اذا كان من شأن هذا التنفيذ تعريض مستحقات الهيئة وضماناتها للضياع .

وتعتبر الاقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الاداء فور الغاء قرار التقسيط وتتخذ اجراءات تحصيلها جبرا او المطالبة بقيمة خطاب الضمان .

وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة على صاحب العمل .

مادة ٥ — يجوز تقسيط باقى المبالغ المستحقة على صاحب العمل اذا زالت الأسباب التى دعت الى الغاء قرار التقسيط وذلك على أقساط لا تجاوز المدة المتبقية وفقا لقرار التقسيط الملغى .

مادة ٦ ـ لا تخل قواعد التقسيط الواردة بهذا القرار بحق صاحب العمل فى الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات فى مدة تقل عن مدة التقسيط ، وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦
فى شأن شهادات التأمين (١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٤٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .. الخ .

قـــــررت :

مادة ١ ـ تمنح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صاحب العمل فى القطاع الخاص الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وفقا للنموذج رقم (١٩) المرفق .

وفى حالة تعدد فروع المنشأة الخاصة بصاحب عمل واحد تمنح الهيئة شهادة لكل فرع أو أكثر فى نطاق اختصاص قسم شرطة واحد .

ويسرى مفعول الشهادة للمدة المحددة بها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصـــاب أو المريض (٢)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المادتين ٥٠ ، ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

قـــــرر :

مادة ١ ـ يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الاصـــابة الى جهـــة العـــلاج التى تعينها له الهيئة العـــامة للتأمين الصحى .

مادة ٢ ـ تلتزم الجهـــة المختصة بصرف تعويض الأجـــر بمصاريف انتقـــال المصـــاب من محل الاقامة الى مكان العـــلاج وبالعكس وفقـــا للقواعد الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٦٢ .

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٧٤ .

أ ــ يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم به اذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الاخطار بانتهاء العلاج ان حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة .

٢ ــ يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس اذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم فيه المصاب اما اذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال .

مادة ٣ ــ يتبع فى شأن اجراءات صرف مصاريف الانتقال ذات الاحكام الخاصة بصرف تعويض الاجر .

مادة ٤ ــ اذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فانه يحق للمصاب وفقا لما تقرره جهة العلاج ان يصرف نفقات اقامة وفقا لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى اساس أجر اشتراكه بدلا من مصاريف الانتقال طبقا لاحكام المادة (٢) من هذا القرار وذلك وفقا لما يلى :

١ ــ تصرف اليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب الى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج .

٢ ــ يصرف اليه نفقات الاقامة المشار اليها عن الليالى التى قضاها فى البلد الذى يقع فيه مكان العلاج .

مادة ٥ ــ فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقا للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الاقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقا لفئات اجر الاشتراك بالنسبة للمصاب .

مادة ٦ ــ اذا قررت الجهة الطبية ان حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والاقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

مادة ٧ ــ فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات نقل جثته من مكان العلاج الى محل اقامته .

كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيها لنفقات تجهيز الجثة والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوازمه اذا حدثت الوفاة فى

مكان العلاج الذى يقع خارج البلد الذى فيه محل الاقامة وتلتزم بالنفقات الفعليــة بحد أقصى ٣٠٠ جنيه فى حالة الوفاة خارج الجمهورية .

وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف اليهم مصاريف الجنازة

مادة ٨ — تسرى القواعد المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة لانتقال المصاب الى مكان اجراء الفحوص الطبية أو العملية اللازمة لاعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقاله للتأهيل على استعمال الجهــاز .

كما تسرى تلك القاعد بالنسبة لانتقال المصاب الى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المستخلف عن الاصابة وكذلك انتقاله لاعادة الفحص الطبى وفقا لأحكام المادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٩ — اذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالاستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — فيما عدا أحكام المادتين (١ ، ٢) والفقرة الثانية من المادة ٨ من هذاالقرار تسرى اقواعد المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة لانتقال المؤمن عليه المريض الذى تسرى عليه أحكام التأمين ضد المرض المنصوص عليه بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١١ — اذا اصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الانتقال المقررة وفقا لأحكام هذا القرار طوال مدة اعارته أو انتدابه بالخارج .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص باداء مبلغ اضافى فى حالات التاخير فى الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه (١)

وزيرة التامينات

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٧٧ .

قـــــرر :

مادة ١ — يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص باداء مبلغ اضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئـه العـامة للتامينات الاجتمـاعية بانتهاء خـدمة المؤمن عليه بالاستمارة رقم (٦) وذلك من تاريخ انتهـــاء الخـــدمه حتى تاريخ ارســال الاســتمارة الى الهيئة .

وفى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الاضافى تحذف كســور الشهر ولا يستحق المبلغ الاضــافى المشار اليه أو يقف استحقاقه اذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئــة دمته او نيــة التأخير للاضرار بحقــوق المؤمن عليه وذلك فى الحــالات الآتيـــة :

١ — اذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحــددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ — اذا انتهت خدمه المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأه الى الغير بالبيع أو الايجار او الادماج او الوصيه او الهبه أو النزول أو غير ذلك من التصرفات بشرط ان يقر المؤمن عليه بصحه تاريخ انتهاء الخدمة .

٣ — اذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخــدمه فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفه مفتش الهيئة او اذا قام بالتوقيع على محضر لجنــه فحص المنازعات أو على كشــف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة بشرط أن يتضــمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه او اذا قام باخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

ويقف استحقاق المبلغ الاضافى فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الاخطار بانتهاء الخــدمة أو محضر لجنــه فحص المنــازعات أو كشف الحصر أو من تاريخ ورود خطــاب صاحب العمل المتضمن الاخطار بانتهاء الخدمة .

٤ — اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب العمل الآخــر ويقف استحقاق المبلغ الاضافى اعتبــارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمــل لدى صاحب العمل الآخر .

٥ — اذا أشهر افلاس صاحب العمــل أو ثبت للهيئة ان المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت ويقف استحقاق المبــلغ الاضــافى بالنســبة لصاحب العمــل اعتبــارا من تاريخ اشــهار الافلاس أو التصــفية أو الاغلاق أو الحل .

٦ ـ اذا قدم صاحب العمل استمارة الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة وفى هذه الحالة يقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم .

مادة ٢ ـ لا تخل الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المطالبة بالمبالغ الاضافية المقررة فى حالة تأخير صرف المستحقات أو بحق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بها طبقا لنص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابات العمل (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، .. الخ

قــرر

الباب الاول

فى الاجراءات الخاصة بالابلاغ عن الاصابة

مادة ١ ـ يقوم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بابلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى اصابته والظروف التى وقع فيها .

مادة ٢ ـ يتولى صاحب العمل عند حدوث الاصابة نقل المصاب الى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٣ ـ يخطر صاحب العمل أو المشرف على العمل مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص عن كل اصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وذلك بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص .

مادة ٤ ـ يتم الاخطار عن وقوع الاصابة وفقا للنموذج رقم (١٠١) المرفق ويحرر الاخطار من أصل وثلاث صور .

ويرسل أصل الاخطار الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص ويودع أصل هذا الاخطار بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب اذا كان من العاملين بالجهاز

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٧٧ .

الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام . وتسلم الصورة الاولى الى المصاب أو لمرافقه عند نقله الى الجهة المحددة لعلاجه وترسل الصورة الثانية الى قسم الشرطة المختص أو السلطة المختصة لدى صاحب العمل باجراء التحقيق الادارى بحسب الاحوال .

ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة فى سجل خاص للاصابات يتعين عليه تقديمه للهيئة المختصة أو الى مفتشيها عند طلبه .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال باحكام المادة (٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى يقوم المؤمن عليه بابلاغ جهة الشرطة المختصة باصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك لتحرر مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .

مادة ٦ — مع مراعاة احكام المادة (٦٩) من قانون التأمين الاجتماعى اذا اصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فعليه أو على المستحقين عنه بحسب الاحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية الى هذه اللغة ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية المصرية .

مادة ٧ — فى حالة امتناع صاحب العمل عن الاخطار عن الاصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الاحوال بالاصابة فور حدوثها وتاريخ مذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث وعلى الجهة المذكورة اتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة ٨ — على الهيئة المختصة اتخاذ ما تراه لازما لحصر صور التحقيقات التى ترد اليها من الجهات القائمة باعمال التحقيق ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وارسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام الى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعى الخاص بهم .

مادة ٩ — اذا ظهرت على المؤمن عليه اعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للاصابة بهذا المرض فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض اتخاذ الاجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين . وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم الى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الاجراءات اذا كان متعطلا .

مادة ١٠ ـ اذا اكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل احد الامراض المهنية بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى أو امراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول فعلى صاحب العمل ان يخطر كلا من الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئة المختصة بتقرير الجهاز الطبى المشار اليه مبينا به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل .

الباب الثانى

فى اجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة ١١ ـ لا يحول انتهاء خدمة المصاب لاى سبب دون استمرار علاجه من اصابته .

مادة ١٢ ـ اذا انتهت أو انهيت مدة اعارة أو انتداب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد وكان لا يزال فى حاجة الى علاج فعلى صاحب العمل أن يحيله الى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه .

مادة ١٣ ـ تثبت حالات العجز المتخلف عن الاصابة بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى تحرر على النموذج رقم (١٠٢) المرفق وتودع بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب . ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المصاب بسبب العجز الا بعد ثبوته بمعرفة الهيئة المذكورة مع ثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للبند ٤ من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى .

الباب الثالث

اجراءات صرف تعويض الاجر

مادة ١٤ ـ يبدأ الحق فى صرف تعويض الاجر اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الاصابة وفى حالة تأخر المصاب فى التقدم الى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الاجر عن الايام التى عولج فيها بجهة علاجية أخرى اذا اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة .

مادة ١٥ ـ يصرف تعويض الاجر دون انتظار نتيجة تحقيق الشرطة فى الحالات التى يلزم فيها هذا التحقيق .

اما بالنسبة الى حالات اصابات العمل الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرفه تعويض الاجر ورود نتيجة تحقيق الشرطة .

مادة ١٦ ـ يعتمد فى صرف تعويض الاجر عن مدة تخلف المصاب عن عمله بسبب الاصابة على الاخطار عن وقوع اصابة العمل (بلاغ الاصابة)

والتقرير الطبى الاول عن حالة المصاب وبطاقة التردد ويؤشر على بطاقة التردد بما يفيد استلام المؤمن عليه لتعويض الاجر ويتم مراجعة مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه له من تعويض على الاخطار بانتهاء العلاج عند وروده من جهة العلاج .

مادة ١٧ ــ يصرف تعويض الاجر للمصاب شخصيا بعد توقيعه بالاستلام على اذن الصرف فاذا تعذر عليه الانتقال لصرف التعويض جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه اداريا كما يجوز أن ينتقل اليه مندوب صرف لتسليمه هذا التعويض .

مادة ١٨ ــ اذا انتهت خدمة المصاب لاى سبب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بصرف تعويض الاجر فى صرف هذا التعويض طوال مدة عجزه عن تأدية العمل بسبب الاصابة أو حتى ثبوت عجزه المستديم أو حدوث الوفاة مع مراعاة احكام المادة (١٩) من هذا القرار .

المادة ١٩ ــ لا يستحق تعويض الاجر اذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به .

ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة ٢٠ ــ اذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة ان الاصابة ليست اصابة عمل أو أن المصاب تعمد اصابة نفسه أو ان الاصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل فللجهة المختصة بصرف تعويض الاجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليه بسبب الاصابة اجازة مرضية ويتحمل العامل فى هذه الحالة بالفرق بين تعويض الاجر الذى أدى اليه بسبب الاصابة والاجر أو تعويض الاجر المستحق له نظير الاجازة المرضية ويعتبر دينا عليه يخصم من اجره اذا كان صاحب العمل هو الملتزم بصرف تعويض الاجر أو من اجره أو مستحقاته لدى الهيئة المختصة فى الحدود المقررة قانونا اذا كانت الهيئة هى التى قامت بصرف تعويض الاجر .

مادة ٢١ ــ اذا كان المصاب معارا أو منتدبا خارج الجمهورية وانتهت أو انهيت مدة الاعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزا عن تأدية عمله بسبب الاصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر باداء هذا التعويض على اساس اجر الاشتراك لدى جهة العمل الاصلية اعتبارا من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لاعتبار حالته اصابة عمل مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا القرار .

مادة ٢٢ ـ يكون للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلا من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الاجر المقرر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى الحالتين الاتيتين :
١ ـ خلال فترة التأهيل الطبى .
٢ ـ فى حالة الانتكاس أو المضاعفة التى تنشأ عن الاصابة .
ويقدر تعويض الاجر فى هاتين الحالتين على اساس الاجر المسدد عنه الاشتراك عند استحقاق صرف هذا التعويض .
مادة ٢٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦
بالاحكام الخاصة بالتامين ضد البطالة (١)

وزيرة التأمينات
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

قــــرر

الباب الاول
في اجراءات الاخطار عن انتهاء خدمة العامل
وطلب تعويض البطالة

مادة ١ ـ على صاحب العمل ان يرسل الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار بانتهاء الخدمة المرفق نموذجها مستوفاة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه مبينا بها سبب انتهاء الخدمة مفصلا وعلى صاحب العمل عند وجود نزاع على سبب انتهاء الخدمة أن يبين نوع بكل دقة .
ويجب أن تحرر الاستمارة المشار اليها من أصل وثلاث صور يتسلم المؤمن عليه صورة منها ويحتفظ صاحب العمل بصورة اخرى ويرسل الأصل والصورة الباقية الى المكتب المذكور بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .
مادة ٢ ـ اذا امتنع المؤمن عليه عن التوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة وجب على صاحب العمل اخطاره بصورة منها مع بيان تاريخ ورقم ارسالها الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ارسالها للمكتب المذكور .

---
(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٧٧ .

وعلى صاحب العمل فى هذه الحالة ان يثبت على صورتى الاستمارة المشار اليها المرسلتين منه لمكتب الهيئة ان المؤمن عليه قد رفض التوقيع .

مادة ٣ — على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الاستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله الى مكتب القوى العاملة المختص لقيد اسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقا لاحكام قانون العمل .

مادة ٤ — على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد اقصاه نهاية الاسبوع الثانى لتعطله الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل اقامته او المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة الاستمارة (٦) مرافقا لها شهادة القيد المشار اليها فى المادة السابقة .

وعلى المكتب المذكور ان يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) المرفق نموذجها .

وترسل هذه الاستمارة الى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى اذا كان المؤمن عليه قد تقدم الى المكتب الواقع فى دائرته محل اقامته لصرف تعويض البطالة .

مادة ٥ — اذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الاستمارة رقم (٦) أو لم ترد اليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار اليه بالمادة السابقة فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) وعلى المكتب المذكور تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

وتحل صورة الاستمارة المشار اليها محل نسخة الاستمارة رقم (٦) فى تطبيق حكم المادة (٣) من هذا القرار .

وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية او النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الاستمارة رقم (٦) للعمال المتعطلين من اعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين .

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل ان يندب مفتشا لتحرير الاستمارة رقم (٦) وان يبين بها سبب انتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وان يوقع عليها اذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها او ارسالها اليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها .

مادة ٦ — اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الاستمارة رقم (٦) انه قد رفض التوقيع او اعترض على سبب انتهاء الخدمة وجب على مكتب الهيئة الواقع فى دائرته

محل العمل احالة الاستمارة المشار اليها الى مكتب علاقات العمل المختص لابداء رايه فى النزاع القائم على سبب انهاء الخدمة مع اخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور .

الباب الثانى

فى اجراءات صرف تعويض البطالة

مادة ٧ ــ على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل عمل المؤمن عليه فور اثبات طلب صرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) أو تلقيه هذه الاستمارة من مكتب الهيئة الواقع فى دائرته محل الاقامة اتخاذ اجراءات فحص الطلب وتحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة استحقاقه على النموذج رقم (١٠٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه وعلى المكتب المذكور احالة ملف المؤمن عليه الذى تقرر له تعويض البطالة مرافقا له بطاقة الصرف الى المكتب الواقع فى دائرته محل اقامة المؤمن عليه اذا كان قد تقدم لهذا المكتب لصرف التعويض ليتولى تسليمه هذه البطاقة .

وفى جميع الاحوال يتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الاولى من التعويض وعلى مكتب الهيئة المذكور الواقع فى دائرته محل العمل اخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان اسباب الرفض .

مادة ٨ ــ على المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض .

ويتولى الموظف المختص اثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب واستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور .

مادة ٩ ــ اذا لم يقم المؤمن عليه بقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص خلال الاسبوع الأول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة الى مكتب الهيئة المختص فى ميعاد أقصاه نهاية الاسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب القوى العاملة المختص فى المواعيد المحددة له استحق صرف التعويض ابتداء من أول الأسبوع الذى الذى تم خلاله قيد اسمه فى ذلك السجل أو الذى تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو ابتداء من أول الاسبوع الذى يتردد فيه على

المكتب المذكور بحسب الأحوال . ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لاستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات اعتبارا من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل .

مادة ١٠ ــ يجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار اليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له اذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى .

وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكب القوى العاملة .

ولمدير مكتب الهيئة المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقدم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب القوى العاملة للمرة الاولى ويختص مكتب القوى العاملة بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب اخطار مكتب الهيئة المشار اليه بالنتيجة التى انتهى اليها .

مادة ١١ ــ يصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه شخصيا بعد التوقيع على اذن الصرف فاذا تعذر عليه الانتقال الى مكتب الهيئة المختص لصرف التعويض وثبت مرضه أو قيام عذر قهرى يمنعه من ذلك جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه اداريا .

مادة ١٢ ــ على المؤمن عليه المتعطل اذا استحق معاشا أو التحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه قانون التأمين الاجتماعى أو قانون التأمين على اصحاب الاعمال ان يبلغ كل من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص ومكتب القوى العاملة المختص بذلك وعن تاريخ استحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة واسم صاحب العمل وعنوانه .

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن استلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه اليه مع مراعاة احكام المادة «٩٧» من قانون التأمين الاجتماعى وذلك كله دون الاخلال بحق الهيئة فى استرداد ما صرف اليه من مبالغ دون وجه حق اذا ما استمر فى صرف التعويض بعد استحقاقه المعاش أو التحاقه بالعمل أو اشتغاله لحسابه الخاص واتخاذ اجراءات مساءلته جنائيا اذا كان هناك وجه لذلك .

مادة ١٣ ــ فى الاحوال التى يسقط الحق فيها فى صرف تعويض البطالة اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا

له وتلك التى يوقف فيها صرف تعويض البطالة اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره له هذا المكتب يتم سقوط الحق فى التعويض أو وقفه بناء على الاخطار الذى يرد الى مكتب الهيئـة المختص من مكتب القوى العاملـة المشار اليه .

مادة ١٤ ـ على مكتب الهيئة الذى تقدم اليه المؤمن عليه لصرف تعويض البطالة سحب بطاقة صرف التعويض المسلمة له فى الحالات الاتية :

١ ـ عند انتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة .

٢ ـ عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم .

٣ ـ عند توافر اى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة المنصوص عليها بالمادة «٩٦» من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ١٥ ـ على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اخطار مكاتب القوى العاملة المختصة باسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنهم ومحال اقامتهم واسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات (١)

وزيرة التأمينات

بعد الاطلاع على المـادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

قررت

مادة ١ ـ ينشا بالمركز الرئيسى بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة اقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنـة او اكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى تشكل عـلى الوجه الآتى :

ـ مدير الشئون القانونية　　　　رئيسا

ـ مراقب عام الجهاز الفنى المختص او مدير البحوث

ـ رئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة　　　　اعضاء

كما يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات انشاء لجان مماثلة بالمناطق التابعة لها .

مادة ٢ ـ لصاحب الشأن أن يتقدم الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ ـ العدد ٨

أو الى منطقة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختصة بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الاخطار المحدد لحقوقه لدى الهيئة المختصة أو بالمبالغ المستحقة عليه أو من تاريخ رفض اعتراضه على حساب المستحقات وفقا لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التامين الاجتماعي المشار اليه .

ويسلم الطلب بموجب ايصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقا به كافة الاوراق والمستندات التى تؤدى اعتراضه .

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي فى المواعيد المحددة لذلك .

مادة ٣ — على الجهة التى قدم اليها الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض على ان تشتمل على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ ورود الطلب .

(ب) رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .

(جـ) اسم مقدم الطلب وصفته ورقم اشتراكه أو رقم معاشه بحسب الأحوال وعنوانه .

(د) موضوع المنازعة بايجاز .

(هـ) قرار اللجنة .

(و) تاريخ ورقم ابلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة .

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات الى اللجنة فور ورودها .

مادة ٤ — على اللجنة اخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات اخرى وابداء وجهة نظره فى النزاع .

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسة المناقشة بنفسه أو من يوكله من المحامين أو المحاسبين كما يجوز له أن يوكل زوجته أو احد اقاربه حتى الدرجة الثانية .

فاذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد اخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الاقل فاذا تخلف عن حضور الاجتماع الثانى فللجنة ان تبت فى النزاع فى غيبته .

مادة ٥ — تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الاقل كل اسبوعين فى مقر

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو فى منطقة الهيئه المختصه وتحدد كل لجنة احد ايام الاسبوع ليكون موعدا دوريا لانعقادها ويجوز ان يستمر الاجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم اليها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها .

مادة ٦ ـ على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع ان يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار اليه فيه مرفقا بها كافة الاوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .

مادة ٧ ـ يصدر قراراللجنة بأغلبية الآراءويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء واسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الاعضاء ويرفع الى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او من يفوضه أو الى مدير المنطقة المختص حسب الاحوال لاعتماده ، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة واربعين يوما على الاكثر من تاريخ ورود الطلب الى الجهة المشار اليها بالمادة (٣) من هذا القرار .

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل .

مادة ٨ ـ على اللجنة ابلاغ القرار الصادر فى المنازعة الى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام من تاريخ اعتماد القرار .

مادة ٩ ـ تعدل المستحقات التى تم حسابها بناء على تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للمادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على ضوء قرار اللجنة .

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار والا اصبح الحساب نهائيا .

مادة ١٠ ـ على رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أن يرفع الى وزير التأمينات بيانا كل ثلاثة اشهر بعدد المنازعات التى عرضت على اللجان وانواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بازالة أسبابها .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تحديد الامراض المزمنة التي يمنح عنها المريض تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه (١)

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجذام والامراض العقلية والامراض المزمنة وتقرير معاشات لهم .

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الامراض المزمنة .

وعلى موافقة السيد وزير القوى العاملة والتدريب .

قــــرر :

مادة ١ — يعمل بالجدول المرافق فى شأن تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض تعويضا يعادل اجره كاملا وذلك بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

مادة ٢ — يشترط فى منح تعويض الاجر الكامل للمريض وفقا للمادة السابقة توافر الظروف الآتية مجتمعة ا

(أ) أن تكون الحالة المرضية ضمن الامراض المزمنة الواردة فى الجدول المرافق .

(ب) أن تمنع من تأدية العمل .

(ج) أن تكون الحالة المرضية قابلة للتحسن او الشفاء .

مادة ٣ — يستمر منح تعويض الاجر الكامل الى أن يشفى المريض او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا .

مادة ٤ — تتولى اللجان الطبية التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة واية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود اختصاصه بالكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار اليهما لتقرير ما اذا كان المرض مزمنا من عدمه .

مادة ٥ — يلغى قرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ وكل مايخالف أحكام هـذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره . (صدر فى ١٩٧٦/١/٢٤) .

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ — العدد ١١٥ .

جـــدول

تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا

١ ــ الأورام الخبيثة :

بجميع أجزاء الجسم اذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة .

٢ ــ امراض الدم :

مرض تزايد كرات الدم الحمراء .

الليـــوكيما .

الانيميا المزمنة اذا كانت نسبة الهيموجلوبين أقل من ٥٠ ٪ .

الانيميا الخبيثة اذا كانت الحالة نشطة أو مصحوبة بمضاعفات .

الهيموفيليـــا .

نقص صفائح الدم عن اربعين الف .

٣ ــ امراض الجهاز الدورى :

الارتفـاع الشـديد فى ضغط الدم أكثر من ٢٠٠/١٢٠ أو المصحـوب بمضاعفات .

هبوط القلب المزمن الى أن يصبح القلب متكافئا .

المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلفية والمزمنة الى أن تستقر الحـالة .

المضاعفات الناشئة عن امراض الشرايين التاجية الى ان تستقر الحالة

أمراض الأوعية الدموية : مرض رينولدز ــ مرض برجرز ــ التهـاب وانسداد الاوعية الدموية لاسباب مختلفة ومضاعفاتها .

٤ ــ امراض الجهاز الهضمى :

المضاعفات الناشئة عن تمدد الاوردة بالمرىء .

التهاب بالبريتونى لأسباب مختلفة .

تليف الكبد المصحوب باستسقاء .

النقص الشديد بوظائف الكبد .

الالتهاب المزمن بالبنكرياس .

اليرقان بأنواعه .

٥ ــ أمراض الجهاز البولى والتناسلى :

هبوط كفاءة الكليتين المزمن (أقل من ٤٠ ٥٠٪)

الالتهاب الكلوى الصديدى المزمن المصحوب بمضاعفات .

النزيف الرحمى الشديد المزمن .

٦ ـ امراض الجهاز الحركي :

مرض روماتويد ـ تيبس مفاصل العمود الفقري المصحوب بتغيرات عصبية شديدة .

أمراض ضمور العضلات ـ الانزلاق الغضروفي المصحوب بتغييرات عصبية شديدة .

أمراض العظام المزمنة .

٧ ـ امراض الجهاز العصبي :

الشلل العضوي بالاطراف .

امراض الجهاز العصبي العضوية المزمنة .

٨ ـ امراض الجهاز التنفسي :

نوبات الربو الشعبي المتعددة التي تمنع من تأدية العمل .

تعدد الشعب الهوائية وتكيسات الرئة المصحوبين بالتهابات صديدية .

خراج الرئة .

الانسكابات البللورية بأنواعها .

٩ ـ امراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائي والجهاز الليمفاوي :

التسمم الدرقي .

هبوط نشاط الغدد الدرقية الشديد .

مرض هودجكن .

داء الفيل .

مرض اديسون .

مضاعفات البول السكري الشديدة .

١٠ ـ الامراض الجلدية :

الامراض الجلدية المزمنة المنتشرة أو النشطة والتي تمنع من تأدية العمل مثل الاكزيما والصدفية .

١١ ـ امراض العيون :

انفصال الشبكية .

الالتهابات والأنزفة الداخلية .

الكتاركتا .

الاجلوكوما .

الالتهاب القرحي الهدبي المزمن .

انسداد الاوعية الدموية .

قرحة القرنية المزمنة .

١٢ - يعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الاتية :

الاصابات الشديدة والعمليات الجراحية الكبرى التى تتطلب علاجا طويلا او التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل الالتهاب البريتونى و تخثرة الأوردة او التقيح الشديد .

الحميات الشديدة مثل التيفود وحمى البحر الابيض والحمى المخية والالتهاب الكبدى الوبائى .

المخالطون لمريض بمرض معد وترى الجهة الطبية المختصة منعهم من مزاولة اعمالهم حرصا على الصحة العامة للمدة التى تراها .

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الاحكام المنفذة للتأمين ضد المرض (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى وعلى موافقة السيد وزير التأمينات

قــرر

مادة ١ - تتخذ الاجراءات التالية فى شأن الاخطار عن المرض :

(أ) على المؤمن عليه ابلاغ صاحب العمل بالحالة المرضية التى يشكو منها وعلى صاحب العمل تحرير اخطار زيارة للعلاج الطبى وفقا لبيانات النموذج رقم (١) المرافق من اصل وصورة مستوفيا الرسم المقرر ويعتمد ممن له حق التوقيع ويختم بخاتم صاحب العمل ويسلم الاصل الى المؤمن عليه للتوجه به الى جهة العلاج المحددة له بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحتفظ صاحب العمل بصورة الاخطار التى تعتبر سجلا للمرضى المحولين منه .

(ب) اذا طرأ على المؤمن عليه حالة مرضية وكان غير قادر على الانتقال فعليه أن يخطر صاحب العمل فى صباح يوم انقطاعه عن العمل مع توضيح عنوانه بالدقة التى يسهل معها الاستدلال عليه ويقوم صاحب العمل بتحرير نموذج اخطار عن زيارة منزلية وفقا لبيانات النموذج رقم (٢) المرافق من أصل وصورة مستوفيا الرسم المقرر ويعتمد ممن له حق التوقيع ويختم بخاتم صاحب العمل - ويسلم الاصل الى من يراه لتسليمه الى عيادة الممارس العام المحددة له بمعرفة الهيئة ويحتفظ بصورة الاخطار لديه وتعتبر سجلا للزيارات المبلغة منه ويكون تسليم اخطارات الزيارات المنزلية للممارس العام المختص قبل الساعة الثانية عشرة ظهر نفس يوم ابلاغ المؤمن عليه لصاحب العمل .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونية سنة ١٩٧٦ - العدد ١٣٨ .

(جـ) يكون الاخطار بنتيجة الزيارة المنزلية على النموذج رقم (٣) المرافق الذي يحرر من أصل وصورتين :

أصل : لصاحب العمل .

الصورة الاولى : لجهة العلاج .

الصورة الثانية : تسلم للمنتفع بعد أخذ توقيعه بما يفيد الاستلام والعلم بنتيجة الزيارة .

مادة ٢ — تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد جهات علاج المؤمن عليهم لاصحاب الاعمال ويقوم صاحب العمل بالاعلان عن هذه الجهات فى اماكن ظاهرة بجهة العمل .

مادة ٣ — يقصد بجهات العلاج لمراكز اصابات العمل وعيادات الممارسين العامين والعيادات الشاملة والمستشفيات والجهات الاخرى التى تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحى لاداء الخدمات الطبية للمنتفعين وعلى الهيئة ان تعلن أصحاب الاعمال عن مواعيد العمل بهذه الجهات .

مادة ٤ — يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تجرى العلاج الطبى فى العيادات أو المستشفيات العامة أو الخاصة فى الجهات التى لا تتوافر فيها امكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية وذلك بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدى الهيئة بمقتضاها اجر ذلك العلاج مع مراعاة الحد الادنى لمستويات العلاج .

مادة ٥ — على الهيئة العامة للتأمين الصحى اعطاء بطاقة لكل مؤمن عليه دون مقابل يثبت فيها رقم تأمين صاحب العمل والعامل وتلصق عليها صورة المؤمن عليه وتختم بخاتم الهيئة وذلك عند بدء اشتراكه فى التأمين ضد المرض .

مادة ٦ — على المؤمن عليهم ابراز بطاقة التأمين الصحى عند التقدم الى جهات العلاج وعند استلام الدواء .

مادة ٧ — يتولى الممارس العام فحص المنتفعين فى الاماكن التى تحددها الهيئة وكذلك يتولى وصف الأدوية اللازمة لهم وطلب البحوث الطبية والمعملية والاحالة الى الإخصائيين عند الاقتضاء وعلاجهم وذلك طبقا للتعليمات التى تعددها الهيئة لذلك .

مادة ٨ — يتولى الاطباء الاخصائيون فى فروع الطب المختلفة مناظرة وعلاج الحالات المحولة اليهم من عيادات الممارسين العامين واحالة الحالات التى تقتضى العلاج بالقسم الداخلى الى المستشفيات .

مادة ٩ — تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو المستشفيات المتعاقدة معها بتقديم الرعاية الطبية بالاقسام الداخلية وتقديم الاسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارىء المحولة فى غير مواعيد عمل عيادات الممارسين العامين والاخصائيين ثم احالتها الى العيادات المختصة لمتابعة علاجها .

مادة ١٠ — تكون الاقامة بالمستشفيات التي تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحى بالدرجة التأمينية المقررة وعلى من يرغب الاقامة فى درجة أعلى أن يتحمل الفرق الذى تحدده الهيئة أو يتحمله صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك .

مادة ١١ — يكون وصف الأدوية للمنتفعين على تذكرة طبية يعين شكلها وبياناتها بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ١٢ — على الصيدلى المسئول الاطلاع على بطاقة التأمين الصحى والتحقق من اثبات رقمها على التذكرة الطبية وأخذ توقيع المنتفع بما يفيد استلامه الدواء .

مادة ١٣ — تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى طريقة انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها فى حالة تواجدهم خارجها .

مادة ١٤ — تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بامداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الاحصائية اللازمة عن اعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وأجورهم واعداد أصحاب الاعمال وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق بمباشرة نشاطها كما تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بامداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الاحصائية اللازمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٥ — يلتزم صاحب العمل بتوفير النماذج التالية :

١ — اخطار زيارة للعلاج الطبى (نموذج رقم ١ المرافق)

٢ — اخطار عن زيارة منزلية (نموذج رقم ٢ المرافق)

مادة ١٦ — يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦
بشأن قواعد الاخطار بانتهاء العلاج والعجز والتخلف وتسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الاصابة والمرض (١)

وزير الصحة

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات

قــــرر

مادة ١ ــ تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بمنح الاجازات المرضية للمنتفعين بنظام التأمين ضد المرض والتأمين ضد اصابات العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يكون للمنظمات التالية من العاملين بالهيئة أو المتعاقدين معها حق منح الأجازات المرضية للمنتفعين وهى :

(أ) الممارس العام أو طبيب اصابات العمل كل فى دائرة اختصاصه وله حق منح الاجازات المرضية بحد أقصى سبعة أيام .

(ب) مدير المستشفى وله حق منح أجازة مرضية عن مدة الاقامة بالمستشفى ولمدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الخروج من المستشفى وذلك بناء على توصية الطبيب المعالج بالمستشفى .

(جـ) اللجان الطبية ولها حق منح أجازة مرضية بحد أقصى ستين يوما فى المدة الواحدة .

مادة ٣ ــ بالنسبة للأماكن التى لا يوجد فيها وحدات طبية تابعة للهيئة العامة ، للتأمين الصحى يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات الصحية ومفتشو الصحة والمجالس الطبيـــة المحلية كل فى نطـاق اختصاصه بمنح الاجازات المرضية للمنتفعين وفى حدود السلطـــات المخولة لهم بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٤ ــ تبدأ الاجازة المرضية من تاريخ ابلاغ المنتفع بمرضه لصاحب العمل ولا تحسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الابلاغ ويستثنى من ذلك حالات اصابات العمل التى تحدث فى الطريق العام ويتم ابلاغ صاحب العمل بها فور وقوعها حيث تحسب الأجازة فى هذه الحالة من تاريخ الاصابة الذى يمكن الاستدلال عليه من مذكرة أو محضر الشرطة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونية سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٣٨ .

مادة ٥ — يحسب ضمن الأجازة المرضية يوم الأجازة الرسمية أوالراحة الاسبوعية اذا وقع خلال الأجازة المرضية .

مادة ٦ — تقوم جهة العلاج التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو التعاقد معها باستيفاء بيانات اخطار انتهاء علاج المصاب وفقا للنموذج رقم (١) المرافق الذى يحرر من أصل وثلاث صور .

أصل : لصاحب العمل

الصورة الأولى : لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص .

الصورة الثانية : لجهة العلاج

الصورة الثالثة : للمصاب بعد التوقيع على الصورة الثانية بما يفيد الاستلام .

مادة ٧ — بالنسبة للمنتفعين بنظام التأمين ضد المرض يحرر اخطار عن اجازة مرضية على النموذج رقم (٢) المرافق وذلك وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة العامة للتأمين الصحى ويكون تحرير النموذج المشار اليه من أصل وثلاث صور .

أصل : لصاحب العمل

الصورة الأولى : لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيــة بالنسبة للقطاع الخاص .

الصورة الثانية : لجهة العلاج .

الصورة الثالثة : تسلم للمنتفع بعد أخذ توقيعه على الصورة الثانية بما يفيد الاستلام والعلم بالأجازة المرضية .

مادة ٨ — تقوم اللجان الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى أو الجهات التى تحددها الهيئة المذكورة فى حالة تخلف عجز مستديم لدى المرضى والمصابين أن تقرر ثبوت العجز المتخلف وتاريخه وتقدير نسبته وذلك على النموذج الذى يعد لهذا الغرض .

مادة ٩ — يراعى فى تقدير درجات العجز أحكام المواد ٥٥ ، ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٠ — تحرر شهادة تقدير درجة العجز من أصل وصورة الى جهة العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبةللقطاع الخاص وتحفظ الصور بمقر اللجنة المختصة ويتم اخطار كل من المصاب وصاحب العمل بدرجة العجز وذلك على النموذج رقم (٣) المرافق .

مادة ١١ — ينشأ فى كل لجنة طبية سجل لاثبات حالات العجز التى تم

مناظرتها وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمين الصحى لهذا الغرض .

مادة ١٢ ــ تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى باخطار صاحب العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للقطاع الخاص ببيان عدد الأيام التى تخلف فيها المؤمن عليه عن العلاج .

مادة ١٣ ــ ينشر هــذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦
فى شان تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينيــة (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القــانون رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ باصــــدار قانون التأمين الاجتماعى

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر المستويات التالية هى المســتويات الدنيــا ــ لتقديم خدمات الرعاية الطبية التأمينية .

أولا : خدمة الممارس العام :

١ ــ يشترط فى الطبيب الممارس العام أن يكون من ذوى الخبرة ممن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل الحــاصلون على دبلوم تخصص فى الامراض الباطنة أو طب الصناعات والصحة المهنية .

٢ ــ توزع عيادات الممارسين العامين توزيعا جغرافيا حسب التجمعات التأمينية ويجوز أن يؤخذ مكان العمل أو مكان الســكن فى الاعتبــار عند تحديد هذه التجمعات .

٣ ــ يقوم الممارس العام بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهم لا يجاوز ٢٠٠٠ فرد .

٤ ــ يساعد كل ممارس عام ممرضة وعامل على الأقل للقيام بالعمــل وخدمة المرضى المترددين كما يعين لكل ثلاثة أطباء موظف للقيــام بالأعمال الكتابية ــ بما فيها التسجيل الطبى واعداد وحفظ السجلات الطبية للمؤمن عليهم ويجوز تكليف الممرضة بأعمال موظف التسجيل الطبى فى حالة عــدم توافره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونية سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٣٨ .

٥ ـ يجوز تقديم خدمة الممارس العام بالوحدات التى يبلغ عدد العاملين فيها ٣٠٠ فرد فأكثر داخل عيادة الوحدة ويحدد للممارس العام مواعيد ثابتة لمناظرة المرضى تتناسب مع مواعيد عمل الوحدة وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى شروط ومواصفات ومستوى تجهيز العيادات الطبية داخل الوحدات والأفراد اللازمين لمعاونة الممارس العام فى القيام بعمله وغيره مما يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

٦ ـ بالنسبة للوحدات التى يقل عدد العاملين فيها عن ٣٠٠ فرد تخصص عيادة ـ مجمعة للممارسين العامين لكل ١٠٠٠٠ فرد وسط التجمع التأمينى يعمل بها مجموعة من الأطباء الممارسين تتناسب مع اعداد المؤمن عليهم وفقا لأحكام البندين (٣ و ٤)

٧ ـ يقوم الطبيب الممارس العام فى خلال ٢٤ ساعة من اخطاره باجراء الزيارات المنزلية للمؤمن عليهم والمقيمين بدائرة اختصاصه .

٨ ـ يكون لكل مؤمن عليه ملف طبى لدى الممارس العام المختص .

ثانيا ـ خدمة الاخصائيين خارج المستشفيات :

١ ـ تكون خدمة الأطباء الاخصائيين فى عيادات شاملة تقام وسط التجمعات التأمينية وتخدم العيادة الشاملة مجموعة من المؤمن عليهم تتراوح بين ١٠٠٠٠ ـ ٤٠٠٠٠ فرد .

٢ ـ تعمل العيادة الشاملة يوميا فى المواعيد التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى والتى تتناسب مع التجمعات المؤمن عليهم ونوعياتهم ومواعيد عملهم .

٣ ـ ترتبط العيادة الشاملة بعدد من الممارسين العامين ومراكز اصابات العمل فى منطقة التجمع التأمينى .

٤ ـ يجب أن تتوفر التخصصات الطبية الآتية لخدمة المؤمن عليهم :

الأمراض الباطنية ـ الجراحة العامة ـ أمراض النساء والولادة ـ العيون ـ الأنف والأذن والحنجرة ـ الأمراض الجلدية والتناسلية ـ أمراض الصدرية ـ جراحة العظام والكسور ـ جراحة المسالك البولية ـ الأمراض العصبية والنفسية ـ الاسنان .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى فئات الاخصائيين ومستوياتهم .

٥ ـ يقوم الاخصائى بتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى لعدد من المؤمن عليهم فى حدود الاعداد الآتية :

اخصائى أسنان لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليه .

اخصائى نساء وولادة لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليه .

اخصائي باطنية ــ عيون ــ عصبية ونفسية لكل ١٥٠٠٠ مؤمن عليه
اخصائي جراحة عامة ــ جراحة عظام لكل ٢٠٠٠٠ مؤمن عليه
اخصائي اذن وأنف وحنجرة لكل ٣٠٠٠٠ مؤمن عليه
أخصائي صدرية ــ مسالك بولية لكل ٣٠٠٠٠ مؤمن عليه
اخصائي جلدية لكل ٤٠٠٠٠ مؤمن عليه

وعلى كل اخصائي العمل ست فترات اسبوعيا وتزود العيادة الشاملة التي تخدم ٢٠٠٠٠ فرد فأكثر بمعمل لاجراء جميع الفحوص المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص باشعة والفحص بالأشعة النظرية ويجوز أن تزود بصيدلية لصرف الأدوية للمرضى والمصابين وفقا للنظام الذي تضعه الهيئة العامة للتأمين الصحي .

وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصحي التخصصات الطبية الواجب توافرها في العيادات الشاملة التي تخدم أقل من ٢٠٠٠٠ فرد .

٦ ــ يتولى الأطباء الاخصائيون مناظرة الحالات المحولة اليهم من عيادات الممارسين العامين وذلك فيما عدا حالات الأسنان وأمراض النساء والولادة والعيون التي تتوجه الى العيادة الشاملة المختصة مباشرة

٧ ــ تضع الهيئة العامة للتأمين الصحي الهيكل التنظيمي للعيادة الشاملة بحيث يتضمن العدد الكافي من الفنيين والكتابيين وهيئة التمريض والعمال للقيام بالعمل بالمستوى المطلوب .

٨ ــ تجهيز العيادات العاملة بالأماكن الكافية لاستراحة المرضى والمصابين المترددين عليها .

٩ ــ يكون لكل مريض ملف طبي يحتفظ به بالعيادة الشاملة يحتوى على كافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية .

ثالثا ــ خدمة مراكز اصابات العمل :

١ ــ تكون خدمة علاج حالات اصابات العمل في مراكز متخصصة تقام وسط التجمعات التأمينية .

٢ ــ توزع مراكز اصابات العمل توزيعا جغرافيا حسب التجمعات التأمينية مع الأخذ في الاعتبار مكان العمل أساسا للتوزيع .

٣ ــ تعمل مراكز اصابات العمل يوميا في مواعيد تتناسب مع دورات العمل بالوحدات وفي غير هذه المواعيد تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي أو المستشفيات المتعاقدة معها بتقديم الاسعافات اللازمة للاصابات الطارئة التي تقدم اليها من المؤمن عليهم .

٤ ــ يشترط في طبيب اصابات العمل أن يكون من ذوي الخبرة في علاج الاصابات والحوادث وممن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

ويفضل الحاصلون على دبلوم تخصص فى الجراحةالعامة او جراحة العظام ، او طب الصناعات والصحة المهنية .

٥ ـ يقوم طبيب اصابات العمل الذى يعمل لمدة ست ساعات يوميا بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهم لا يقل عن ثلاثين الف فرد فى التجمعات الصناعية ولا يقل عن خمسين الف فرد فى التجمعات نصف الصناعية ولا يقل عن ثمانين الف فرد فى غير ذلك من التجمعات .

٦ ـ يجب أن تتوافر التخصصات الطبية الآتية لخدمة المصابين بمراكز اصابات العمل التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى ـ جراحة العظام ـ العيون ـ جراحة اليد ـ جراحة المخ ـ جراحة التجميل ـ امراض مهنية علاج طبيعى .

معمل لاجراء الفحوص المعملية اللازمة لتشخيص وعلاج الأمراض المهنية ـ وحدة فحص جموعى بالأشعة وأجهزة الفحص بالأشعة .

ويجوز للهيئة توفير التخصصات السابق الاشارة اليها فى العيادات الشاملة وذلك بالمستويات التى تحددها ووفقا لمعدلات التردد .

٧ ـ تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى العدد الكافى من هيئة التمريض والكتابيين والعمال اللازمين لتشغيل مراكز اصابات العمل والقيام بخدمة المصابين بالمستوى المطلوب .

٨ ـ يكون لكل مصاب ملف اصابة عمل واحد لاثبات كافة البيانات المتعلقة باصابته مهما تعددت وتحفظ فيه مستندات الاصابة وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى .

رابعا ـ خدمة المستشفى :

١ ـ تعمل أقسام الاستقبال بالمستشفيات لمدة ٢٤ ساعة يوميا وتقدم الاسعافات الأولية لجميع الحالات الطارئة التى تتقدم اليها من المؤمن عليهم

٢ ـ تحول حالات المرضى والمصابين لدخول المستشفى عن طريق الاخصائى المعالج بالعيادة الشاملة وذلك فيما عدا الحالات الطارئة والعاجلة التى يمكن أن تتقدم مباشرة الى استقبال المتشفى بموجب بطاقة التأمين الصحى أو بموجب تحويل من الممارس العام المختص .

٣ ـ يتم علاج حالات الدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المعدية بالمستشفيات المختصة لعلاجها وذلك بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض بينها وبين الهيئة العامة التأمين الصحى .

٤ ـ تؤدى الخدمة الطبية التأمينية داخل مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للمستويات التالية :

— مدير المستشفى مدير له خبرة فى ادارة المستشفيات ويكون لكل مستشفى مجلس ادارة ويكون المجلس مسئولا عن حسن سير العمل به
— يخصص ٤ اسرة لكل ١٠٠٠ مؤمن عليه على الاقل لخدمة المرضى والمصابين
— لا يجوز أن يزيد عدد الأسرة فى أى غرفة من غرف المرضى المخصصة لعلاج المؤمن عليهم عن ستة أسرة ولا تقل المسافة المخصصة لكل سرير عن ٦ متر مربع للسرير فى الغرفة ذات الاسرة المتعددة .
— طبيب المستشفى (رئيس قسم — اخصائى — اخصائى مساعد) لكل عشرة اسرة شاملة النوبات الليلية .
— طبيب مقيم لكل قسم أو ٤٠ سرير أيهما أقل بحيث لا يقل القسم عن عشرين سرير .
— لا يجوز أن تقل نسبة أعضاء هيئة التمريض (اخصائية تمريض — ممرضة — ممرض) الى عدد الأسرة عن ١ : ٤
— فنى يعمل لكل ٥٠ سرير .
— فنى أشعة لكل ١٠٠ سرير .
— اخصائى اجتماعى وعلاقات عامة لكل ١٠٠ سرير
— اخصائى تغذية لكل ١٠٠ سرير ومساعده لكل ٥٠ سرير .
— معاون خدمة واحد لكل ثلاثة اسرة .

٥ — تضع الهيئة العامة للتأمين الصحى الهيكل التنظيمى للمستشفى حسب سعته من الأسرة .

٦ — تزود كل مستشفى بمعمل لاجراء جميع الفحوص المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة والفحص بالأشعة النظرية وكذلك بصيدلية لصرف الأدوية لاقسام المستشفى وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة .

٧ يكون لكل مريض ملف طبى داخل المستشفى يقيد فيه كافة خدمات الرعاية الطبية التأمينية والتغذية وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

خامسا — خدمة الدواء :

١ — يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد مجموعات أو أصناف الأدوية التى يصرح بوصفها للمؤمن عليهم خارج المستشفيات .

٢ — يكون صرف الأدوية للمؤمن عليهم من صيدليات الهيئة العامة للتأمين الصحى او من الصيدليات المتعاقدة معها .

سادسا ـ العلاج خارج الجمهورية :

يكون علاج المؤمن عليه خارج الجمهورية وفقا للقواعد العامة المعمول بها فى هذا الشأن وتتحمل هيئة التأمين الصحى بنفقات العلاج والاقامة داخل المستشفى أما مصروفات السفر ونفقات الاقامة خارج المستشفى فتتحملهـا الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر على أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات سفرواقامة المرافق اذا قررت اللجنة الطبية المختصة ان حالة المؤمن عليـه تسـتدعى اصطحاب مرافق .

سابعا : تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة للتأمين الصحى لجان طبية يكون من اختصاصاتها تقـرير حالات العجـز المستديم الناتج عن اصابات العمل والمرض وتحديد نسبته ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن اثنين ولها أن تستعين بمن تراه لعمل الفحوص والأبحاث وتقديم التقارير الطبية اللازمة .

ثامنا : يجوز استثناء مما تقدم وفى حالات الضرورة القصوى وفى الاماكن التى لا يمكن فيها توفير المستويات المشار اليها فى البنود السابقة وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى التجاوز عن بعضها بما لا يخل بمستوى الخدمة الطبية التأمينية .

مادة ٢ ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هـــذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ اصداره .

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦
فى شان شروط وأوضاع توفير الخدمات التامينية
وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصـــدار قانون التأمين الاجتماعى

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات

قــــرر :

مادة ١٥ ـ تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بتوفير خدمات العلاج الطبيعى للمصابين والمرضى المنتفعين بأحكام البـابين الرابع والخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ٩٧٦ ـ العدد ١١٥ .

مادة ٢ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الاجهزة الصناعية التعويضية اللازمةللمنتفعين اذا قرر طبيب الهيئة أن من شأن صرفهامعاونة المريض او المصاب على اداء عمله الاصلى او أداء اى عمل آخر مناسب لحالته أو لقضاء حاجاته .

مادة ٣ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الأجهزة الآتى بيانها وفقا للمواصفات التى تقررها ويشترط استقرار حالة المنتفع الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة ا

(أ) الأجهزة التعويضية للعيون — النظارات بأنواعها — العيون الصناعية العدسات اللاصقة .

(ب) الأجهزة التعويضية للانسان : الطاقم الكامل — التركيبات الجزئية .

(جـ) الأجهزة التعويضية للجراحة والعظام : الاطراف السفلية والعلوية أجهزة ساندة للعمود الفقرى والأطراف — احزمة ساندة — العكاكيز والعصى بأنواعها — الكراسى المتحركة بأنواعها — الأجهزة الخاصة بتفلطح القدمين بدرجة تعيق المنتفع عن أداء العمل .

(د) اجهزة الشلل للاطراف السفلى

(هـ) الأجهزة التعويضية لاذان — سماعات الاذن

(و) الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للاناث

وذلك كله بالشروط والأوضاع التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٤ — تكون استعاضة الأجهزة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اصلاحها وفقا للاسس التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

مادة ٥ — يكون صرف الاجهزة التعويضية من جهات الاختصاص التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٦ — يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية — ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن سريان نظام التأمين ضد المرض على أصحاب المعاشات المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الراغبين فى الانتفاع بهذه الخدمة (١)

وزير الصحة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ٩٧٦ — العدد ١١٥ .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له .. الخ.

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام التأمين ضد المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على الراغبين من أصحاب المعاشات فى الانتفاع بهذه الخدمة بمحافظات « القاهرة ، الاسكندرية الجيزة ، بنى سويف ، المنيا ، القليوبية ، الدقهلية ، الغربية ، كفر الشيخ دمياط : بور سعيد ، البحيرة : الشرقية ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ نظير اشتراك بنسبة ٢٪ من معاشاتهم الشهرية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن مواعيد تدد المؤمن عليهم المتعطلين على مكاتب القوى العاملة (١)

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير العمل رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاحكام التنفيذية الخاصة بتأمين البطالة والمعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ..الخ.

قرر :

مادة ١ - على المؤمن عليه المتعطل الذى تقرر صرف تعويض بطالة له أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه مرة كل اسبوع فى المواعيد التى يحددها له المكتب على أن يكون حضوره الى المكتب فى المرة الأولى فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بطاقة صرف التعويض .

ويتولى الموظف المختص بالمكتب المشار اليه اثبات تواريخ تقدم المؤمن عليه واستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بخاتم المكتب .

مادة ٢ - اذا حضر المؤمن عليه بعد المواعيد التى يحددها له المكتب وقدم عذرا لتبرير انقطاعه فيقوم مدير المكتب ببحث أسباب الانقطاع واخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بها لتقدير ما يراه فى شأنه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٨ .

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٦

بقواعد واوضاع منح القروض لانشاء مساكن للمؤمن عليهم وفقا للمادة ١٦٢ من قانون التامين الاجتماعي

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

قــرر

مادة ١ ــ يكون استخدام ارصدة المبالغ التى يحتفظ بها اصحاب الاعمال الذين كانوا مرتبطين حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت او ادخار افضل لمواجهة التزاماتهم باداء قيمة الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه لمنح قروض للمؤمن عليهم اصحاب الحق فى تلك الزيادة لانشاء مساكن لهم وفقا للقواعد والاوضاع المحددة فى هذا القرار .

وفى هذا القرار يطلق على الزيادة المذكورة عبارة « الميزة الأفضل » .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يمنح القرض ما يأتى :

١ ــ ان يكون من المؤمن عليهم اصحاب الحق فى الميزة الأفضل .

٢ ــ ان يكون عضوا فى احدى الجمعيات التعاونية للاسكان .

٣ ــ ان يكون الغرض من القرض انشاء مسكن له عن طريق الجمعية التعاونية للاسكان .

مادة ٣ ــ يكون منح القرض للمؤمن عليه فى حدود قيمة المسكن المزمع انشاؤه وتملكه ورصيد الميزة الأفضل الخاص به فى نهاية السنة المالية السابقة كطلب القرض أيهما اقل .

مادة ٤ ــ على أصحاب الاعمال فى نهاية كل سنة مالية موافاة الجمعية التعاونية للاسكان التى يتمتع بعضويتها العمال ذوو الحق فى الميزة الافضل بكشوف معتمدة مبين بها قيمة رصيد الميزة الأفضل الخاص بكل منهم .

مادة ٥ ــ يكون الاقتراض من رصيد الميزة الافضل بطلب يقدمه المؤمن عليه الى الجمعية التى ينتمى اليها موضح به قيمة القرض المطلوب والغرض منــه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٦٨ .

مادة ٦ ــ تقوم الجمعية بتجميع طلبات الاقتراض ودراستها على ضوء مشروعات الاسكان التى تقوم بها ــ وبعد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار تعد كشوفا برغبات أصحابها بمن تقرر انشاء مساكن لهم وتخطر بها صاحب العمل مع بيان ما اذا كانت ظروف انشاء وتملك المسكن تستلزم الحصول على قيمة القرض دفعة واحدة أو على دفعات وذلك وفقا لسير أعمال البناء والمواعيد المقررة لذلك .

مادة ٧ ــ يتولى صاحب العمل دراسة رغبات المقترضين فور تلقيه الكشوف التى أعدتها الجمعية وذلك فى ضوء حالته المالية ثم يخطر الجمعية بقراراته فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بتلك الكشوف ــ وعليه بعد ذلك صرف قيمة القرض او الدفعة الأولى منه الى الجمعية بعد حصوله على اقرار من العامل المقترض بالموافقة على قيمة القرض وصرفه الى الجمعية لتتولى هى عنه سداد تكاليف انشاء المسكن أو جزء منها .

مادة ٨ ــ لا يجوز للعامل الذى يحصل على قرض وفقا لأحكام هذا القرار أن يتصرف فى المسكن الذى استخدم القرض فى انشائه وتملكه أو فى انشاء جزء منه بالبيع او الرهن أو غير ذلك من التصرفات الا بعد سداد قيمة القرض أو خصمه من مبلغ الميزة الافضل الخاص به عند استحقاقه .

وعلى الجمعيات التعاونية للاسكان تضمين هذا الشرط عقود تمليك المساكن لاعضائها المستفيدين بقروض الميزة الأفضل ومراعاة ذلك عندتسجيل تلك العقود .

مادة ٩ ــ تخصم قيمة قرض الميزة الافضل او ما صرف منه من رصيد هذه الميزة عند توافر شروط استحقاقها للعامل أو المستحقين عنه وذلك ما لم يكن العامل قد قام بتسديدها فى تاريخ سابق .

مادة ١٠ ــ لا تستحق لصاحب العمل أو للجمعية التعاونية أية فوائد عن قيمة القروض التى يحصل عليها المؤمن عليهم بالتطبيق لاحكام هذا القرار .

مادة ١١ ــ لا يخل حصول العامل على قرض طبقا لاحكام هذا القرار بحقه فى الحصول على قروض اخرى من الجمعية التعاونية التى يتمتع بعضويتها طبقا لنظامها .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧
بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها (١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٦٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المعاشات والتعويضات ومبالغ التأمين الاضافى .

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ١٥٥ لسنة ٧٠ بتحديد جهات ومواعيد صرف المعاشات للعاملين بقوانين المعاشات .

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٠ بسريان أحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ على العاملين بقوانين المعاشات المختلفة ... الخ .

قــرر

أولا : جهات الصرف

مادة ١ ـ تصرف المعاشات من الجهات الآتية :

(أ) الخزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة وخزائن مديريات الأمن بالاقاليم والحسابات الجارية بالبنوك لاصحاب المعاشات السابق معاملتهم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ وكذا المستحقين عنهم .

(ب) مكاتب هيئة البريد : بالنسبة للمعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(جـ) الحسابات الجارية بالبنوك : بالنسبة لمعاشات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(د) البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وفروعها : بالنسبة لمعاشات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(هـ) الجهات التى كان يعمل بها اصحاب المعاشات : بالنسبة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم وفقا لقرار آخر يصدر بعد الاتفاق مع وزارة المالية .

ثانيا : مواعيد صرف المعاشات ورد ما لم يصرف منها :

مادة ٢ ـ تصرف المعاشات اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر حتى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٣٦ .

نهايه لشهر ولجهات الصرف أن تحدد تاريخ الصرف لكل صاحب معاش أو مستحق وتظل المعاشات التى تصرف عن طريق الخزانة العامة بالقاهرة وخزائن مديريات الامن بالاقاليم ومكاتب هيئة البريد صالحة للصرف حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر الاستحقاق كما تظل المعاشات التى تصرف عن طريق البنوك التجارية وفروعها وبنك ناصر الاجتماعى صالحة للصرف لمدة الاشهر الثلاثة التالية :

وتعتبر المعاشات قد تم صرفها لأصحاب الشأن بمجرد ايداعها فى حساباتهم الجارية بالبنوك .

مادة ٣ ــ تعيد جهات الصرف المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها على النحو التالى :

(ا) بالنسبة للخزائن العامة :

تعيد الخزانة العامة بالقاهرة المعاشات التى لم يتسلمها مستحقوها وذلك للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى اليوم السادس عشر من الشهر التالى لشهر الاستحقاق اما المعاشات التى تصرف من خزائن مديريات الامن بالاقاليم فتظل بعد انقضاء الخمسة عشر يوما (مدة الصلاحية للصرف) بخزائن مديريات الامن لمدة ثلاثة اشهر اخرى وتقيد بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها خصما على هذا الحساب وما يتبقى بعد هذه المدة دون صرف يعاد للهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(ب) بالنسبة للبنوك :

تعيد البنوك المعاشات التى لم يتسلمها مستحقوها لمدة ثلاثة اشهر متتالية الى الهيئة المختصة ويمكن صرف معاشات المتخلفين فى حالة تقدمهم للصرف قبل الموعد المحدد عادة ما لم يرد للهيئة .

(ج) بالنسبة لهيئة البريد :

تعيد هيئة البريد الى الهيئة المختصة المعاشات التى لم يتسلمها مستحقوها فى موعد اقصاه نهايته الشهر التالى لشهر استحقاق .

ثالثا : الرسوم التى تتقاضاها جهات الصرف :

مادة ٤ (١) ــ يحدد الرسم المستحق مقابل صرف المعاشات من البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بنسبة (١ ٪) من المعاش وذلك بحد أقصى مقداره مائتا مليم .

وتخصم الهيئة المختصة قبل تحويل المعاش لجهات الصرف المذكورة نسبة ٢٥ ٪ من الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة لحساب العاملين بها ،

معدلة بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/١٦ ــ العدد ١٦٥ .

ويفرد لهذه النسبة حساب خاص تصرف منه فى الأوجه التى يحددهامجلس ادارتها .

وتلتزم جهة الصرف فى حالة اعادة المعاش الى الهيئة المختصة برد الرسم المحول لها مقابل الصرف .

رابعا : شهادة استحقاق المعاش :

مادة ٥ — توافى الهيئة المختصة جهات الصرف السابق تحديدها باقرار استحقاق المعاش عند صرف معاشات شهر يناير من كل ثلاث سنوات على اكثر فى المواعيد التى يحددها رئيس مجلس الادارة المختص لتوزيعها على أصحاب المعاشات والمستحقين لاستيفائها والتوقيع عليها أمام مندوبى جهات الصرف بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم واعادتها للهيئة المختصة فى موعد اقصاه شهران من تاريخ تقديمها اليها .

خامسا : التوكيلات :

مادة ٦ — يجوز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل ادارى يشهد بصحته أثنان من العاملين ويعتمد توقيعهما اداريا وذلك لمدة تجاوز ثلاثة شهور متصلة فى السنة ويصرف المعاش بموجب هذه التوكيلات دون الرجوع للهيئة المختصة واذا تطلب الأمر استمرار الصرف لمدة تجاوزالثلاثة اشهر فيتعين ان يكون التوكيل موثقا فى الشهر العقارى وفى هذه الحالة يقدم التوكيل الموثق للهيئة المختصة لتعديل اسم من يصرف اليه المعاش .

مادة ٧ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

فى شان قواعد واجراءات تحصيل واداء الاشتراكات والاجراءات التى يتعين على أجهزة التامين الاجتماعى اتباعها (١)

وزير التامينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥ ... الخ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٦/٦ — العدد ١٣٢ .

قـــرر

الباب الاول

فى اجراءات تنفيذ قانون التأمين الاجتماعى الواجب على أجهزة التامين الاجتماعى اتباعها

مادة ١ ــ على جهاز التأمين الاجتماعى بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام القيام بالاجراءات الآتية :

١ ــ اعداد الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات والنمـــاذج وامساك السجلات والدفاتر والملفات التى يتطلبها تنفيذ القانون والاحتفاظ بهـا .

٢ ــ استيفاء الاستمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٣ــ استيفاء الاستمارات الخاصة بتحديد وأداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة واتخـاذ اجراءات سدادها .

٤ ــ اعداد الاستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التى يجوز حسابها أو الاشتراك عنها ، ومـــدد الاعارة الخارجية والأجازات الخاصة والدراسية بدون أجر ومكافآت نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والاستمارات الخاصة بالاستبدال وغيرها .

٥ ــ اتخاذ اجراءات صرف تعويض الأجر ونفقات الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى .

وكذلك صرف المعاشات والتعويضات والحقوق التأمينية الاخرى ومبالغ الادخار للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم نيابة عن الهيئة المختصة .

٦ ــ انشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعى الخاصة بالمؤمن عليهم .

٧ ــ تلقى المكاتبات والمناقضات التى توجهها الهيئة المختصة والعمل مع أجهزة صاحب العمل الأخرى على تنفيذ ما جاء بها وموافاة الهيئة المذكورة بالرد المطلوب .

مادة ٢ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية او من ينيبه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بأن يتولى جهـاز التأمين الاجتماعى المنشأ بها ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة اذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملا على الاقل او اذا اخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .

مادة ٣ ــ على صاحب العمل ان يتخذ كافة الاجراءات التى تكفل التنسيق الكامل بين جهاز التأمين الاجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الاخص

أجهزة الأجور وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والامن الصناعى والخدمات الاجتماعية .

مادة ٤ ــ يجوز لأصحاب الاعمال بعد موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يقوموا بأنفسهم بطبع الاستمارات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى فى حدود الكمية اللازمة لهم ، ولا يجوز لصاحب العمل فى جميع الأحوال تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بمقابل هذه الاستمارات .

الباب الثانى

اجراءات الاشتراك وقواعد تحصيل الاشتراكات

الفصل الأول

اجراءات الاشتراك بالنسبة لأصحاب الاعمال فى القطاعين العـام والخاص

مادة ٥ ــ على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسرى عليـه أحكام قانون التأمين الاجتماعى ان يتقدم للتأمين على العاملين لديه الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

ويجوز ان تعتبر منشآت ووحدات القطاع العام فى علاقتها مع الهيئـة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها .

كما يجوز فى حالة تعدد الوحدات الحسابية التى لها بالنسبة لفـرع أو أكثر من فروع صاحب العمل ، صلاحيات مراجعة كشوف الأجور وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وصرف المزايا التأمينية أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل .

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة كصاحب عمل مستقلة .

مادة ٦ ــ على صاحب العمل أن يتقدم الى مكتب الهيئة المختص خـلال اسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك فى الهيئة محررا من أربع نسخ على الاستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحا بها البيانات الوافية عن العاملين لديه فى تاريخ بدء ستخدامهم .

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار اليه المستندات الآتية :

١ ــ ثلاث نسخ من نموذج من توقيع صاحب العمـــل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات التى تقدم

للهيئة معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص امام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه .

وبالنسبة لمن لا يوقعون بامضائهم من اصحاب الاعمال او الاشخاص المسئولين لديهم يتعين عليهم اعداد أختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع فى المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الايمن لصاحب العمل أو المسئول لديه امام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد بان بصمتى الختم والابهام الأيمن قد تمت أمامه .

وفى جميع الاحوال يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والاستمارات الخاصة بتنفيذ القانون .

ويتم اثبات نماذج التوقيعات أو الأختام المشار اليها على البطاقة التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

٢ ـ المستند الذى يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار انشائها وعقد الايجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صور فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

٣ ـ الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك عامل بالهيئة المرفق نموذجها من أصل وثلاثة صور والمستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

٤ ـ الاستمارة رقم (١١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك فى تأمين اصابات العمل المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور بالنسبة للعمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل اعمارهم عن ١٨ سنة مرفقا بها مستند الميلاد والعقد المبرم مع العامل أو المستند المثبت لنوع العمل .

وتقدم هذه الاستمارة كذلك عند التحاق اى من العاملين من الفئات المشار اليها لدى صاحب عمل سبق اشتراكه بالهيئة .

مادة ٧ ـ على مكتب الهيئة المختص أن يعيد الى صاحب العمل احدى صور استمارة طلب الاشتراك موضحا بها رقم اشتراك صاحب العمل ورقم التأمين الثابت لكل مؤمن عليه لم يسبق حصوله على هذا الرقم وذلك بعد تسجيل بيانات الاستمارات فى السجلات المعدة لهذا الغرض .

وعلى المكتب المذكور أن يوافى الوحدات النقابية التى يتم تحديدها بالاتفاق مع النقابات العامة بصورة من الاستمارة المشار اليها المقدمة من اصحاب الأعمال بالقطاع الخاص وكذا صورة من الاستمارة المشار اليها بالمادة (١١) من هذا القرار على أن توقع صور الاستمارات من مدير مكتب الهيئة المختص أو من يقوم مقامه وتختم بخاتم شعار الجمهورية .

مادة ٨ ــ على الجهاز المختص لدى صاحب العمل بالقطاع العام عند تعيين عمال جدد أن يتخذ من الاجراءات التى تكفل موافاة جهاز التأمين الاجتماعى بنسخة من قرار تعيين كل عامل فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يحرر بيانا شهريا للعاملين الجدد ويقدمها الى مكتب الهيئة المختص على النموذج رقم (١٣) المرفق خلال الشهر التالى لالتحاق هؤلاء العمال .

وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل صورة من هذه الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

مادة ٩ ــ على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (١) الخاصة باشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل .

وعلى المكتب المشار اليه أن يعيد الى صاحب العمل نسخة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

وفى الأحوال التى يتعذر فيها على صاحب العمل ارفاق المستند الدال على الميلاد بالاستمارة المشار اليها فعلى المكتب قبول تلك الاستمارة .

على أن يتعهد صاحب العمل بارسال هذا المستند فى موعد لا يتجاوز شهر عن تاريخ التقدم بالاستمارة المذكورة .

وعلى المكتب متابعة صاحب العمل لموافاته بهذا المستند .

مادة ١٠ ــ على صاحب العمل الخاص ان يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٦) المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور فى حالات انتهاء خدمة العامل وذلك فى خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ انتهاء الخدمة او انتهاء مدة التلمذة الصناعية او التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطلاب أ وبلوغ سن المؤمن عليه الثامنة عشرة .

كما يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الاستمارة (٦) فى الحالات التى تنتهى فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى وفى حالة انتهاء خدمة العامل بالفصل فى الموعد المشار اليه .

مادة ١١ – يتعين على صاحب العمل بالقطاع الخاص ان يوافى مكتب الهيئة المختص فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام ببيان التعـديلات التى طرات على العاملين لديه وأجورهم على الاستمارة رقم (٢) محررا من أصل وثلاث صور .

مادة ١٢ – على صاحب العمل عند انشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك وعليه كذلك أن يخطر المكتب المشار أليه بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذى يزاوله أو اى تغيير فى عناوين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خـلال الخمسـة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير .

مادة ١٣ – على صاحب العمل ان يخطر مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدالها بغيرهما ، والا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن الاخطار أو التراخى فى تقديمه .

مادة ١٤ – على مكتب الهيئة المختص تسجيل أصحاب الاعمال فى سجلات تنشأ لهذا الغرض واعطائهم أرقام اشتراك متتابعة .

وعلى مكتب الهيئة المختص اعطاء أرقام للعاملين الموجودين فى خـدمة أصحاب الأعمال وقت الاشتراك وكذلك العاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك بعد قيدهم فى سجلات تعد لهذا الغرض .

وفى جميع الأحوال تكون أرقام العاملين ثابتة طوال مـدة اشـتراكهم فى التأمين ولو كانت لدى أكثر من صاحب عمل ولا يجوز اعطاء عامل جديد رقما سبق اعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب .

ويجب على المكتب المشار اليه أن يوافى أصحاب الاعمال بالارقام الخاصة بهم والبطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق مبينا بها الأرقام الخاصة بهم .

وكذلك البطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشـتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى وفقا للنموذج رقم (٨) المرفق .

مادة ١٥ – على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم الاشتراك الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه يتعلق بموضوع المكاتبة وعلى المؤمن عليه أن يتقدم ببطاقته التأمينية وذلك عند كل طلب ، وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه ويستردها بعد الاطلاع عليها وعلى المؤمن عليه ان يحتفظ ببطاقته فى حالة جيدة بصفة مستديمة والا يدخل اية تعديلات عليها .

مادة ١٦ — فى حالة ادماج احدى المنشآت فى منشأه اخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة المختصة بصورة معتمدة من قرار الادماج فى موعد لا يتجاوز اسبوعا من تاريخ صدوره ويجب ان يرفق بصورة القرار نموذج من توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات واستيفاء واعتماد البيانات والاستمارات التى تقدم للهيئة فى ظل الوضع الجديد للمنشأة .

مادة ١٧ — اذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان فى دائرة مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الاجراءات الآتية :

١ — على المنشأة الدامجة أن توافى مكتب الهيئة ببيان أسماء وأرقام جميع العاملين بالمنشأة المندمجة فى تاريخ الادماج من أصل وصورة موضحا قرين كل منهم الأجر الشهرى الذى يجرى عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة عليها للهيئة ان وجدت وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الادماج وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المنشأة الدامجة تضامنيا فى الوفاء بهذه الالتزامات .

٢ — على صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٢) خاص (١٣) عام الخاصة بطلب الاشتراك عن الشهر الذى تم فيه الادماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال الشركة أو المنشأة المندمجة .

٣ — على مكتب الهيئة المختص ان يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به صورة قرار الادماج .

٤ — يحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه الأصلى وعلى مكتب الهيئة المختص أن يؤشر برقمه على كل من ملفات العاملين بالمنشأة المندمجة موضحا قرين الرقم تاريخ الادماج .

واذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع فى دائرة مكتبين مختلفتين فيكتفى بتعديل الاسم القانونى للمنشأة المندمجة على أن تبقى كل من المنشأتين كصاحب عمل مستقل وذلك دون الاخلال بأحكام المادة (٥) من هذا القرار .

الفصل الثانى

قواعد تحصيل الاشتراكات والاعفاء من المبالغ الاضافية

مادة ١٨ — تحسب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى على أساس الأجر الشهرى الأخير للمؤمن عليه اذا قام صاحب العمل بانهاء خدمته عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وتسدد

هذه المبالغ الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة ١٩ – تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالمستندات الآتية :

(أ) الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك العامل فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشرط أن تكون موقعة من كل من العامل وصاحب العمل .

(ب) الاستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم الشهرية وبيان التعديلات التى طرأت على عدد العمال وأجورهم بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل .

(جـ) الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار عن انهاء خدمة العامل بشرط أن تكون موقعة من كل من العامل وصاحب العمل .

فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله واجورهم بموجب الاستمارات المشار اليها فى المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التى يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى تحديد حجم التزام صاحب العمل .

مادة ٢٠ – تتم تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفى العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على النماذج المشار اليها على أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التى أثبتها بالنماذج .

ويجوز للهيئة كذلك أن تعتمد فى تحرياتها على البيانات والمعلومات التى تضمنتها تقارير اللجان التى تشكل لهذا الغرض .

وفى حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول اثبات علاقة العمل فيمكن الاستعانة بمكاتب علاقات العمل لتحقيق هذا النزاع واذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة ان تسترشد بأجر المثل فى ضوء

مستويات الأجور التى تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلا على عكسها .

مادة ٢١ ــ يراعى أن الاستقطاعات من الأجور بسبب انجزاء الادارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لا تعتبر تخفيضا للاجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الاجمالى دون تخفيض .

وتستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيا أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الاخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر اذا تقرر صرفه اليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الايقاف اذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعى من تاريخ الايقاف .

مادة ٢٢ ــ لا تستحق الاشتراكات بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا ثابتا يزيد على ٢٠٨ جنيهات ٣٣٣ مليما الا على أساس هذا القدر .

وبالنسبة لمن يتجاوز أجره هذا القدر فى بعض شهور السنة ويقل عنه فى البعض الآخر فتؤدى الاشتراكات على أساس الأجر المستحق شهريا على أن تجرى تسوية فى نهاية كل سنة ميلادية بحيث لا يستحق للهيئة المختصة أية اشتراكات عن الأجر الذى يجاوز ٢٥٠٠ سنويا .

الفصل الثـالث

فى اجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة ٢٣ ــ على الأجهزة المختصة بوحدات الجهـاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعداد سجلات وقوائم لأجور المؤمن عليهم تتضمن حقول خاصة للاجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات والأجور الخاضعة لنظام الادخار وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات وادخار واقساط أخرى مستحقة الهيئة المختصة .

مادة ٢٤ ــ على الأجهزة المشار الها بالمادة السـابقة اعداد حوافظ باجمالى الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم ٢٣ المرفق من أصل وثلاث صور بالنسبة لكل من قوائم صرف الأجور تتضمن البيانات الآتية .

(أ) اجمالى الأجور المستحقة للعاملين مع بيان اجمالى الأجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعى على حده .

(ب) بيان كل من اجمالى حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليهم فى الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعى على حده .

(جـ) جملة الأجور الخاضعة لنظام الادخار وجملة اشتراكات الادخار

(د) الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة مع بيان مفرداتها ، (كأقساط المدة السابقة واقساط الاستبدال والاقساط المستحقة عن مدد الاعارة الخارجية والأجازات الدراسية والأجازات الخاصة بدون أجر وغيرها) .

مادة ٢٥ — على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع الحوافظ المشار اليها بالمادة السابقة والتحقق من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الأخرى الواردة بالحوافظ مطابقة لما هو وارد بقوائم الأجور وتمثل المبالغ المستحقة للهيئة المختصة قانونا والاحتفاظ لديه بهذه الحوافظ بعد تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة فى سجل قيد اجمالى الاشتراكات والاقساط المعد لهذا الغرض .

مادة ٢٦ — على جهاز التأمين الاجتماعى استيفاء بيانات السداد على النموذج رقم ٢٣ واتخاذ اجراءات استصدار شيك بالقيمة وارسال الأصل والصورة الأولى الى الهيئة المختصة والاحتفاظ بالصورة الثانية لديه .

مادة ٢٧ — على أجهزة الحسابات أو الشئون المالية بالجهات المشار اليها بالمادة ٢٣ من هذا القرار أن تخصص حقول (خانات) بالسجلات المحاسبية لاجمالى الأجور التى تخضع لحكم اقتطاع الاشتراكات والاشتراكات والأقساط الخاصة المقتطعة من أجور المؤمن عليهم وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات على أن يفرد كذلك حسابا خاصا للهيئة المختصة ، يثبت به الاشتراكات والأقساط وما تم سداده منها .

مادة ٢٨ — على صاحب العمل بالقطاع العام موافاة مكتب الهيئة المختصة فى نهاية السنة المالية بشهادة معتمدة من المدير المالى للمنشأة على النموذج المرفق توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من هذا القرار ويجب أن تتضمن الشهادة اقرار من المدير المالى بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٢٩ — على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يمسك سجلا لقيد أجور العاملين لديه متضمنا البيانات الأساسية التى تتطلبها عملية ربط الاشتراكات وتحصيلها وعلى الأخص البيانات الآتية :

١ — اسم العامل ورقم تأمينه
٢ — تاريخ ميلاد العامل
٣ — التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر .

٤ ــ قيمة القسط المستحق على المؤمن عليه نظير حساب أو الاشتراك عن مدة سابقة أو استبدال أو خلافه وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط .

٥ ــ الملاحظات التى تتعلق بايقاف تحصيل الاقساط واعادة اقتطاعها

مادة ٣٠ ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى يكون للمفتشين الحسابيين الذين تندبهم الهيئة المختصة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من اجراءات .

مادة ٣١ ــ يكون وفاء الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المختصة بموجب شيكات أو بحوالة بريدية أو نقدا .

ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة المذكورة وفقا لما يلى :

١ ــ تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة البريدية اذا تم السداد بموجبها الى الهيئة .

٢ ــ تاريخ ايصال الدفع فى حالة توريد المبلغ نقدا لخزينة الهيئة .

٣ ــ تاريخ التسجيل اذا أرسل مستند السداد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٣٢ ــ على أجهزة الهيئة المختصة أن تقيد أولا بأول ما يرد اليها من شيكات أو حوالات بريدية أو نقدية بالسجلات المعدة لذلك على أن يوضح بها تاريخ تسليم الشيك أو الحوالة أو تاريخ ايصال الدفع أو تاريخ التسجيل اذا كان مستند السداد قد ورد بالبريد الموصى عليه والرقم الموضح على مستند السداد وقيمة المبالغ المسددة واسم صاحب العمل ورقمه بالهيئة . وعلى الأجهزة المذكورة أن تودع فى نفس يوم الورود أو الموعد المحدد باللائحة المالية للهيئة المختصة ما يرد اليها من شيكات وحوالات ونقود فى حساب الهيئة لدى جهات الايداع المختصة .

مادة ٣٣ ــ يكون سداد الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بعد استيفاء اذن التحصيل رقم (١٠) المرافق نموذجه .

مادة ٣٤ ــ تؤدى مكافاة نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة لمن تستحق عنهم من المؤمن عليهم بالقطاعين العام والخاص على الاستمارة رقم (١٠) المرفق نموذجها التى تحرر من أصل وصورتين ويرسل صورة منها مرفقا به مستندات السداد الى مكتب الهيئةالعامة للتأمينات الاجتماعيةالمختص على أن يؤشر على الاستمارة وصورها برقم مستند السداد وتاريخ ارساله للهيئة .

الفصل الرابع
فى تحديد واداء الاشتراكات المستحقة
خلال مدد الاجازات الخاصة والدراسية
بدون أجر والاعارة

مادة ٣٥ ـ للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى كيفية أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الأجازة الخاصة والأجازة الدراسية والاعارة الخارجية بدون اجر قبل بدء مدة الاجازة او الاعارة أو انتهائها فاذا لم يبد المؤمن عليه الرغبة المشار اليها فله أن يؤدى هـذه المبالغ كلها أو بعضها دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الاجازة أو الاعارة أو تقسيط كامل المبالغ أو بعضها اذا ما سدد جزء منها دفعة واحدة وذلك وفقا للجدول رقم ٦ أو ٧ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى والا اقتطعت المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية من أجره حتى سن الستين .

وفى جميع الأحوال اذا تعذر اقتضاء الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن هذه المدد فللهيئة المختصة خصمها من مستحقاتها لديها فى الحدود الجائزة قانونا .

واذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل أدائه هذه المبالغ دفعة واحدة أو قبل اقتطاع القسط الأول خصمت من مستحقات المستحقين عنه فى الحدود الجائزة قانونا .

مادة ٣٦ ـ فى غير الحالات التى يؤدى فيها المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل فى المواعيد الدورية يتم تحديد الاشتراكات المستحقة عليه عن المدد المشار اليها بالمادة السابقة بموجب استمارة التقدير رقم ٢٤ المرفق نموذجها وعلى أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بالكامل لدى جهة العمل الأصلية خلال المدد المشار اليها . وتحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين وترسل الى الجهاز المختص بالهيئة المختصة فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى عاد فيه العامل للعمل . وعلى الجهاز المختص الاحتفاظ بصورة استمارة التقدير المشار اليها وموافاة صاحب العمل بصورة مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة ويحفظ الأصل بملف التأمين الاجتماعى .

مادة ٣٧ ـ فى حالة اعارة المؤمن عليه الى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار اليها العامل خصم حصة المؤمن عليه واشتراكات الادخار وأقساط المدة السابقة والاستبدال وخلافه من أجره وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل الى الجهة المعار منها العامل فى مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات .

ويلتزم صاحب العمل الأصلى بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة عن المؤمن عليه المعار فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار اليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد .

ويلتزم صاحب العمل الأصلى اذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى اجره منه بسداد الاشتراكات المشار اليها والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى هذه الحالة بحصته فى الاشتراكات .

مادة ٣٨ — يلتزم صاحب العمل الذى كان يسرى بشأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ بأداء حصته فى الاشتراكات المستحقة عن مدة الأجازات الخاصة والأجازات الدراسية والبعثات العلمية والاعارة لخارجية بدون أجر حتى ١٩٧٥/٨/٣١ دفعة واحدة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار او انتهاء مدة الأجازة أو الاعارة أو البعثة أيهما أسبق .

مادة ٣٩ — يلتزم صاحب العمل المشار اليه بالمادة السابقة اخطار المؤمن عليه الذى بدأت مدة اجازته الخاصة أو الدراسية أو الاعارة الخارجية بدون أجر قبل ١٩٧٥/٩/١ وما زالت مستمرة بعد هذا التاريخ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه داخل الجمهورية أو خارجها بما يتحمله من اشتراكات عن المدد المشار اليها التى تبدأ اعتبارا من هذا التاريخ ولتحديد رغبته فى مدى الاستفادة من الأحكام التى كان معمولا بها فى أداء حصته فى الاشتراكات عن مدة الأجازة أو الاعارة السابقة على ١٩٧٥/٩/١ من حيث أدائها دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خلال مدة تساوى المدة المشار اليها أو ضعفها أو تاريخ بلوغ سن الستين أو أى التاريخين اسبق أو الانتظار حتى انتهاء مدة الاجازة او الاعارة وأداء الحصة المذكورة مع ما يلتزم به من اشتراكات اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وفقا لما هو وارد بهذا الفصل .

ويكون ابداء رغبة المؤمن عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره .

مادة ٤٠ — على صاحب العمل اعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين والذين باجازات خاصة أو اجازات دراسية بدون أجر .

ويتعين عليه ايداع كافة القرارات والمستندات الخاصة بالمدد المشار اليها بملف التأمين الاجتماعى .

الفصل الخامس

متابعة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم

مادة ٤١ — على جهاز الأجور أو الجهة المنوط بها صرف الأجور لدى صاحب العمل أن تؤشر فى سجلات أو بطاقات الأجور لديها بالبيانات الخاصة بتاريخ بدء المدد المشار اليها فى الفصل الرابع من هذا الباب والتاريخ المقرر لانتهائها وكذلك البيانات الخاصة باقتطاع جميع الأقساط المستحقة على المؤمن عليه للهيئة المختصة وعلى الأخص قيمه القسط الشهرى وتاريخ بداية ونهاية مدة التقسيط وأيه تعديلات تطرأ على قيمة الأقساط وأسباب التعديل واخطار جهاز التأمين الاجتماعى ان وجد بالبيانات المشار اليها بموجب حوافظ اجمالى الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القرار .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يتابع تحصيل الأقساط المستحقة وتسجيلها بالسجل أو البطاقات المعدة لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه ايقاف تحصيل الأقساط واعادة تحصيلها .

كما يتعين عليه أن يجرى فى نهاية كل شهر مطابقة اجمالى الأقساط المقتطعة من واقع الحوافظ المشار اليها بعد قيدها بسجل اجمالى الاشتراكات والأقساط على قيمة الأقساط الواجب تحصيلها وفى حالة وجود خلاف فيجب موافاة الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة بسبب هذا الخلاف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الأقساط .

كما يجب فى الأحوال التى يتبين فيها أن هذا الخلاف يعود الى نقل المؤمن عليه من جهة الى أخرى ان يخطر الجهة المنقول اليها لمتابعة تحصيل الأقساط المستحقة .

مادة ٤٢ — على جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص حسب الأحوال أن يعد سجلا لقيد الأقساط الخاصة يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

١ — اسم المؤمن عليه ورقمه .

٢ — تاريخ بدء مدة الاجازة أو الاعارة ونهايتها .

٣ — جميع الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه وبيان المدد المستحق عنها ونوعها .

٤ — الاجراء الذى تم فى شأن أداء المبالغ المستحقة .

٥ — قيمة القسط الشهرى .

٦ — تاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايتها .

مع التأشير بالسجل بأية تعديلات نظراً على قيمة الأقساط وأسباب التعديل .

مادة ٤٣ — على جهاز التأمين الاجتماعى فى الحالات التى يتم فيها سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط أن يخطر الجهاز المختص بصرف الأجور بقيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه من العامل وتاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايتها .

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أن يقوم بهذا الاخطار بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص .

مادة ٤٤ — على صاحب العمل أن يقتطع من أجور المؤمن عليهم الأقساط المستحقة عليهم وأن يوردها الى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية فى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الأقساط المرفق نموذجها ، وتحرر هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور ويرسل الاصل وصورتين مع استمارة سداد اجمالى الاشتراكات الشهرية الى الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الأخرى لدى صاحب العمل .

على أنه بالنسبة لصاحب العمل بالقطاع الخاص فتسدد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم لديه مع الاشتراكات الدورية بموجب اذن التحصيل المشار اليه بالمادة (٣٣) من هذا القرار .

مادة ٤٥ — لا يستحق القسط عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق اذا لم يكن كاملا ويستحق كاملا عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب عمل جديد .

مادة ٤٦ — فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل الوفاء بباقى الأقساط يتعين على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أن يؤشر فى النموذج الخاص بالبيانات الاساسية للمؤمن عليه بقيمة القسط الشهرى المستحق والمدد المتبقية للتقسيط واجمالى المبالغ المتبقية على المؤمن عليه حتى يمكن اقتطاعها من أجره عند التحاقه لدى صاحب عمل آخر أو خصمها من مستحقاته لدى الهيئة فى الحدود الجائزة قانونا .

مادة ٤٧ — على جهاز الأجور أو الجهة المنوط بها صرف الأجر لدى صاحب العمل أن توافى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حسب الأحوال ببيان شامل من نسختين يتضمن أسماء المؤمن عليهم الذين يقتطع من أجورهم أقساط وقيمة

القسط الشهرى الواجب اقتطاعه ونوعه خلال سنة كاملة قادمة وذلك فى شهر ابريل من كل عام والاقساط التى أوقف سدادها وسبب الوقف .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص مطابقة تلك الكشوف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الأقساط .

وترسل نسخة من الكشف الى الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة وتحفظ نسخة بجهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص

وعلى الجهاز المختص بمتابعة السداد أن يتابع تحصيل الاقساط المستحقة بموجب السجل المعد لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه ايقاف تحصيل الأقساط أو اعادة تحصيلها أو سبب ذلك .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ٤٨ — يكون رد التعويض أو المعاشات التى صرفت للمؤمن عليه الذى الغى أو سحب قرار فصله بالطريق التأديبى وفقا للمادة ٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى على النموذج رقم (٢٩) المرفق صورته من أصل وصورتين .

مادة ٤٩ — على المؤمن عليه المهاجر الذى عاد للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى خلال سنة من تاريخ الهجرة ان يستوفى النموذج رقم (٣٠) المرفق صورته لرد التعويض السابق صرفه .

مادة ٥٠ — يتبع فى تحرير وتقديم وحفظ النموذجين المشار اليهما بالمادتين السابقتين الاجراءات التى يصدر بها قرار من الهيئة المختصة .

مادة ٥١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧

باصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها احد صندوقى التامينات الى الصندوق الآخر (١)

وزير التامينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. الخ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ يولية سنة ١٩٧٧ — العدد ١٥٦ .

قــــرر :

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام المـادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتمـاعى المشار اليه تقدر القيمة الراسمالية لنصيب أحد صـندوقى التأمينات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يلتزم بأدائها الى الصندوق الآخر ، وفقا للجداول المرفقة وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعـاش على اساسها وتبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق صرف المعاش

مادة ٢ ـ اذا كان المعاش المستحق صرفه وفقا لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يكمل حدود الجمع بينه وبين المعاش المستحق وفقا لاحكام تأمين اصابات العمل فلا يؤدى الصندوق الاول الى الصندوق الاخر الا القيمة الراسمالية لتصيبه فى جزء معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق صرفه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧
بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين
لا تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ... الخ .

قــرر :

مادة ١ ـ لا تسرى احكام قانون التأمين الاجتماعى المشـــار اليه على المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة الذين يتوافر فى شـأنهم الشرطان الاتيان

١ ـ ان يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

٢ ـ ان يكون العمل الذى يمارســه يدويا لقضاء حاجات شـخصية للمخدوم أو ذويه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/١٦ ـ العدد ١٦٥ .

قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٧
بشأن الوهبه التى تعتبر جزءا من الاجر (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. الخ .

قــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام قانون التامين الاجتماعى المشار اليه تعتبر الوهبة التى يحصل عليها العامل من قبيل الأجر اذا توافرت فى شأنها الشروط الاتية :

١ — أن يكون قد جرى العرف بان يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء .

٢ — أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها على العمال .

٣ — أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧
فى شأن شروط النظر فى انقاص المدة بين الاستبدالين الى سنة واحدة (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. الخ .

قــرر :

مادة ١ — يجوز النظر فى انقاص المدة بين كل استبدالين الى سنة واحدة فى الحالات التالية :

(أ) اذا كان طلب الاستبدال قد قدم قبل اول مايو ١٩٧٧ بشرط ان تكون قد انتهت جميع الخطوات الاجرائية الخاصة به وتحدد رأس المال المستبدل وتوقف الصرف لبدء العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/١٦ — العدد ١٦٥ .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/٢٧ — العدد ١٧٤ .

(ب) اذا كان قد مضى على آخر استبدال للمؤمن عليه أو صاحب المعاش سنة كاملة وتقل المدة الباقية لبلوغه سن الخامسة والستين عن سنة واحدة

(جـ) اذا كان الاستبدال لمواجهة تكاليف اجراء العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على اجرائها فعلا للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوجة أي منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى أن يتم التحقق من ضرورة اجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبشرط الا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل اجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها .

مادة ٢ – يفوض كل من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه في البت في طلبات أصحاب المدة في سنة واحدة في حدود الشروط المشار اليها بالمادة الأولى .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

في شأن التفويض في تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفي أحكام قانون التأمين الاجتماعي (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على المادتين ١٥٠ و ١٨٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، الخ .

قـــرر :

مادة ١ – يفوض مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه – في تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفي أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، وفي وضع القواعد والشروط التي تتم الصرف وفقا لها .

مادة ٢ – تلغى أحكام قرار وزير الخزانة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ في شأن تعديل المادة الثانية من قرار وزير الخزانة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٧٧/٨/٩ – العدد ١٨٥ .

قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧
فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ ... الخ .

قــــــرر :

مادة ١ ــ تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عملية الاستبدال بالنسبة للفئات الآتية :

١ ــ المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة واصحاب المعاشات منهم الذين يلتزم بحقوقهم صندوق التأمينات بالهيئة.

٢ ــ أصحاب المعاشات من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين تلتزم بصرف معاشاتهم الجهات التى كانوا يعملون بها .

٣ ــ العاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم .

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عملية الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام وبالقطاعين التعاونى والخاص واصحاب المعاشات منهم وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من الفقرة السابقة ويكون للهيئة المختصة تكليف وحدات التأمينات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام للقيام بعملية الاستبدال .

مادة ٢ ــ يشترط لقبول طلب الاستبدال أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو أن تكون المدة المحسوبة له وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المعامل به تعطيه الحق فى معاش فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال .

مادة ٣ ــ يكون استبدال المعاشات فى الحالات الآتية :

١ ــ مرض طالب الاستبدال او احد افراد اسرته ــ من زوج أولاد ووالدين واخوة واخوات الذين يعولهم ــ مرضا يستدعى نفقات علاج لفترة طويلة .

٢ ــ زواج طالب الاستبدال للمرة الأولى أو زواج أحد ابنائه أو بناته ومن يعولهن من اخواته .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/٢٧ ــ العدد ٢٠٠ .

٣ ــ الكوارث التى تحيق بطالب الاستبدال أو احــد افراد اسرته من المشار اليهم بالبند (١) .

ويجوز بموافقة وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة قصر الاستبدال على حالة من هذه الحالات أو أكثر كما يجوز لهذه السلطة قبول الاستبدال فى غير الحالات المذكورة بالفقرة السابقة اذا كانت هناك أسباب ضرورية مبررة .

مادة ٤ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين الثانية والثـالثة بالمـادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنيه من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشا .

مادة ٥ ــ يستبعد من المعـاش او الحق فيه عند تقدير جزء المعـاش الذى يجوز استبداله ما يأتى :

(أ) أجزاء المعاش السابق استبدالها .

(ب) اية اقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة .

ويجوز لطالب الاستبدال أن يؤدى الى الهيئة المختصة القيمة الحالية لباقى أقساط الاستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشــه أو الحق فيه .

مادة ٦ ــ يحرر طلب الاستبدال على الاستمارة رقم (١١١) المرفق نموذجها ويقدم هذا الطلب الى الجهة التى يعمل بهــا طالب الاستبدال أو الجهة التى يصرف منها المعاش بحسب الاحــوال على انه بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات تتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

وعلى الجهة التى تقدم اليها طلب الاستبدال أن تبين فى الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الاستبدال واذا كانت خدمته لم تنتــه بعــد فيحسب المعاش المستحق له باقتراض انتهاء خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال وطلبه صرف المعاش فى هــذا التاريخ وذلك تحت مسئولية تلك الجهة . وتسلم طلبات الاستبدال الى الجهاز المختص لدى الهيئة المختصة أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال اليها .

مادة ٧ ــ على الجهاز المختص بالاستبدال قيد طلبات الاستبدال الواردة اليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض على أن تتضمن البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ ورود الطلب .

٢ ــ رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .

٣ ــ اسم المؤمن عليه والجهة التى يعمل بها ورقم تأمينه وعنوانه أو اسم صاحب المعاش والجهة المستحق منها المعاش ورقم ربط المعاش وعنوانه

٤ ــ قيمه المعاش المستحق أو الافتراضى .

٥ ــ المبلغ المستبدل من المعاش .

٦ ــ مدة الاستبدال .

٧ ــ بيانات عن أية استبدالات أخرى .

وينشأ ملف لطالب الاستبدال يحمل رقم القيد بالسجل .

مادة ٨ ــ يحال طالبو الاستبدال الى الكشف الطبى بالجهة التى تحددها لهم الهيئة المختصة وفقا للنموذج رقم (١١٢) المرفق وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار اليها.

مادة ٩ ــ يخطر طالب الاستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبى وذلك بكتاب موصى عليه واذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه .

ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الاستبدال عن موعد الكشف الطبى اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة اشهر من التاريخ الذى كان محددا الكشف الطبى موضحا به تلك الأسباب وفى هذه الحالة يعاد اخطاره بميعاد الكشف الطبى وفقا للفقرة الأولى .

مادة ١٠ ــ تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار اليه بالمادة ٨ من هذا القرار وتعيده الى الهيئة المختصة بكتاب موصى عليه او تسلمه اليها ولا يتم الاستبدال الا اذا كانت صحة الطالب جيدة او متوسطة وفى الحالة الاخيرة تزيد الجهة المذكورة على سن الطالب عددا من السنوات بنسبة حالته الصحية ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى واذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب برفض طلبه ولا يجوز تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار .

وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة .

مادة ١١ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يحسب راسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى وفقا لسن طالب الاستبدال فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه.

مادة ١٢ ـ يخطر طالب الاستبدال شخصيا او بكتاب موصى عليه بتقدير راس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لاعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الاستمارة رقم (١١٥) المرفق نموذجها .

مادة ١٣ ـ يكون قبول تقدير رأس مال المستبدل باحدى الطرق الآتية :

(ا) التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة بقبول التقدير امام الموظف المختص بالهيئة المختصة أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام واذا كانت الهيئة المختصة هى تتولى عملية الاستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الاجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول الى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة .

(ب) التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الاستبدال اداريا وتسليم النموذج الى الجهاز المختص بالاستبدال أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ١٤ ـ اذا لم يرد وفقا لأحكام المادة السابقة اقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بذلك اعتبر متنازلا عن طلبه.

ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد .

مادة ١٥ ـ يؤدى مبلغ الاستبدال الى الطالب اما نقدا من الخزينة التى تحددها الهيئة المختصة أو بموجب شيك يرسل اليه على عنوانه المبين بطلب الاستبدال وذلك بعد خصم قسم الاستبدال عن المدة الباقية على نهاية الشهر التى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل والشهر التالى له مباشرة فضلا عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى وعلى الجهاز المختص بالاستبدال اخطار الجهة التى يصرف منها المستبدل اجره أو معاشه لاستقطاع القسط الشهرى وفقا للنموذج رقم ١١٦ المرفق .

مادة ١٦ ـ يقتطع قسط الاستبدال مقدما من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش .

وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالهيئة المختصة متابعة تحصيل اقساط الاستبدال .

مادة ١٧ ـ لمدير عام الهيئة المختصة ندب العاملين اللازمين لمواجهة الأعباء الاضافية التى تتطلبها عمليات الاستبدال .

مادة ١٨ ـ يودع الرسم المشار اليه فى المادة (١٥) فى حساب خاص بالهيئة المختصة تصرف من حصيلته مكافآت الأطباء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين بالهيئة المختصة والعاملين بأجهزة التأمينات الذين تكلفهم الهيئة المختصة باجراء عملية الاستبدال ، وذلك نظير قيامهم بالأعمال الاضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والأعمال الادارية الأخرى التى تتطلبها عملية الاستبدال ولمواجهة التكاليف المتعلقة بهذه الأعمال .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة المختصة وضع قواعد صرف المكافآت المشار اليها .

مادة ١٩ ـ يجوز للمستبدل فى اى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالاستبدال طبقا للجدول المرفق لهذا القرار وفقا لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال ويقف تحصيل أقساط الاستبدال اعتبار من اول الشهر التالى لتاريخ اداء المبالغ الواجب ردها .

مادة ٢٠ ـ يلغى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

جدول

بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهري المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال ١ جنيه	١ مليم	٢ جنيه	٢ مليم	٣ جنيه	٣ مليم	٤ جنيه	٤ مليم	٥ جنيه	٥ مليم
٤٠	١١	٧٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	٦٠٠	٥٣	٣٠٠
٤١	١١	٧٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	٦٠٠	٥٣	٢٥٠
٤٢	١١	٧٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	٦٠٠	٥٣	٢٠٠
٤٣	١١	٧٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	٥٢٠	٥٣	١٥٠
٤٤	١١	٧٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٥٠٠	٥٣	١٠٠
٤٥	١١	٧٠٠	٢٢	٨٥٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٤٥٠	٥٣	٠٥٠
٤٦	١١	٧٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٥٢	٩٥٠
٤٧	١١	٧٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٣٥٠	٥٢	٨٥٠
٤٨	١١	٧٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٢	٧٥٠
٤٩	١١	٧٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٢	٦٥٠
٥٠	١١	٧٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٢	٥٥٠
٥١	١١	٧٠٠	٢٢	٧٥٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	١٠٠	٥٢	٤٥٠
٥٢	١١	٧٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	—	٥٢	٣٠٠
٥٣	١١	٧٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٣	١٥٠	٤٢	٩٠٠	٥٢	١٥٠
٥٤	١١	٧٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٣	١٠٠	٤٢	٨٠٠	٥٢	—
٥٥	١١	٧٠٠	٢٢	٦٥٠	٣٣	—	٤٢	٦٥٠	٥١	٨٠٠
٥٦	١١	٧٠٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	٩٠٠	٤٢	٥٠٠	٥١	٦٠٠
٥٧	١١	٦٥٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٨٠٠	٤٢	٣٥٠	٥١	٣٥٠
٥٨	١١	٦٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٧٠٠	٤٢	٢٠٠	٥١	١٠٠
٥٩	١١	٦٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٢	٦٠٠	٤٢	٠٥٠	٥٠	٨٠٠
٦٠	١١	٦٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٥٠٠	٤١	٩٠٠	٥٠	٥٠٠
٦١	١١	٦٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٦٥٠	٥٠	١٥٠
٦٢	١١	٦٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٣٠٠	٤١	٤٠٠	٤٩	٨٠٠
٦٣	١١	٥٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٢	١٠٠	٤١	١٠٠	٤٩	٣٥٠
٦٤	١١	٥٠٠	٢٢	٢٠٠	٣١	٩٠٠	٤٠	٨٠٠	٤٨	٩٠٠
٦٥	١١	٥٠٠	٢٢	١٠٠	٣١	٧٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨	٤٠٠
٦٦	١١	٥٠٠	٢٢	—	٣١	٥٠٠	٤٠	١٠٠	٤٧	٩٠٠
٦٧	١١	٤٥٠	٢١	٩٠٠	٣١	٢٥٠	٣٩	٧٠٠	٤٧	٣٠٠
٦٨	١١	٤٠٠	٢١	٨٠٠	٣١	—	٣٩	٣٠٠	٤٦	٧٠٠
٦٩	١١	٤٠٠	٢١	٦٥٠	٣٠	٧٥٠	٣٨	٨٥٠	٤٦	—
٧٠	١١	٤٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٥٠٠	٣٨	٤٠٠	٤٥	٣٠٠

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال ٦ جنيه	٦ مليم	٧ جنيه	٧ مليم	٨ جنيه	٨ مليم	٩ جنيه	٩ مليم	١٠ جنيه	١٠ مليم
٤٠	٦٢	٤٠٠	٧١	١٠٠	٧٩	٤٠٠	٨٧	٣٠٠	٩٤	٨٠٠
٤١	٦٢	٣٥٠	٧١	٠٥٠	٧٩	٣٠٠	٨٧	١٥٠	٩٤	٦٠٠
٤٢	٦٢	٣٠٠	٧١	—	٧٩	٢٠٠	٨٧	—	٩٤	٤٠٠
٤٣	٦٢	٢٥٠	٧٠	٩٠٠	٧٩	١٠٠	٨٦	٨٥٠	٩٤	٢٠٠
٤٤	٦٢	٢٠٠	٧٠	٨٠٠	٧٩	—	٨٦	٧٠٠	٩٤	—
٤٥	٦٢	١٠٠	٧٠	٦٥٠	٧٨	٨٠٠	٨٦	٤٥٠	٩٣	٧٠٠
٤٦	٦٢	—	٧٠	٥٠٠	٧٨	٦٠٠	٨٦	٢٠٠	٩٣	٤٠٠
٤٧	٦١	٨٥٠	٧٠	٣٥٠	٧٨	٤٠٠	٨٥	٩٥٠	٩٣	١٠٠
٤٨	٦١	٧٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٥	٧٠٠	٩٢	٨٠٠
٤٩	٦١	٥٥٠	٧٠	—	٧٧	٩٠٠	٨٥	٣٥٠	٩٢	٤٠٠
٥٠	٦١	٤٠٠	٦٩	٨٠٠	٧٧	٦٠٠	٨٥	—	٩١	٩٠٠
٥١	٦١	٢٥٠	٦٩	٥٥٠	٧٧	٢٥٠	٨٤	٥٥٠	٩١	٤٠٠
٥٢	٦١	١٠٠	٦٩	٣٠٠	٧٦	٩٠٠	٨٤	١٠٠	٩٠	٨٠٠
٥٣	٦٠	٨٥٠	٦٨	٩٥٠	٧٦	٥٠٠	٨٣	٦٠٠	٩٠	٢٠٠
٥٤	٦٠	٦٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	١٠٠	٨٩	٥٠٠
٥٥	٦٠	٣٠٠	٦٨	٢٠٠	٧٥	٦٠٠	٨٢	٤٥٠	٨٨	٨٠٠
٥٦	٦٠	—	٦٧	٨٠٠	٧٥	١٠٠	٨١	٨٠٠	٨٨	—
٥٧	٥٩	٦٥٠	٦٧	٣٥٠	٧٤	٥٥٠	٨١	٠٥٠	٨٧	١٠٠
٥٨	٥٩	٣٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٩٠٠	٨٠	٣٠٠	٨٦	١٠٠
٥٩	٥٨	٩٠٠	٦٦	٣٥٠	٧٣	٢٠٠	٧٩	٤٠٠	٨٥	١٠٠
٦٠	٥٨	٥٠٠	٦٥	٨٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	٥٠٠	٨٤	—
٦١	٥٨	—	٦٥	١٠٠	٧١	٦٠٠	٧٧	٤٥٠	٨٢	٨٠٠
٦٢	٥٧	٥٠٠	٦٤	٤٠٠	٧٠	٧٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١	٤٠٠
٦٣	٥٦	٨٥٠	٦٣	٦٠٠	٦٩	٧٠٠	٧٥	١٥٠	٧٩	٩٠٠
٦٤	٥٦	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٦٨	٧٠٠	٧٣	٩٠٠	٧٨	٢٠٠
٦٥	٥٥	٥٠٠	٦١	٨٥٠	٦٧	٥٠٠	٧٢	٤٥٠	٧٦	٧٠٠
٦٦	٥٤	٨٠٠	٦٠	٩٠٠	٦٦	٣٠٠	٧١	—	٧٥	—
٦٧	٥٣	٩٥٠	٥٩	٨٠٠	٦٤	٩٥٠	٦٩	٤٠٠	٧٣	١٥٠
٦٨	٥٣	١٠٠	٥٨	٧٠٠	٦٣	٦٠٠	٦٧	٨٠٠	٧١	٣٠٠
٦٩	٥٢	٢٠٠	٥٧	٠٥٠	٦٢	١٥٠	٦٦	٠٥٠	٦٩	٣٠٠
٧٠	٥١	٣٠٠	٥٦	٤٠٠	٦٠	٧٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٧	٣٠٠

٢ ـ تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقيمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الاصلية على ١٢ .

٣ ـ لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسب والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٨٠٠	١٠١	٦٥٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٦
٤١	٦٠٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠٠	١٢٦
٤٢	٤٠٠	١٠١	—	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٢٠٠	١٢٠	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠٠	١٢٥
٤٤	٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٥٠	١٠٠	—	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	—	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٩٠٠	٩٨	—	١٠٥	٧٧٠	١١٠	٠٥٠	١١٦	—	١٢١
٥٠	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	—	١١٠	٢٠٠	١١٥	—	١٢٠
٥١	٧٥٠	٩٧	٦٥٠	١٠٣	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠٠	١١٨
٥٢	١٠٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠٠	١١٧
٥٣	٣٠٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠٠	١١٦
٥٤	٥٠٠	٩٥	—	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠٠	١١٤
٥٥	٦٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٩	٨٥٠	١٠٤	٢٥٠	١٠٩	٣٠٠	١١٣
٥٦	٧٠٠	٩٣	٨٠٠	٩٨	٦٠٠	١٠٣	٨٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١١
٥٧	٦٠٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	١٠٠	١٠٢	١٥٠	١٠٦	٨٠٠	١٠٩
٥٨	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٢٠٠	٩٠	٨٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٩٠٠	٨٨	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٧	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٣
٦١	٤٠٠	٨٧	٥٥٠	٩١	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٢٠٠	١٠١
٦٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٩	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	٨٠٠	٩٨
٦٣	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٠٥٠	٩١	٧٥٠	٩٣	١٠٠	٩٦
٦٤	٤٠٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	٩١	٤٠٠	٩٣
٦٥	٤٥٠	٨٠	٦٥٠	٨٣	٣٥٠	٨٦	٦٠٠	٨٨	٥٠٠	٩٠
٦٦	٥٠٠	٧٨	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	٨٧
٦٧	٣٥٠	٧٦	٥٠٠	٧٩	٣٠٠	٨١	١٠٠	٨٣	٦٠٠	٨٤
٦٨	٢٠٠	٧٤	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٨	٣٠٠	٨٠	٦٠٠	٨١
٦٩	—	٧٢	٢٥٠	٧٤	٠٥٠	٧٦	٤٥٠	٧٧	٦٠٠	٧٨
٧٠	٨٠٠	٦٩	٨٠٠	٧١	٤٧٠	٧٣	٦٠٠	٧٤	٦٠٠	٧٥

ملاحظات :

(١) تحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية مع تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧
بشأن تحديد قيمة الرسم الذى يؤديه المريض المنتفع بتأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى عند طلب الخدمة الطبية (١) .

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التـأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. الخ .

وعلى موافقة وزير التأمينات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تكون الرسوم التى يؤديها المنتفع بنظام تأمين المرض عند طلب الخدمة الطبية على النحو التالى :

٣٠٠ مليم رسم العرض على الطبيب الممارس العام .

٢٠٠ مليم رسم الزيارة المنزلية .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هـــذا القرار بالوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ صدوره (صدر فى ١٩٧٧/٧/٢) .

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧
بشأن الشروط والاوضاع الواجب توافرها للتصريح لاصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الاصابة والمرض (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ٦٣ بشأن الهيئات العامة

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصـــدار قانون التـأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .. الخ .

قـــرر :

مادة ١ ــ يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمـل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الاصابة والمرض وفقا لنص المادتين ٤٨ ، ٧٢

(١) و (٢) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١ ــ العدد ١٧٨ .

من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بنـاء على طلبه وذلك فى الأحـوال التالية :

(أ) اذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها .

(ب) اذا كانت طبيعة العمل بالمنشأة تقتضى التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران أو فى اماكن نائية كشركات حفـر آبـار البترول .

(جـ) اذا كان مقر المنشـأة فى جهة لا يتوفر للهيئة فيها امكانيـات للعلاج .

مادة ٢ — يشترط للتصريح للمنشأة بعلاج العاملين بها توافر خدمة طبية متكاملة لا تقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى توفرها الهيئةوتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد اذا طلب صاحب العمل ذلك على ان تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح .

مادة ٣ — فى حالة التصريح للمنشأة بعـلاج عامليها من اصابات العمل تلتزم المنشأة بتقديم كافة البيانات والتسهيلات التى تطلبها الهيئةالعامةللتأمين الصحى لاجراء الفحص الطبى الدورى للمعرضين للأمراض المهنية كما تلتزم المنشأة بعلاج حالات الامراض المهنية التى يتم اكتشافها نتيجة لهـذا الفحص .

مادة ٤ — تلتزم المنشأة المصرح لها بعلاج عامليها بتقديم كافة ما تطلبـه الهيئة من بيانات أو احصاءات تخص علاج هؤلاء العاملين .

مادة ٥ — على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هـذا القـرار .

مادة ٦ — ينشر هـذا القـرار بالوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ صدوره . (صدر فى ١٩٧٧/٧/٢) .

قرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧
باصدار القواعد والاجراءات الخاصة بأداء وتحصيل الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية بدون اجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج (١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار للعاملين ... الخ ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يعمل بالقواعد والاجراءات المرفقة فى شأن اداء وتحصيل الاشتراكات من العاملين الخاضعين لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج وتعتبر النماذج المرفقه بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه .

مادة ٢ ــ تسرى القواعد والاجراءات المرفقة على المؤمن عليه المرخص له باجازة خاصة لغير العمل اذا ما التحق بعمل فى الخارج من تاريخ التحاقه بالعمل اذا اقر صاحب العمل مبدأ عمل المؤمن عليه بالخارج .

ويلتزم المؤمن عليه فى هذه الحالة باخطار صاحب العمل بالتحاقه بالعمل فى الخارج بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيامه بالعمل وعلى صاحب العمل اتخاذ اجراءات تسجيل المؤمن عليه بالادارة المختصة وموافاته فى محل اقامته بالخارج بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بنسخة من النموذج رقم (أ) المرفق وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ بلوغه الاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ ــ فى تطبيق احكام القرار المرفق يقصد :

(أ) بالمؤمن عليه :

العامل الخاضع لأحكامه .

(ب) بصاحب العمل :

جهة العمل الاصلية للمؤمن عليه .

(جـ) بالاشتراكات :

حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه فى الاشتراكات المستحقة طبقا

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/٢٨ ــ العدد ٢٠١ .

لأحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما عدا اشتراكات تأمين المرض .

(د) بالأقساط الخاصة :

الاقساط واية مبالغ غير الاشتراكات مستحقة على المؤمن عليه لحساب الهيئة المختصة طبقا لقانون التأمين الاجتماعى .

(هـ) بالادارة المختصة :

الوحدة الادارية المنوط بها تنفيذ احكام هذا القرار بالهيئة المختصة .

(و) بالبنك :

البنك الذى تحدده الهيئة المختصة لتحصيل قيمة الاشتراكات او احد فروعه او مراسليه .

مادة ٤ – يجب على صاحب العمل حصر المؤمن عليهم الذين يعملون بالخارج قبل العمل بهذا القرار وتسجيلهم بالادارة المختصة وموافاة كل منهم بنسخة من النموذج رقم (١) فى محل اقامته بالخارج بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويعفى المؤمن عليهم سالفى الذكر من اداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة (٣) من القواعد والاجراءات المرفقة بالنسبة لأول اشتراك مستحق وذلك اذا تم سداده خلال السنة التالية للمدة المستحق عنها هذا الاشتراك .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره .

قواعد واجراءات

أداء وتحصيل الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية

بدون اجر والاجازات الخاصة للعمل فى الخارج

مادة ١ – يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة من سنوات الاعارة أو الاجازة محسوبة على أساس اجره لدى صاحب العمل اما دفعة واحدة خلال الشهر الأخير من هذه السنة أو على دفعات خلالها وفقا لرغبة المؤمن عليه .

ويجوز للمؤمن عليه فى حالة زيادة أجره خلال سنة الاعارة أو الاجازة أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عن هذه الزيادة مع اشتراكات السنة التالية .

مادة ٢ – يكون اداء المؤمن عليه للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة بواسطة البنك باحدى وسائل الدفع الآتية :

(أ) التحويلات بالعملة الأجنبية من الخارج .

(ب) البنكنوت الأجنبى أو الشيكات المصرفية المقبولة الدفع أو السياحية.

(ج) المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة والخاصة المفتوحة لدى المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى .

وتتم المحاسبة على النقد الأجنبى بالأسعار المعمول بها فى السوق الموازية للنقد ويحدد السعر وقت أداء المبالغ لحساب الهيئة المختصة .

مادة ٣ — يلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخيره فى أداء الاشتراكات فى المواعيد المقررة بأداء ربع استثمار بواقع ٦٪ سنويا من قيمة المبالغ التى تأخر فى سدادها وذلك اعتبارا من أول السنة التالية للسنة الملزم بسداد الاشتراك عنها وحتى تاريخ السداد ، وذلك بالاضافة الى أداء مبلغ اضافى عن هذه المبالغ قدره ٢٪ من قيمتها عن كل شهر تأخر فيه السداد من أول السنة التالية عن مدة الاعارة أو الأجرة حتى تاريخ السداد وبحيث لا تجاوز قيمة المبلغ الاضافى ٣٠٪ من قيمة المبالغ المستحق عنها .

ويسدد ربع الاستثمار والمبلغ الاضافى بذات الوسائل التى تسدد بها الاشتراكات فى المادة (٢) .

وتحذف كسور الشهر فى حساب مدة التأخير .

ويعفى المؤمن عليه من ربع الاستثمار والمبالغ الاضافية اذا قام بسداد الاشتراكات المستحقة خلال ثلاثين يوما من التاريخ المقرر لأدائها .

مادة ٤ — يلتزم المؤمن عليه بأداء اشتراكات الادخار المستحقة عليه خلال مدة الاعارة أو الاجازة وفقا للقواعد والاجراءات الخاصة بأداء الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٥ — اذا انتهت اعارة أو اجازة المؤمن عليه لسبب خارج عن ارادته قبل أدائه المبالغ المستحقة عليه عن مدة الاعارة أو الاجازة ، وفى الحالات الأخرى التى يتعذر فيها على الهيئة المختصة اقتضاء المبالغ المستحقة لها عن هذه المدة بالعملة الأجنبية ، يجوز بموافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة تحصيل المبالغ المذكورة بالجنيه المصرى محسوبة قيمتها فى تاريخ الوفاء على أساس سعر السوق الموازية لعملة الدولة التى كان يعمل فيها المؤمن عليه باعتبارها العملة التى يتعين السداد بها للهيئة المختصة .

ويحتسب المبلغ الاضافى المنصوص عليه فى المادة (٣) بما لا يجاوز ٣٠٪ من قيمة المبالغ المستحقة على المؤمن عليه .

وتسدد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الاعارة أو الاجازة أو على أقساط طبقا للجدول رقم (٦) أو رقم (٧) المرفقين بقانون التأمين الاجتماعى .

ويخصم المبالغ المستحقة على المؤمن عليه عن مدة اعارته أو اجازاته من ربع استثمارها فى الحدود المقررة قانونا من مستحقات المستحقين عنه بالجنيه المصرى اذا انتهت خدمة المؤمن عليه أثناء هذه المدة بالوفاة .

مادة ٦ — تمسك الادارة المختصة ملفا لكل مؤمن عليه تحفظ به الأوراق والنماذج الخاصة باعارته أو أجازته .

ويجب أن يكون لكل مؤمن عليه رقم مسلسل ويجب اعطاء رقم مسلسل جديد اذا تكررت اعارة المؤمن عليه أو أجازته الخاصة ، ويتعين الاشارة الى هذا الرقم المسلسل فى جميع المكاتبات الخاصة بتنفيذ احكام هذا القرار .

مادة ٧ — تنشىء الادارة المختصة سجلات للمؤمن عليهم ويجب أن تتضمن هذه السجلات بصفة خاصة البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤمن عليه ورقمه المسلسل .

(ب) تاريخ بدء وانتهاء مدة الاعارة أو الاجازة .

(ج) اسم صاحب العمل وعنوانه ورقمه .

مادة ٨ — على صاحب العمل عند الموافقة على اعارة العامل أو منحه اجازة خاصة بدون أجر للعمل فى الخارج استيفاء النموذج رقم (١) اعارة المرفق من (٤) نسخ ، وتحفظ نسخة منها فى ملف التأمين الاجتماعى للعامل وترسل النسخ الى الادارة المختصة مرفقا بها صورة من قرار الموافقة على الاجازة أو الاعارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وترسل النسختان الباقيتان بذات الطريقة الى المؤمن عليه .

ويجب على المؤمن عليه ارسال النسختين المشار اليهما الى الادارة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتسجيله طبقا للمادة (٧) ، وذلك دون اخلال بجواز تسليم هذه النسخ باليد للادارة المختصة .

وتلتزم الادارة المختصة خلال ثلاثة أيام من ورود النسختين اليها بموافاة المؤمن عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بنسخة منهما مبينا بها الرقم الخاص به واسم البنك وتحفظ الادارة المختصة النسخة الأخرى بالملف المنصوص عليه فى المادة (٦) .

وعلى الادارة المختصة أن ترسل لصاحب العمل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول نسخة النموذج الواردة منه الى هذه الادارة مبينا بها رقم المؤمن عليه واسم البنك وعنوانه وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها .

مادة ٩ — يلتزم المؤمن عليه باخطار صاحب العمل والادارة المختصة بكل تغيير فى محل اقامته بالخارج بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال

خمسة أيام على الأكثر من حدوث التغيير ، والا تحمل المسئولية عما يترتب نتيجة التخلف عن الاخطار أو التراخى فيه .

مادة ١٠ – يلتزم صاحب العمل باخطار كل من المؤمن عليه والادارة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأية تعديلات تطرأ على أجر المؤمن عليه وأسباب هذا التعديل أو فى قيمة الاشتراكات المقررة أثناء مدة الاعارة أو الاجازة وبتجديد مدتها أو انهائها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل ويتحمل صاحب العمل المسئولية عما يترتب نتيجة التخلف عن الاخطار أو التراخى فيه .

مادة ١١ – يراعى فى التعاقد مع البنك النص على التزامه بايداع المبالغ المتحصلة من المؤمن عليهم عن طريقه فى حساب خاص بالهيئة المختصة وموافاتها بحافظة تحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأداء للهيئة المختصة تتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ – اسم المؤمن عليه ورقمه .
٢ – الدولة التى يعمل بها وجهة العمل .
٣ – الاشتراك المسدد والسنة المستحق عنها .
٤ – المبالغ الأخرى المسددة .
٥ – جملة المبالغ .
٦ – نوع العملة وسعرها وقت الأداء للهيئة المختصة .

مادة ١٢ – تؤشر الادارة المختصة ببيان المبالغ المسددة من المؤمن عليه خلال ثمانية واربعين ساعة من ورود اخطار البنك اليها – وذلك فى نموذج متابعة سداد وتسوية حساب المؤمن عليه رقم (٥) اعارة المرفق وحفظه بملف المؤمن عليه لديها .

وعلى الادارة المذكورة تسوية حساب المؤمن عليه واخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يستحق عليه من اشتراكات متأخرة أو ريع استثمار أو مبالغ اضافية .

مادة ١٣ – على الادارة المختصة عند انتهاء الاعارة أو الاجازة تحديد الاشتراكات والمبالغ المستحقة على المؤمن عليه وتسوية حسابه على أساس ما تم سداده بموجب نموذج استمارة التقدير رقم (٣ اعارة) المرفق .

وترسل الادارة (بكتاب موصى عليه بعلم الوصول) الى المؤمن عليه والى صاحب العمل بنسخة من النموذج المذكور ، وعلى صاحب العمل حفظه بملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه وترسل نسخة من هذا النموذج الى الجهة المختصة لتحصيل اية مبالغ تكون مستحقة على المؤمن عليه .

وتحفظ نسخة من النموذج بملف المؤمن عليه فى الادارة المختصة .

فهـــرس الكتـــاب

صفحة

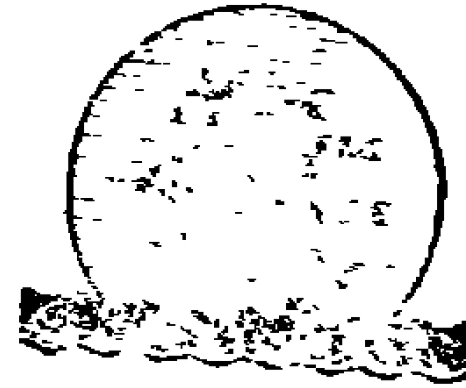
صفحة

صفحة

صفحة

للمؤلف :

- شرح لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة (الطبعة الثانية) (نفذ)
- شرح قانون عقد العمل الفردى وأحكام القضاء (نفذ)
- شرح قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام
- تاريخ الحركة النقابية وتشريعات العمل فى مصر
- شرح التنظيم النقابى الجديد .
- شرح قانون التأمين والادخار للعمال (ق ١٩٥٥/٤١٩) الطبعة الثانية (نفذ)
- شرح التأمينات الاجتماعية ومكافأة نهاية الخدمة (نفذ)
- الموسوعة العمالية (الطبعة السابعة) (نفذ)
- قوانين ايجار الأماكن والضرائب على العقارات المبنية
- قوانين العاملين المدنيين بالدولة
- قوانين الاصلاح الزراعى .
- قوانين التموين والتسعير الجبرى وأحكام محكمة النقض .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة .
- قانون المؤسسات العامة (نفذ)
- كادر العمال (نفذ)
- كادر عمال النقل المشترك (نفذ)
- دراسات عمالية (نفذ)



محتويات الكتاب الاول :

- قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي .
- قانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
- قرارات وزير التأمينات الاجتماعية .
- قرارات وزير الصحة .
- قرارات وزير القوى العاملة والتدريب المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي .

مطابع دار الشعب بالقاهرة